# الغنية في الأصول

تأليف

الإمام الأجل فخر الأئمة

أبو صالح منصور بن إسحاق بن أحمد أبي جعفر

السجستاني

المتوفى سنة ٢٩٠ هـ

تحقيق وتعليق

الدكتور

محمد صدقي بن أحمد البورنو

الأستاذ المساعد

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

# الغنية في الأصول

الطبعة الأولى

١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

# الإهـــــداء

الى

من شاركتنى ولا زالت تشاركنى حلو الحياة ومرها خيرها وشرها.

الى رفيقة درب الهجرة وأنيسة وحشة الطريق.

الى مَن كانت ولا تزال تنفث فيّ روح الجلد والمثابرة والصبر والمصابرة لنقطع سوياً طريق الحياة بقوة وصبر وإيمان لنصل الى الغاية المرجوة وهي رضوان الله وجنّته.

الى رفيقة عمرى وأم أولادي زوجتي.

أم الحارث

أهدى هذا الكتاب

# بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمــة المحقق

### • وصف المخطوطة

كتاب الغنية في الأصول يقع ضمن مجموع فيه ثلاث رسائل: رسالتان في الحكمة والكلام ورسالة الغنية في أصول الفقه: والرسالة الأولى في الحكمة و يعنون بها العلوم الطبيعية ـ لأن هٰذا هو مضمون الرسالة، وليس عليها اسم المؤلف وهي مخطوطة تشمل ١٠٣ ورقات من المجموع وقد تمت كتابتها في المحرم من سنة أربع وأربعين وسبعمائة للهجرة، وهي بخط رقعى منقوط في غالبه.

وأما الرسالة الثانية فهى في علم الكلام ومؤلفها صاعد بن محمد بن مصدق السعدى ألفها لأحد الوزراء ولم يذكر اسمه، وهٰذه كسابقتها مع اختلاف يسير في الخط لأن الكاتب مختلف وهى متقدمة عما سبقتها حيث تمت كتابتها في غرة شهر الله الأصم رجب من سنة تسع عشرة وسبعمائة للهجرة في بلدة نيسابور، وقال كاتبها في نهايتها: وهٰذا حكاية خط المصنف رحمة الله عليه، وهٰى تشمل الورقات من ١٠٥ ـ ورقة ١٢٥ من المجموع. ثم في نهاية الورقة ١٢٥ منه كتب بخط رقعى مغاير: كتاب الغنية من تصنيف الامام الأجل فخر الأئمة أبى صالح منصور ابن ابى جعفر السجستانى رحمه الله. ثم في الصفحة الاولى من الكتاب وهى الورقة ١٢٦ من المجموع وعلى جانبى البسملة كتب بخط نسخى حديث: كتاب الغنية في الأصول للسجستانى.

وعند تحقيق النظر نلاحظ أن خطي رسالة علم الكلام والغنية متقاربان جداً مما يرجح أنهما كتبا في عصر واحد، وعلى هٰذا فيكون كتاب الغنية في نسختنا هٰذه من مخطوطات القرن الثامن الهجرى، والله اعلم.

ورسالة الغنية هٰذه نسخة وحيدة لم أعثر على أخت لها وهى مكونة من أربع وثلاثين لوحة أى ثمان وستين صفحة من الحجم المتوسط وهى غير مرقمة عدا اللوحة الأخيرة منها اذ تحمل رقم ١٦١ وهو نهاية المجموع ــ وفى كل صفحة منها ٢١ سطرا، في كل سطر ما بين ١٥ــ١٨ كلمة وهى مكتوبة بخط رقعى واضح تنقط بعض حروفه تارة وتارة لا تنقط. والنسخة مصححة بدليل وجود كثير من التصحيحات في جوانبها وبجوارها كلمة «صح» وليس عليها تاريخ.

ومجموع هٰذه الرسائل موجود في مكتبة شيخ الإسلام فيض الله افندي في استنابول تحت رقم ٢١٨٢.

## • اسم المؤلف ونسبة الكتاب اليه:

المؤلف كما هو مكتوب على آخر ورقة من رسالة علم الكلام: ابو صالح منصور ابن أبى جعفر السجستانى.

وعلى غلاف المجموع ابن صالح منصور بن أبى جعفر السجستانى.

وقد ذكره صاحب كشف الظنون جـ١ ص١١٤ فقال: أصول الشيخ أبى صالح منصور بن أبى صالح بن أبى جعفر السجستانى المتوفى سنة ٢٩٠هـ.

وذكره أيضاً صاحب هدية العارفين جـ٦ ص٢٤٢ حيث قال: أبو صالح منصور بن اسحق بن أحمد بن أبى جعفر السجستانى المتوفى سنة ٢٩٠. صنف أصول الفقه.

و بحثت بعد ذلك على ترجمة مستفيضة له فلم أعثر على شيء سوى ما كتبه صاحبا كشف الظنون وهدية العارفين، وهما لم يذكرا أن له كتاباً أسمه الغنية في الأصول، وإنما ذكرا أن له رسالة في أصول الفقه فقط، كما بحثت في كل كتب تراجم الحنفية التي استطعت الحصول عليها فلم أعثر له على ترجمة كذلك، كما سألت عنه كثيراً ممن يشتغلون و يعتنون بالتراجم الحنفية خاصة فلم يفدنى واحد منهم بشيء عن المصنف.

كما أننى راجعت كثيراً من كتب أصول الحنفية المتأخرين لعلى أعثر على ذكر لكتاب الغنية فلم أعثر الا على نص واحد ذكره عبد العزيز البخارى في كشف الاسرار جـ٣ ص٤٥ حيث قال: وذكر في التقويم والغنية الاختلاف في الصك أيضاً في مسألة كتاب القاضى الى القاضى. وهي مسألة مذكورة فيكتاب الغنية ص١٢٤كما أنها مذكورة في كتاب تقويم الادلة، وعبارة البخارى تشير الى وجود ارتباط بين كتاب التقويم وكتاب الغنية فكأنهما لمؤلف واحد ولكن يعكر هٰذا الاستنتاج أن صاحب كتاب الغنية يشير الى الإمام القاضى أبى زيد بعبارة الغائب ولو كان الكتاب لأ بى زيد لأشار الى نفسه بعبارة الحاضر أو أشار الى التقويم ولكن ذلك لم يحدث.

وهٰذا وإشارة صاحب كتاب الغنية لأ بى زيد الدبوسى وأخذه عنه في أكثر من موضع وهو متوفى سنة ٤٣٠ هـ تعكر نسبة الكتاب الى السجستانى

لأن صاحبي كشف الظنون وهدية العارفين حددا وفاته بسنة ٢٩٠هـ ولا يعقل أن يأخذ المتقدم عن متأخرمات بعده بمائة وأربعين عاماً، فإما أن لا يكون الكتاب من تأليف أبى صالح السجستانى إذا صحت سنة وفاته، وإما أن يكون من تأليفه ووقع الخطأ في سنة الوفاة وهذا ما أرجحه.

## • وصف محتويات الكتاب وترتيبه وأهميته

سار المؤلف في ترتيب كتابه على ترتيب تقويم الأدلة تقريباً، ولم ينظم كتابه على أبواب وفصول من أول الأمر فبعد ذكر المقدمة قال المؤلف: انواع العلوم والحجج الموجبة للأحكام ثم هويقول: القول في بيان كذا، ثم هو يذكر فصلاً في الأمر وفصلاً في كذا ثم تارة يذكر الباب، فمعظم الكتاب مرتب على فصول غير مرقمة.

وكما رأينا فقد لا يذكر فصلاً ولا باباً ولكى يسير الكتاب على نظام واحد جعلته على فصول كما فعل المؤلف في أكثره وما زدته فقد وضعته بين معكوفين [ ] وما جعله المؤلف باباً تركته على حاله.

والكتاب على ايجازه شامل لجل موضوعات الأصول إن لم يكن كلها، ورتبها حيث ذكر الأدلة أولا وسماها الحجج الموجبة للأحكام وهى الآية والدليل والعلة والحال ـــ والمراد به الاستصحاب ـــ والمراد بالحجج عنده الأدلة الشرعية التي تستنبط منها الأحكام حيث ذكر أيضاً الكتاب والسنة والاجماع والقياس، وما يوجب العلم منها وما يوجب الظن، ثم ذكر الاحكام كالايجاب والنهى ومسائلهما، كما ذكر الاسباب الشرعية والمراد بها عند غير الحنفية ـــ الاحكام الوضعية.

ثـم ذكر مراتب الاملاء ومنازله ليتطرق الى ذكر السنة والمندوب، ثم ذكر القضاء والأداء والعزيمة والرخصة وأنواعها.

وكـمـا تـطـرق الى ذكـر دلالات الالـفـاظ كالعام والخاص والمشترك والمؤول والحقيقة والمجاز والمحكم والمتشابه والفاظ كل ودلالته، ثم تطرق الى الاسـتـدلال بـعـبـارة الـنـص وإشارته ودلالته ومقتضاه، والى المفاهيم والمطلق والمقيد والنسخ وقوادح القياس والاجتهاد والتقليد، وختم الكتاب بفصل فيه مسائل شتى مما يحتاج اليه المناظر.

وهو في كل ذلك يسوق الموضوع بعبارة واضحة موجزة ثم يفصل القول فيما يريد التفصيل فيه بأسلوب دقيق رفيع المستوى لا غموض فيه ولا استغلاق، وهو حينما ينصب الخلاف لا ينصبه إلا مع الإمام الشافعي رضي الله عنه. ولم يذكر المصنف في كتابه أحداً من المخالفين غيره إلا ما يشير به الى خلاف الظاهرية أحياناً قليلة. وقد ذكر بعض المعتزلة مرة حيث ذكر أبا عَلى الجبائي وأبا الهذيل العلاف عند ذكر النص المخصِّص وهل يجوز أن يتأخر عن العام؟

وقد ذكر المصنف من علماء الأصول الحنفية أبا زيد الدبوسي في كتابه مرتين: الاولى في بيان المخلص عن المعارضة، والثانية: في الاختلاف في الترجيح بزيادة العدد وفي هٰذا دليل أكيد على تأخر المؤلف عن الدبوسي أو معاصرته له على أقل تقدير.

هٰذا وقد ذكر قبلا أبا الحسن الكرخي والجصاص أيضاً.

وعلى كل حال فالكتاب ذو قيمة ومكانة عظيمة حيث يوضح مذهب

الحنفية في الأصول توضيحاً لم أره لغيره من الأصوليين الحنفية حيث ابتعد في كتابه عن تعقيدات الكلاميين وتنطعات المنطقيين، فالكتاب مع صغر حجمه يوضح قواعد الأصول عند الحنفية توضيحاً كاملاً خلافاً لأصول البزدوى ــ مثلا ــ المشهور بانغلاقه وتعسر عبارته، وهو الى جانب ذلك يمثل مرحلة متقدمة من مراحل التأليف الأصولي عند الحنفية حيث يكتفى المصنف بإيراد القاعدة الأصولية بإيجاز ووضوح ثم يذكر رأى الشافعى المخالف لها ثم هو يورد دليل الشافعى ووجهة نظره بأمانة، ثم يرد عليه بأدب وتقدير لمكانته. فالكتاب في الحقيقة يسد في الخزانة الأصولية ثغرة واسعة، حيث كانت أصول الحنفية ضائعة بين المسائل الفقهية التى تغمر كتب الأصول عندهم، فجاء هٰذا الكتاب ليقرر القواعد مجردة عن تلك المسائل لتمكن المقارنة بينها و بين قواعد غيرهم بكل يسر وسهولة، ويمكن بعد ذلك حصر مسائل الخلاف في أضيق نطاق ممكن.

## • عملي في الكتاب

لما كان الكتاب لم يوجد منه إلا نسخة خطية واحدة وهي مع وضوح خطها وسلامة عبارتها يسرت كثيراً من المصاعب التي يمكن أن يواجهها المحقق عند التحقيق، ولكن مع ذلك لما كان لابد من توثيق كثير من القواعد الأصولية عند الحنفية و بيان كثير من المسائل الفقهية التى أشار اليها المصنف كان لابد من الرجوع الى كتب الأصول والفقه عند الحنفية، فكنت ارجع الى تلك الكتب المؤلفة في الحقبة ما بين القرن الرابع الهجرى والسادس، فكنت أرجع الى أصول الجصاص وتقويم الأدلة للدبوسى وأصول البزدوى والسرخسى وأحياناً الى ميزان الأصول

للسمرقندى أو المنار وشروحه، وكنت أشير في الهامش لموضوع كل بحث في هٰذه الكتب بالجزء والصفحة كما كنت أرجع في الفقه الى بدائع الصنائع للكاسانى وغيره من فقه الحنفية.

ولما كان المصنف قد نصب الخلاف مع الشافعى رحمه الله فكنت أحقق ما نسبه الى الشافعى بالعودة الى كتب الشافعى كالأم أو مختصر المزنى أو الرسالة أو أحكام القرآن فإذا عجزت عن العثور على رأى الشافعى في هٰذه الكتب بحثت في تخريج الفروع للزنجانى أو التمهيد للأسنوى أو المجموع للنووى وغيره من كتب فقه الشافعية.

وعند نقل ونسخ المخطوطة كنت أجد بعض الأخطاء الاملائية فاصححها وأكتبها بالاملاء الحديث وقد أشير الى بعضها وقد لا أشير الى بعض آخر، كما أن ما كان فيها من أخطاء نحوية أو لغوية أو تعبيرية أصححه وقد أبقيه وأشير اليه وقد أضعه بين معقوفين [ ] وقد لا أشير، وقد عمدت الى شرح كثير من الالفاظ اللغوية التي ذكرها المؤلف معتمداً على كتب اللغة، وقد أذكر تعريفاً لبعض المصطلحات التي ذكرها المؤلف دون تعريف أو أضيف ــ في الهامش طبعاً ــ تعريفاً آخر الى التعريف الذي ذكره المؤلف لأزيد الأمر وضوحاً وبياناً.

كما أننى عمدت الى شرح كثير من القواعد الأصولية التى ذكرها المؤلف، كما وضحت كثيراً من المسائل التى أشار اليها أو الى الخلاف فيها ليتضح لطالب العلم وللقارىء مقصود المؤلف من ايراد المسألة.

كما أننى أضفت كثيراً من العناوين لموضوعات أهمل المصنف

العنونة لها فأضع العنوان بين معكوفين [ ] كذلك أو أضع عنواناً جانبياً لمسألة ما.

كما أنني رقمت الآيات الكريمة ونسبتها الى سورها من القرآن الكريم، حيث استشهد المؤلف بعدد كبير من آيات الكتاب، كما خرَّجت الاحاديث التى ذكرها المصنف أو أشار اليها، كما ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب، كما أننى نسبت الأ بيات الشعرية التى ذكرها المصنف مستشهداً بها الى قائليها إلا ما كان قائله مجهولاً فلم أعثر عليه.

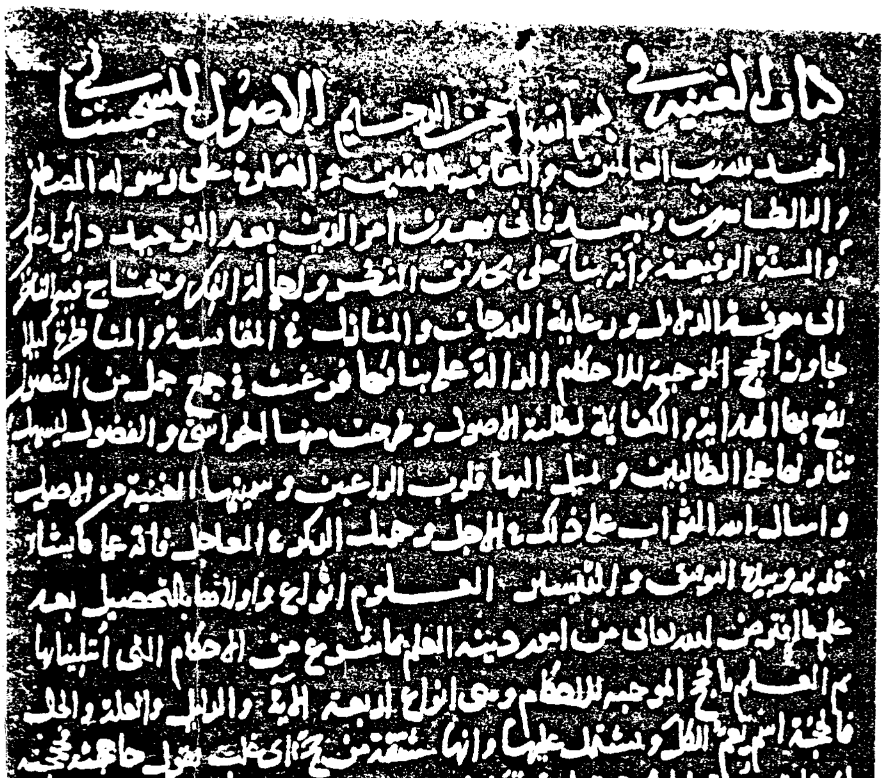
هٰذا وارجو الله مخلصاً أن يجعل عملى خالصاً لوجهه إنه جواد كريم، وهو حسبي ونعم الوكيل.

المحقق

د/ محمد صدقي بن أحمد البورنو


مبين هو موجود عندنا ومع الجمل [illegible] كيف يحكم بامكان سلب [illegible]
[illegible] من شيء واكتساب صورة اخرى معدومة [illegible] بالنار [illegible]
[illegible] سلطان الحكما نصير الملة والدين الطوسي [illegible] القدسي
[illegible] من الكلام والشعر [illegible] السيميا [illegible] ما اردنا ايراده فلنختم
الكلام حامدين ومصلين وقد وقع الفراغ من تسويده في عشر شهر الله [illegible]
[illegible]
[illegible] عن [illegible] الظالمين [illegible] سلام [illegible]
هذا كتابة صحة المصنف رحمه الله عليه

الصفحة الأخيرة من رسالة علم الكلام



كتاب الغنية في الاصول للسجستاني بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على رسوله المصطفى
وآله الطاهرين وبعد فاني عرفت امر الدين بعد التوحيد دائرا على الكتاب
والسنة الرفيعة وانهما بنيا على حروف النحو ولغة العرب ويحتاج فيها
الى معرفة الدلائل ورعاية الدرجات والمنازل في المقايسة والمناظرة ولما
جاوزنا الحجج الموجبة للاحكام الدالة على بنائها فرغت في جمع جمل من الفصول
تقع بها الهداية والكفاية لطلبة الاصول وطرحت منها الحواشي والفضول ليسهل
تناولها على الطالبين ويميل اليها قلوب الراغبين وسميتها الغنية في الاصول
واسأل الله الثواب على ذلك في الآجل وحمد الذكر في العاجل فانه على ما يشاء
قدير وبيده التوفيق والتيسير العلوم انواع واولاها بالتحصيل بعد
علم ما افترض الله تعالى من امر دينه العلم بما شرع من الاحكام التي ابتلينا بها
ثم العلم بالحجج الموجبة للاحكام وهي انواع اربعة الآية والدليل والعلة والحد
فالحجة اسم يعم الكل ويشتمل عليها وانها مشتقة من حج اي غلب يقول حاججته فحججته
اي غلبته سميت الحجة حجة لانها تجعلنا مغلوبين في المناظرة مع الله ويحتمل انها سميت
حجة لوجوب الرجوع اليها في العمل ومنه قول الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا
اي يقصدونه ويرجعون اليه معظمين اياه وكذا البرهان اسم يعم الحجج كلها والآية
اسم لما يوجب العلم قطعا عند الشافعي واما في اللغة عبارة عن العلامة قال
[illegible] اي علامتها واما الدليل فاسم [illegible] وانه فعيل بمعنى
فاعل فيكون اسما لفاعل الدلالة الا ان كلامهم يسمى باسم محاله وانما سمي البرهان دليلا
وان لم يكن له نطق لوجود النطق منه معنى والعلة عبارة عما حل بالمحل فيغير
المحل [illegible] الى الضعف كالمرض يغير حال المحل من القوة
الى الضعف

الصفحة الأولى من كتاب الغنية


لم يجز واسامي الشرعية عبارة عن المعاني المستنبطة من النصوص لتعدية الحكم
الى موضع لا نص فيه بتلك المعاني فكانت العلل قسما ثالثا سوى الدليل والاية لان
ازهاقه العموم وتسمى مقاييس لانها تستنبط بالقياس وتسمى فقهيا لان الفقه اسم للعلم
بباطن الشيء بضرب تكلف ولهذا لا يسمى الخالق عزت قدرته فقيها لانه يعلم بدون التكلف
والعلة علة اوجبت العلم قطعا او بغالب الظن لان العمل بنوعي العلم واجب وكذا
الحجة والدليل على هذا اما الخلاف فعبارة عن حكم ثابت بدليله من غير ان يتعرض لنفي الله
ولبقائه ملتبس عليك حاله لجهلك بالدليل المزيل دون علمك بالدليل المبقي وانه يصلح
حجة للدفع ولابقاء ما كان على ما كان دون الاثبات لان دليل بقائه ليس بموجب ثم الحجج
في الاصل نوعان عقلي وهو ما يعرف بالعقل وشرعي وهو ما يعرف بالكتاب والسنة
وهذا الانواع فيه فان من بنى على السماع علمه ما اهتدى اليه حتى يحكم عقله لان الخبر
يحتمل الصدق والكذب والقائل مثله ولا حجة لسامع مثله ولا الحكم بقوله حتى يزول
جهة الكذب عن قوله ولن ينعدم جهة الكذب عن كلامه الا بالمعجزة ولا يعرف المعجزة الا
بالتأمل بالعقل ثم الحجج العقلية نوعان موجبة ومجوزة وكذا الحجج الشرعية نوعان موجبة
ومجوزة فالموجبة ما اوجب العلم قطعا حيث لم تجوز عند المجوزة ما اوجب اطلاق اسم
العلم على موجبها ولن جوزت خلاف ذلك المعلول فصل في بيان الحجج الشرعية
الحجج الشرعية التي توجب العلم قطعا اربع كتاب الله والخبر المسموع من في الرسول عليه السلام
والمتواتر عنه واجماع الامة القول في كتاب الله كتاب الله المكتوب بين دفتي المصاحف
بقلم الوحي ونقل الينا نقلا متواترا [illegible] دون المتواتر لا يبلغ مرتبة العيان فلا يوجب
الايقان وكتاب الله تعالى انما يوجب العلم اليقين [illegible] وبه ثبتت الرسالة وقامت
الحجة على الضلالة ولا يلزم على هذا التسمية حيث لم يجعل من القرآن وان كتبت بين دفتي المصاحف
بقلم الوحي لانه وان كتبت بين دفتي المصاحف ولكن ما نقل الينا نقلا متواترا لانه من الاعلام

الصفحة قبل الأخيرة من كتاب الغنية



الصفحة الأخيرة من كتاب الغنية

## [ المقدمـــة ]

الحـمـد لله رب الـعـالمين، والـعـاقـبـة للـمـتـقين، والصلاة على رسوله المصطفى وآله الطاهرين.

و بعـــد،

فـإنـى وجـدت أمـر الـدين بعد التوحيد دائراً على علم الشريعة والسنة الـرفـيـعة، وإنه بناء على تحديق النظر وإجالة الفكر، ويحتاج فيه الناظر الى مـعـرفة الدلائل ورعاية الدرجات والمنازل في المقايسة والمناظرة كيلا يجاوز الحـجـج المـوجـبـة لـلأحـكـام الـدالـة على بـنائها، فرغبت في جمع جمل من الـفـصـول تقع بها الهداية والكفاية لطلبة الأصول، وطرحت منها الحواشي والـفـضـول لـيـسـهـل تـنـاولها على الـطـالبين وتميل اليها قلوب الراغبين، وسميتها:

### «الغنية في الأصول»

وأسـأل الله الثواب على ذلك في الآجل وجميل الذكر في العاجل، فإنه على ما يشاء قدير و بيده التوفيق والتيسير.

## [ أنواع العلوم ]*

العلوم أنواع وأولاها بالتحصيل بعد علم ما افترض الله تعالى من أمور دينه ــ العلمُ بما شرع من الأحكام التى ابتلينا بها، ثم العلم بالحجج(١) الموجبة للأحكام. أولى العلوم بالتحصيل

## [ الحجج الموجبة للأحكام ]

وهى أنواع أربعة: الآية، والدليل، والعلة، والحال.

**فالحجة** اسم يعم الكل و يشتمل عليها. وإنها مشتقة من حج أى غلب، تقول: حاجته فحججته، أى غلبته، سميت الحجة حجة لأنها تجعلنا مغلوبين في المناظرة مع الله. معنى الحجة

ويحتمل أنها سميت حجة لوجوب الرجوع اليها في العمل، ومنه قول الشاعر(٢):

يحجون سب الز برقان المزعفرا

أى يقصدونه و يرجعون اليه معظمين إياه

وكذا **البرهان** (٣) اسم يعم الحجج كلها. البرهان

---

١ ــ ينظر تفصيل هٰذا المبحث وما بعده في أصول السرخسى ج١ ص٢٧٧، وتقويم الأدلة للدبوسى ورقة٣، الميزان ص٦٩ فما بعدها.

٢ ــ هو المخبل السعدى وصدر البيت: وأشهد من عوف حلولاً كثيرة. اللسان مادة حجج.

٣ ــ البرهان: بيان الحجة واتضاحها ــ والبرهان: الحجة الفاصلة البيِّنة، يقال: برهن إذا جاء بحجة قاطعة للدد الخصم. اللسان مادة بره، و برهن.

الدليل ومعناه

## [ النوع الأول من الحجج ]       [الآية]

والآية (١): اسم لما يوجب العلم قطعاً عند التأمل.

وإنها في اللغة عبارة عن العلامة. قال(٢):

وغيرَّ آيها العُصُر

أى علاماتها.

## [ النوع الثاني من الحجج ]       [ الدليل ]

أما الدليل(٣)، فأسم لحُجَّةِ مُنطق(٤)، وإنه فعيل بمعنى فاعل، فيكون اسماً لفاعل الدلالة. إلا أن كلامه يسمى باسمه مجازاً.

وإنما سمى الدخان دليلا وإن لم يكن له نطق لوجود النطق منه معنى (٥)

---

١ ــ قال الراغب: الآية هي العلامة الظاهرة، وحقيقته لكل شيء ظاهر هو ملازم لشيء لا يظهر ظهوره، فمتى أدرك مدرك الظاهر منهما علم أنه أدرك الآخر الذي لم يدركه بذاته. إذا كان حكمهما سواء، وذلك ظاهر في المحسوسات والمعقولات، فمن علم ملازمه العلم للطريق المنهج ثم وَجد العَلَم علم أنه وجد الطريق، وكذا إذا علم شيئاً مصنوعاً علم أنه لابد له من صانع.       المفردات ص٣٣.

ه كل ما بين المعكوفين زيادة من عندي.

٢ ــ لم أعثر على قائله ولا بقيته.

٣ ــ الدليل: ما يستدل به، والدليل: الدالُّ، وقد دلّه على الطريق دَلالة ودِلالة ودُلولة، والفتح أعلى، اللسان مادة دلل.       وقال الراغب: الدلالة ما يتوصل به الى معرفة الشيء، كدلالة الالفاظ على المعنى، ودلالة الإشارات والرموز والكتابة والعقود في الحساب، وسواء كان ذلك بقصد ممن يجعله دلالة، أو لم يكن بقصد كمن يرى حركة إنسان فيعلم أنه حي. والدالّ من حصل منه الدلالة، والدليل في المبالغة. كعالم وعليم وقادر وقدير مفردات الراغب ص١٧١.

٤ ــ زاد السرخسى «يظهر ما كان خفياً» أصول السرخسى جـ١ ص٢٧٨.

٥ ــ قال السرخسى: «فهو ناطق مجازاً لحصول معنى الظهور عنده» جـ١ ص٢٧٩.

## [ النوع الثالث من الحجج ـ العلة ]

العلة ومعناها لغة وشرعاً

والعلة(١) عبارة عما يحل بالمحل لا عن اختيار، فيتغير به حال المحل من وصف الى وصف، كالمرض يغير حال المحل من القوة الى العجز.

وإنها في الشريعة عبارة «**عن المعانى المستنبطة من النصوص لتعدية الحكم الى موضع لا نص فيه بتلك المعانى**». فكانت العلة قسماً خاصاً سوى الدليل والآية لأن أثرهما في إثبات أصل الحكم، وأثر العلة في تغييره من وصف الخصوص الى وصف العموم، وتسمى مقاييس لأنها تستنبط بالقياس.

وتسمى فقهاً لأن الفقه اسم للعلم بباطن الشيء بضرب تكلف.

ولهٰذا لا يسمى الخالق عزت قدرته فقيهاً لأنه يعلم بدون التكلف.

ما توجبه العلة

والعلة ـ عَلَمٌ ـ أوجبت العلم قطعاً أو بغالب الظن، لأن العمل بنوعى(٢) العلم واجب، وكذا الحجة والدليل على هٰذا.

## [ النوع الرابع من الحجج الحال ]

الحال

أما الحال(٣) فعبارة عن: (**حكم ثابت بدليل من غير أن يتعرض لزواله ولا لبقائه ملتبس عليك حاله لجهلكم بالدليل المزيل دون علمك بالدليل المبقي**).

---

١ ـ وفي تعريفات الجرجاني ص١٥٩ مثله، وقال: ومعناها شريعة: عبارة عما يجب الحكم به معه.

٢ ـ العلم نوعان: قطعي وظني.

٣ ـ ينظر تفصيل هٰذا في كشف الاسرار جـ١ ص٣٧٧ فما بعدها، وأصول السرخسي جـ٢ ص٢٢٣ فما بعدها وتقويم الأدلة ورقة ٤ ب فما بعدها. والميزان ص٦٥٨ فما بعدها.

حكم الحال

وإنه يصلح حجة للدفع وإبقاء ما كان على ما كان، دون الإثبات لأن دليل بقائه ليس بموجود.

## [ أنواع الحجج من حيث العقل والشرع ]

ثم الحجج في الأصل نوعان([1])

١ ــ عقلى وهو ما يعرف بالعقل.

٢ ــ وشرعى وهو ما يعرف بالكتاب والسنة.

وهٰذا لا نزاع فيه، فإن من بنى على السماع عِلْمَه ما اهتدى اليه حتى يحكم عقله لأن الخبر يحتمل الصدق والكذب، والقائل مثله، ولا يجوز له اتباع مثله ولا الحكم بقوله حتى تزول جهة الكذب عن قوله، ولن تزول([2]) جهة الكذب عن قوله، ولن تزول جهة الكذب عن كلامه إلا بالمعجزة، ولا تعرف([2]) المعجزة إلا بالتأمل بالعقل.

ثم الحجج العقلية نوعان: موجبة ومجوزة.

وكذلك الحجج الشرعية نوعان: موجبة ومجوزة

---

١ ــ ينظر تقويم الأدلة ورقة ٤ ب فما بعدها.

٢ ــ في الأصل «لن يزول، ولا يعرف».

# القــول (١)

## في بيان الحجج الموجبة

### [ أولا : الحجج الشرعية ]

الحجج الشرعية الموجبة للعلم

الحـجج التي توجب العلم قطعاً أربع: كتاب الله، والخبر المسموع من في الرسول صلى الله عليه وسلم، والمتواتر، وإجماع الأمة.

## القول في كتاب الله

كتاب الله

كـتـاب الله: «**ما كتب بين دفات المصاحف بقلم الوحى ونقل الـيـنـا نـقلا متواتراً**»، لأن ما دون المتواتر لا يبلغ مرتبة العيان فلا يوجب الإيـقـان، وكتاب الله تعالى ما يوجب العلم اليقين لأنه أصل الدين، و به ثبتت الرسالة وقامت الحجة على الضلالة.

القول في البسملة

ولا يـلـزم على هٰـذا التسمية(٢) حيث لا تجعل من القرآن وإن كتبت بين دفـات المـصاحف بقلم الوحى، لأنه وإن كتبت بين دفات المصاحف

---

١ ــ ينـظر هٰذا المـبـحـث عـنـد البزدوى جـ١ ص١٩ من كشف الاسرار، وتقو يم الأدلة ورقة ٥ أ فما بعدها.

٢ ــ تـقـو يـم الادلة ورقة ٥ ب،ــ مراد المصنف بالتسمية ــ بسم الله الرحمن الرحيم ــ حيث يشير بهٰذا القول الى الاختلاف في قرآنية ــ بسم الله الرحمن الرحيم ــ في أول كل سورة إلا سورة براءةً، ودون التي في سورة النمل الآية ٣٠ في قوله تعالى حكاية عن كتاب سليمان لبلقيس: «إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحـمن الرحيم» فهٰذه لا خلاف بين العلماء في قرآنيتها وأنها جزء آية. و يراجع رأى الحنفية في التسمية في أصول الـسـرخسى جـ١ ص٢٨٠ــ٢٨١، وهـو مخـالف لرأى المصنف هنا حيث يثبت قرآنيتها و يرى كـراهـة قـراءتـهـا على الجـنـب والحائض، وأما أبو زيد الدبوسى فرأيه فيها كرأى المصنف هنا وأورد نفس الدليل.

وتـنـظر الأقوال المختلفة في المسألة في نيل الأ وطار للشوكانى جـ٣ ص٥٠ فما بعدها.ـ وأصول البزددى مع شرحه كشف الاسرار جـ١ ص٢٣.

ولكن ما نقل الينا نقلاً متواتراً، لأن العلماء* اختلفوا في كونه(١) من القرآن، واختلافهم يورث شبهة، والقرآن لا يثبت مع الشبهة.

ولهٰذا قلنا: بأن قراءة التسمية لا تحرم على الجنب والحائض، لأن حرمة التلاوة حكم مختص بالقرآن.

---

*: نهاية الورقة رقم ١ب من المخطوطة.

١ ــ لعل الصواب ــ كونها ــ

# القول في البيان (١)

## الخبر المتواتر من رسول الله عليه السلام

وكونه حجة موجبة للعلم قطعاً.

المتواتر ومعناه فالمتواتر(٢): «**ما تتابع نقله عن رسول الله عليه السلام، نقلته جماعة لكثرتهم لا يتصور تواطؤهم على الكذب، عن جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، هكذا الى النبى عليه السلام**».

وما يفيده فإذا اتصل بك الخبر هكذا ضاهى المتصل بك المسموع من في رسول الله عليه السلام، والمسموع من فيه عليه السلام حجة قاطعة، لأن الرسول معصوم عن الكذب، لأن كذبه يؤدي الى التباس الأمر على كافة الناس، وهٰذا لا يجوز.

---

١ ـ ينظر تفصيل هٰذا في تقويم الأدلة ورقة ٦ أ بمثله، وتفصيله عند السرخسي جـ١ ص٢٨٢ فما بعدها، وكشف الاسرار جـ٢ ص٣٦٠ فما بعدها، والميزان ص٤٢٢ فما بعدها، وأصول الجصاص لوحة ١٦٢أ فما بعدها.

٢ ـ المتواتر لغة من التواتر وهو التتابع، يقاتل تواترت الإبل والقطا وكل شيء إذا جاء بعضه في إثر بعض وبينها فجوات وفترات، اللسان مادة «وتر» وشرعا ما ذكره المصنف.

## القول (١)

## في اجماع هٰذه الأمة

إجماع هٰذه الأمة حجة موجبة للعلم قطعاً كرامة لهم، لا قياساً(٢).

فإن اليهود قد اجمعوا على أشياء كانت باطلة، وكذا النصارى، وكذا المجوس، عرف أن إجماع هٰذه الأمة صار حجة كرامة لهم على دينهم.

**بيان أنه حجة**

أدلة حجية الإجماع

**[الدليل الأول]** قول الله تعالى: «**وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس**»(٣) والوسط اسم لمن يُرتضى بقوله، قال الله تعالى: «**قال أوسطهم**»(٤)، أى أعدلهم قولا.

وجه الاستدلال

ومطلق الارتضاء في أن يكون مصيباً عند الله تعالى، لأنه إذا كان مصيباً عنده مخطئاً عند الله تعالى لا يكون مرضياً على الاطلاق، ولأن الخطأ ليس بمرضي عند الله تعالى، وإن كان المجتهد يعذر في حق العمل و يؤجر على قدر ما طلب الحق بالدليل.

---

١ ــ ينظر تفصيل ذلك في أصول السرخسي ص٢٩٥، واصول البزدوى جـ٣ ص٢٢٦ فما بعدها، والميزان ص٤٨٩ فما بعدها، وقبل ذلك أصول الجصاص ورقة ٢١٥ فما بعدها، وتقويم الأدلة لوحة ٦ فما بعدها.

٢ ــ أي أن إجماع هذه الأمة حجة قطعية إنما ثبت كرامة لها من الله عز وجل لا تباعها دينه القويم، وليس ذلك راجعاً إلى معنى معقول ينفي عن هذه الأمة اجتماعها على الضلال، لأن مَن هم أكثر من المسلمين وهم اليهود والنصارى ــ وجد منهم الإجماع على الضلالة.

٣ ــ الآية ١٤٣ من سورة البقرة.

٤ ــ الآية ٢٨ من سورة القلم.

**[الدليل الثاني]:** وقال الله تعالى: «**لتكونوا شهداء على الناس و يكون الرسول عليكم شهيداً**»(1). وجه الاستدلال

جعل الله تعالى شهادتنا على الناس كشهادة الرسول علينا، ثم شهادة الرسول علينا تكون حقاً حقيقة فكذلك شهادة هٰذه الأمة على الناس.

ولا يلزم على كلامنا القياس وخبر الواحد، فإنه قد يكون حجة ومع هٰذا لا يوجب العلم قطعاً، فإنا نقول: خبر الرسول متى صح في نفسه أوجب العلم قطعاً، وقد تمكنت الشبهة في النقل عن رسول الله فلم يوجب العلم قطعاً، وكذا القياس إثارة المعنى من المنصوص عليه وتعدية الحكم* الى غيره بذلك المعنى(2)، والمجتهد قد يخطىء و يصيب، فلم يوجب العلم قطعاً، وإنما أوجب العلم بغالب الظن فجاز أن يعتبر لتوسعة محل الحكم. دفع شبهة

---

١ ــ الأية ١٤٣ من سورة البقرة

* ــ نهاية ورقة ٢أ

٢ ــ يقول السرخسي: «القياس لا يكون حجة لا ثبات الحكم ابتداء بل بتعدية الحكم الثابت بالنص الى محل لا نص فيه» أصول السرخسي جـ١ ص٢٩٨.

# القول في (١)

## تحديد الاجماع

«الاجماع(٢) لعلماء كل عصر من أهل العدالة والاجتهاد»

ومـن الناس من قال(٣): لا اجماع إلا لصحابة الرسول عليه السلام أو التـابعين، لأن النبى عليه السلام مدحهم وأثنى عليهم حيث قال: **«خير النـاس هـو(٤) رهـطى الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب فيشهد الرجل قبل أن يستشهد»** (٥)

ولـكن الصحيح ما ذكرنا لأن الدليل الذى يوجب كون الاجماع حجة لا يفصل بين أهل عصر وعصر. (٦)

١ ــ ينظر تفصيل هٰذا في تقويم الأدلة ورقة ٦أ فما بعدها، وأصول الجصاص لوحة ٢١٥ ب فما بعدها وأصول السرخسى جـ١ ص٢٩٥ فما بعدها، وأصول البزدوى مع كشف الاسرار جـ٣ ص٢٢٦ فما بعدها.

٢ ــ معنى الاجماع في اللغة: يقال جمع أمره وأجمعه وأجمع عليه عزم عليه كأنه جمع نفسه له، والأمر مجمع، ويقال: اجمع أمرك ولا تدعه منتشراً، وقوله تعالى: «فأجمعوا أمركم وشركاءكم» الآية ٧١ من سورة يونس، أى وادعوا شركاءكم، وقال الفراء: الإجماع: الاعداد والعزيمة على الامر، وقال: الإجماع: الإحكام والعزيمة على الشيء. وفي الحديث «من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له» والإجماع إحكام النية والعزيمة. اللسان مادة جمع بتصرف.

والإجماع في اصطلاح الأصوليين: «هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الاعصار على أمر من الأمور» أصول البزدوى جـ٣ ص٢٢٧، وإرشاد الفحول ص٧١، وتقويم الأدلة ورقة ٨أ فما بعدها.

٣ ــ الذين قالوا بأنه لا إجماع إلا لصحابة الرسول عليه السلام ــ فهم إذا أجمعوا اعتبر اجماعهم حجة دون من سواهم ــ هم: أولا: داود بن على بن خلف الظاهرى الأصفهانى، ثانياً: ابن حبان في صحيحه وهو ظاهر كلامه. ثالثاً: المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل فإنه قال ــ في رواية أبى داود عنه ــ: الإجماع أن يتبع ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وهو في التابعين مخير ــ رابعاً: الإمام أبو حنيفة حيث قال: إذا أجمعت الصحابة على شيء سلمنا، وإذا أجمع التابعون زاحمناهم. ارشاد الفحول ص٨٢.

٤ ــ هكذا ولعل الصواب ــ هم ــ

٥ ــ الخبر لم أجده بهٰذا اللفظ وعند الترمذي بلفظ «خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ولا يستحلف» عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في أبواب الشهادات، وفي كتاب الفتن قريب منه، وعند البخاري ومسلم بلفظ «خير القرون» وبمعناه أحاديث كثيرة عن ابن مسعود عند أحمد والبيهقي والترمذي وابن ماجه، وعند مسلم عن عائشة، عند الطبرانى عن ابن مسعود، و ينظر أيضاً تخريج أحاديث اللمع ص١١٠.

٦ ــ أصول السرخسى جـ١ ص٣١١ فما بعدها وأصول البزدوى جـ٣ ص٢٢٦ فما بعدها.

ولا يعتبر إجماع العوام لأنه لا رأى لهم في هٰذا الباب فكانوا، كالمجانين في حق هٰذا الحكم. ولا عبرة بقول الفساق لأن شهادتهم لا تقبل في أحكام الدنيا، ففي حق احكام الدين أولى. ولا عبرة بقول أهل الأهواء فيما نسبوا فيه الى الهوى، لأنهم نسبوا الى الهوى لمخالفتهم دليلاً يوجب العلم، وإنما لا نكفر (١) بهم لشبهة عدم الإجماع بمخالفتهم، و يعتبر قولهم في غير ما نسبوا الى الهوى ما لم يغلوا في هواهم. وإذا وجد الغلو في الهوى بحيث يوجب التكفير لا يعتبر قولهم، لأن المعتبر اجماع المسلمين.

---

١ ـــ هكذا ولعل الصواب ـــ لا نكفرهم ـــ

## [ أنواع الإجماع ]

ثم الإجماع(1) ينعقد بتنصيص الكل على الحكم مرة، و بتنصيص البعض وسكوت الباقين مرة أخرى، فسواء سبقهم مخالف فيما اجتمعوا عليه أو لا.

وقال الشافعي(2): لا ينعقد الإجماع إلا بتنصيص الكل(3)

وقال بعض الناس(4): الإجماع لا ينعقد في حكم سبقهم مخالف فيما اجتمعوا عليه.

وجه قولهم:

وهو أن الواحد لو كان في الأحياء لم ينعقد الإجماع لحجته لا لحياته،

---

١ ــ الاجماع نوعان:

١ ــ إجماع صريح: وهو ما قال فيه المؤلف «ينعقد بتنصيص الكل على الحكم» أى يصرح كل مجتهد برأيه في المسألة المعروضة على البحث، ينظر تفصيسل القول في هٰذه المسألة في أصول الجصاص ورقة ٢٢١ فما بعدها.

٢ ــ اجماع سكوتى، وهو ما أشار اليه المصنف بقوله: «و بتنصيص البعض وسكوت الباقين» أى يصرح بعض المجتهدين بحكم في مسألة ما و يعلم بهٰذا الحكم المجتهدون الآخرون فيسكتون ولا يظهر من أحدهم أو بعضهم علامات الرضا أو الانكار مع مضى مدة يتمكن فيها المجتهد من البحث والنظر. ينظر في هٰذه أصول السرخسى جـ١ ص٣٠٣.

٢ ــ الشافعي هو الامام الجليل ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن شافع القرشي المطلبى يلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف، ولد بغزة ــ من أرض فلسطين ــ سنة ١٥٠ للهجرة وتوفى بمصر سنة ٢٠٤هـ، وهو صاحب المذهب المعروف وأعرف من أن يُعَرَّف. له ترجمة في كل كتب الرجال الموثقة.

٣ ــ ينظر تفصيل قول الشافعى رحمه الله هٰذا في كتاب الأم جـ٧ ص٢٥٤ باب حكاية قول من رد خبر الخاصة. وليس هٰذا القول خاصاً بالشافعى فقد نفى حجية الاجماع السكوتى داود بن على الظاهرى وابنه أيضاً.

٤ ــ هٰذه المسألة اختلف فيها بين أبى حنيفة وصاحبيه وتلاميذهم من بعدهم، وأما البعض المراد هنا فهم داود الظاهرى وشيعته و ينظر تفصيل القول في هٰذه المسألة في كشف الاسرار جـ٣ ص٣٤٧ وميزان الأصول ص٥٠٧.

وأصول السرخسى جـ١ ص٣١٩ و يقول إنه إجماع لكنه موجب للعمل غير موجب للعلم لشبهة الاختلاف. وأصول الجصاص ورقة ٢٣٢أ.

وحجته باقية بعد الوفاة، ولهذا لا يجوز تضليله[١]، ولو انعقد الإجماع مع الخلاف منه لوجب تضليله.

والجواب عنه أن يقال:

الإجماع قد وجد على الحد الذى بيّنا فيوجب العلم، وقول ذلك الواحد لا يوجب العلم فلا يجوز رد الإجماع به.

أما قوله: لا يجوز تضليله

قلنا: إنما لا يجوز تضليله لأن الاجماع ما وجد حالة الخلاف منه، ولا خلاف منه حالة ما وجد الإجماع.

أما الكلام [٢] مع الشافعى رحمه الله فهو يقول: إن السكوت محتمل في نفسه، يحتمل أن يكون عن خوف أو لفكر، ألا ترى أن ابن عباس [٣] رضى الله عنهما خالف عمر رضى الله عنه * في مسألة العول[٤]، فقيل له: هلاّ أظهرت حجتك على عمر؟ فقال: مهابة منه.

الجواب: قلنا: الفتوى اذا صدر من أحد واشتهر بين العوام لا يجوز أن يخفى على أقرانه، فإذا سكتوا عن الرد مدة تنقضى الحاجة الى التفكير فيها فيجب أن يحمل سكوتهم على ما يحل. وعلى ما تدل عليه عدالتهم، وما يحل هو السكوت عن الوفاق، فأما إذا كان الأمر بخلافه فلا يحل لهم السكوت.

---

١ ــ أى نسبته الى الضلال لمخالفته الاجماع.

٢ ــ أى في انكاره حجية الاجماع السكوتى.

٣ ــ هو حبر الأمة وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عباس بن عبد المطلب وهو أشهر من أن يُعرَّف.

٤ ــ العول معناه الزيادة يقال: عالت المسألة إذا زادت السهام على أصل الفريضة.

وقال فيها ابن عباس رضى الله عنهما «بأن من لا ينتقل من فرض إلاّ الى فرض ففرضه قائم ومن كان ينتقل لا الى فرض أدخلت النقصان عليه» أصول الجصاص ورقة ٢٢٢أ.

أما حديث ابن عباس فلا يكاد يستقيم لأن عمر رضى الله عنه كان ألين لاستماع الحق من غيره و يقول: رحم الله امرءاً أهدى الى عيوبى(١)، ولئن ثبت فمن الجائز أنه لم يُظهِر لأنه علم أن عمر أفقه منه فلا يظهر رأيه في مقابلة رأيه، فلذلك لم يظهر(٢).

ثم الإجماع(٣) على حكم سبقهم مخالف فيه لا يرفع خلافه عند أبى حنيفة(٣) رحمه الله، وعند محمد رحمه الله(٤) يرفع، حتى أن القاضى إذا قضى بجواز بيع أم الولد(٥) قيل بأنه يجوز عند أبى حنيفة رحمه الله لأن خلافه لم يرتفع، وعند محمد رحمه الله لا ينفذ قضاءه لما مَرَّ أن الاجماع رفع ذلك الخلاف.

---

١ ــ أثر عمر رضى الله عنه ذكره ابن سعد في طبقاته جـ٣ ص٢١١ بلفظ «أحب الناس الي مَن رفع الى عيوبى»

٢ ــ ينظر في هٰذه المسألة أصول الجصاص لوحة ٢٢٢أ فما بعدها، وأصول السرخسى جـ١ ص٣٠٦ــ٣٠٧ وأصول البزدوى جـ٣ ص٢٢٩ فما بعدها والميزان ص٥٠٧ فما بعدها.

٣ ــ يشير بهٰذا الى المسألة التى سبقت رده على الشافعى رحمه الله وهى أن الاجماع الواقع بعد خلاف سابق هل يرفع الخلاف السابق أو لا يرفعه، بمعنى هل لنا أن نجيز الحكم برأى المجتهد السابق للإجماع المخالف له؟ أو يعتبر الإجماع قاضياً على ذلك الخلاف فلا يجوز الحكم به ومخالفة الاجماع، وكما ذكر المؤلف رحمه الله وكما ذكر غيره من متقدمى الحنفية أن عند الحنفية في هٰذه المسألة قولان: ١ ــ قول لأ بى حنيفة رحمه الله بأن الاجماع المتأخر لا يرفع الخلاف المتقدم فيجوز للحاكم أو القاضى أن يحكم بالرأى السابق المخالف للاجماع اللاحق. ٢ــ وقول لمحمد بن الحسن بأن الاجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم فلا يجوز الحكم بالرأى السابق المخالف للاجماع للاحق، ومثل له ببيع أم الولد.

٤ ــ هو الامام محمد بن الحسن بن واقد الشيبانى أبوعبد الله صاحب أبى حنيفة وتلميذه ولد بواسط ونشأ بالكوفة وطلب الحديث وسمع عن مسعر ومالك والأ وزاعى والثورى وأخد عن أبى حنيفة الفقه وكان أعلم الناس بكتاب الله ماهراً في العربية والنحو والحساب، وهو الذي نشر علم أبى حنيفة بتصانيفه له ترجمة في الفوائد البهية ص١٦٣ وفي غيره من كتاب التراجم.

٥ ــ أم الولد هى أمة ولدت من سيدها فتعتبر أم الولد له تعتق بموته، واختلفوا في جواز بيع أمهات الأ ولاد قبل وفاة السيد، والأكثرون على المنع.

## [ ما يوجب العلم بغالب الظن ]

أما ما يوجب العلم بغالب الظن فخبر الواحد والبينة وما أشبهها.

خبر الواحد معناه وما يفيده

وخبر الواحد[1] فإنه لا يوجب العلم و يوجب العمل تبركاً بنسبته الى النبي عليه السلام، ولأن خبر المسلم العدل يحمل على الصدق مهما أمكن، لأن عقله ودينه يدل على انزجاره عن الكذب. فيفيد العلم بغالب الظن، والعلم بغالب الظن يوجب العمل في احكام الشرع.

المشهور وحكمه

أما إذا تلقته الأمة بالقبول فإنه يقرب من المتواتر حتى يجوز الزيادة على كتاب الله به و يعد من مشاهير[2] الأخبار.

---

١ ــ تفصيل القول في خبر الواحد وما يفيده في أصول الجصاص لوحة ١٧١ب فما بعدها، وكشف الاسرار جـ٢ ص ٢٧٠ فما بعدها واصول السرخسي جـ١ ص١١٢، والميزان ص٤٤٨.

٢ ــ تفصيل القول في المشهور من الأخبار وما يفيده ينظر في كشف الاسرار جـ٢ ص٣٦٨ فما بعدها، والمشهور من الأخبار ما فقد شرطاً من شروط المتواتر بأن نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آحاد من الصحابة ثم نقله عنهم جمع كثير من التابعين ثم عنهم جمع كذلك وتلقته الأمة بالقبول كحديث (المسح على الخفين وحديث الرجم) وهو يفيد علم طمأنينة.

# فصـل

## [ الأمــر ]

ثم للايجاب صيغة عند عامة العلماء(1).

وقال بعض الناس(2): ليس له صيغة.

دلالة الفعل

والخلاف يظهر في الفعل(3) هل يدل على الوجوب أو لا؟

قال بعضهم: يدل على الوجوب.

والصحيح أنه لا يدل على الوجوب، لأنه تحقيق الوجود في نفسه، فلا يدل على طلب ايجاده من غيره.

دلالة الأمر الحقيقية

فأما الأمر فبحقيقته يكون الإيجاد عند عامة العلماء(4)

وقال بعض الناس(5): حكمه التوقف حتى يقوم دليل الوجوب، لأنه قد يكون للندب، وقد يكون للإباحة والإطلاق، وقد يكون للوجوب، فيتوقف فيه حتى يقوم دليل الوجوب.

---

١ ــ ينظر تفصيل مبحث الأمر في أصول الجصاص لوحة ٩٢أ فما بعدها، وتقويم الأدلة لوحة ١٠ب فما بعدها وأصول السرخسي جـ١ ص١١ فما بعدها، وكشف الاسرار جـ١ ص١٠١ فما بعدها، والميزان ص٨١ فما بعدها.

٢ ــ المراد بهذا البعض ــ كما يقول عبد العزيز البخارى في كشف الاسرار ــ مالك في احدى الروايتين عنه وأبو العباس أحمد بن سريج وأبو سعيد الاصطخرى، وابو على بن أبى هريرة وأبو على بن خيران من أصحاب الشافعى . الكشف جـ١ ص١٠٢.

٣ ــ المراد به فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يصح أن يطلق عليه أمر؟

٤ ــ يقول السرخسى والبزدوى «إن المراد بالأمر من أعظم مقاصد الشرع فلابد أن يكون له لفظ موضوع هو حقيقته يعرف به اعتباراً بسائر المقاصد، ولأن العبارات إنما وضعت للدلالة على المعانى المقصودة كلفظ الماضى والمستقبل والحال، ولا يجوز أن تقصّر العبارات عن المقاصد والمعانى، وإذا ثبت أصل الموضوع كان حقيقة فيه ثم يستعمل في غيره مجازاً كأسماء الاعيان. أصول السرخسى جـ١ ص١٢، وأصول البزدوى جـ١ ص١٠٤ باختصار.

٥ ــ قال في الكشف: القائلون بذلك الاشعرى في بعض الروايات، وابن سريج من أصحاب الشافعى و بعض الشيعة. جـ١ ص١٠٧.

وقال بعضهم[1]: يدل على الندب والاستحباب.

لأن الأمر لبيان أن المأمور به مما ينبغى أن يوجد، فأدنى أحواله أن يكون السعي اليه مندو باً لترجح جهة الوجود.

وعامة العلماء قالوا: بأن الأمر طلب وجود الفعل، فإن السيد إذا طلب من عبده فعلاً يأمره بذلك و يقول: افعل كذا. عرفت أنه طلب الوجود فينبغي أن يكون الوجود حقاً، وليس يكون الوجود حقاً إلا إذا كان الائتمار واجباً عليه ليحمله الوجوب على الوجود، فيحصل الوجود مضافاً الى الأمر السابق.

ولأن الائتمار حكم لازم للأمر تقول: أمرته فأتمر. كما تقول: كسرته فانكسر. فكان ينبغي أن يحصل الائتمار عقيب الأمر كالانكسار عقيب الكسر[2] لكن المأمور مختار في الائتمار فيكون التراخى ضرورة كونه مختاراً فيه[3] الأمر على التراخي

أما الجواب عما قالوه فنقول:

حقيقة الأمر ما ذكرنا فلا يجوز ترك ما هو الأصل والحقيقة لتوهم المجاز.

---

١ ــ الشافعى رحمه الله في أحد قوليه ــ كما ذكره البخارى في الكشف ــ ولكن قال الغزالي: قد صرح الشافعى في كتاب أحكام القرآن بتردد الأمر بين الندب والوجوب. المستصفى جـ١ ص٤٢٦.

٢ ــ تفصيل ذلك وأدلته فيما سبق من مراجع الأمر.

٣ ــ حتى يستحق المأمور الثواب بالاقدام والعقاب بالترك و ينتفى به الجبر، لأنه لو اتصل الوجود بالأمر ولا صنع للمخاطب فيه سقط التكليف. أصول السرخسى جـ١ ص١٩.

# القول (١)

## في مطلق الأمر في حق التكرار

اختلف الناس فيه:

قال بعضهم(٢): مطلق الأمر يقتضى التكرار ويحتمله، بدليل أوامر الله تعالى بالصلاة والصوم وما أشبهها.

وقال بعضهم(٣): لا يقتضيه ولكن يحتمله، بدليل أنه لما نزلت آية فرضية الحج(٤) قال الأقرع بن حابس(٥) للنبى عليه السلام: ألِعامنا هٰذا أم للأ بد!

قال عليه السلام: للأ بد. ــ ولو كان لعامنا هٰذا ــ لوجب عليكم في

---

١ ــ ينظر تفصيل هٰذا القول في أصول الجصاص لوحة ١٠٢ فما بعدها، وتقويم الأدلة لوحة ١٣أ فما بعدها، وأصول البزدوى جـ١ ص١٢٢، وأصول السرخسى جـ١ ص٢٠، الميزان ص١١٢.

٢ ــ يحكى هٰذا القول عن اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزنى تلميذ الشافعى والمتوفى سنة ٢٦٤هـ. وهو اختيار أبى اسحق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائينى المتوفى سنة ٤١٧هـ وهو من المجتهدين في مذهب الشافعى، وعبد القاهر البغدادى من اصحاب الحديث.

٣ ــ يروى هٰذا القول عن الشافعى رحمه الله، والفرق بين القولين أن الاول يوجب التكرار والدوام من غير قرينة، والثاني ــ أى المحتمل ــ لا يثبت إلا بقرينة، فهو يقتضى الفعل مرة واحدة ويحتمل التكرار بقرينة. وهو قول بعض الحنفية، ينظر أصول الجصاص لوحة ١٠٣أ.

٤ ــ آية الحج هى: ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

٥ ــ هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمى، وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مكة وحُنَيناً والطائف وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن اسلامه، وكان حكماً في الجاهلية، وهو الذي نادى النبى صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات: الإصابة جـ١ ص٩١ باختصار.

كل عام، ولو وجب عليكم في كل عام لتركتم ولو تركتم لضللتم(١)

ولو لم يكن اللفظ محتملاً للتكرار لما سأل رسول الله عليه السلام عن ذلك، فلما سأله ذلك تبين أنه عرف فيه احتمال التكرار.

وقال عامة العلماء: الأمر المطلق لا يحتمل التكرار ولا يقتضيه، لكن الأمر أبداً يكون بمأمور هو جنس تصرف فالتمام(٢) ذلك الجنس عدّة فينصرف الى الأدنى عن الإطلاق، ويحتمل الكل حتى لو نوى الكل فإنه يصح، ولو نوى البعض أو لم ينو شيئاً ينصرف الى الأدنى، فأما تكرار الفعل فما لا يتصور، لأن تكرار الشيء إعادة نفسه، وإعادة نفس الفعل لا تتصور وإنما يتصور إعادة مثله، والشيء لا يتكرر بانضمام أمثاله إليه.

ولهٰذا نقول: إذا قال لامرأته: طلقي * نفسك، ولم ينو شيئاً أو نوى واحدة أو اثنتين ينصرف الى واحدة، لأنها تصلح جنساً كاملاً، ونية العدد لغو، لأن اللفظ لا يتعرض للعدد بحال، ولو نوى الثلاث فإنه يصح لأنه نوى كل الجنس، ومن حيث إن الكل جنس واحد يكون الكل كمسمى واحد ومأمور واحد.

---

١ ــ الخبر لم اجده بهٰذا اللفظ و بالمعنى عدة أحاديث عند أبي داود والنسائي والبيهقي والحاكم، رواه أحمد ومسلم والنسائي، وعند ابن ماجه من حديث أنس «لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها عذبتم» حديث رقم ٢٨٨٥، وفي الحديث دليل على أن الأمر لا يقتضي التكرار. ينظر منتقى الاخبار جـ٢ ص٢١٠، والفتح الرباني جـ١١ ص١٤.

وما بين الشرطين في عبارة المؤلف عبارة فيها ركاكة وليست من نص الحديث، ولعل صحته: «ولو قلت نعم»

٢ ــ هكذا ولعلها «فلإتمام».

* ــ نهاية الورقة ٣ ب.

بخلاف ما إذا قال: طلقتك، ونوى الثلاث، حيث لا يقع الثلاث لأنه في اللغة إخبار عن فعل سابق فيقتضى طلاقاً سابقاً ليصح اللفظ فيتضمن وقوع الطلاق شرعاً ليصح اللفظ، والنية إنما تعمل في الملفوظ لا فيما يثبت ضمناً لتصحيح الكلام لأنه ثبت ضرورة لا أصلاً.

وكذلك قوله: أنت طالق، فإنه نعت فرد لا يحتمل العدّة، وإنما يقع الطلاق به ضمناً لصحة اللفظ والتصحيح يحصل بواحدة فلا يقع الأكثر، بخلاف قوله: أنت الطلاق، لأنه اسم جنس يحتمل الكل من حيث إنه جنس واحد لمسمى واحد، وبخلاف ما اذا قال: أنت بائن ونوى الثلاث ــ حيث يصح لأن البينونة نوعان: غليظة وهى لا تحصل إلا بثلاث طلقات. وخفيفة: وهى ما يحصل بواحدة، فإذا نوى الثلاث فقد نوى الغليظة، فتضمن هٰذا وقوع الثلاث، لأن وقوع الثلاث شرط لثبوت هٰذه البينونة، والشيء يتضمن شرطه.

ولا يلزم على كلامنا العبادات فإنا لا نقول: بأنها وجبت بالأمر بل الأمر لبيان السبب وهو الوقت، فإذا تعدد السبب تعدد الحكم.

أما حديث أقرع بن حابس، قلنا: لعله ظن أن الشرع علق وجوب الحج بشيء مكرر كما في سائر العبادات.

# [ فصل ]

## القول في مطلق الأمر
## في
## حق صفة الحسن(١)

الأمر في حق صفة الحسن أقسام أربعة:

**[الاول]:** حسن لمعنى في عينه بلا واسطة، كالتوحيد والصلاة، فإنه تعظيم البارى جلّت قدرته.

**[الثاني]:** وقسم حسن لمعنى في عينه بواسطة، كالزكاة صارت حسنة بواسطة التمليك للفقراء، الذين هم خواص الرحمن(٢). والصوم صار عبادة حسنة بواسطة قهر النفس الأمارة بالسوء.

**[الثالث]:** وقسم حسن لمعنى في غيره، كالجهاد وإقامة الحدود، فإنه يحصل بتخريب * البنية وسفك الدماء فلا يكون حسناً لعينه، وإنما يكون حسناً لغيره بواسطة توجد من العبد وهى الكفر والجناية، فإذا انعدمت هٰذه الواسطة لا يبقى ذلك الفعل مشروعاً.

---

١ ــ تفصيل هٰذا في تقويم الأدلة لوحة ١٥أ فما بعدها، أصول السرخسى ص٦٠ فما بعدها، وأصول البزدوى مع كشف الاسرار جـ١ ص١٨٢ فما بعدها.

٢ ــ لم أجد خبراً بهٰذا اللفظ ولكن ذكر أبو منصور الديلمى في مسند الفردوس «يقول الله تعالى يوم القيامة: أين صفوتى من خلقى؟ فتقول الملائكة: ومن هم يا ربنا؟ فيقول: فقراء المسلمين القانعون بعطائى الراضون بقدرى، أدخلوهم الجنة. فيدخلونها و يأكلون و يشربون والناس في الحساب يترددون» ذكره الغزالى في الاحياء جـ١٣ ص٢٤٠٧.

**[الرابع]:** وأما القسم الرابع كالوضوء والسعى الى الجمعة صار حسناً لغيره، وذلك الغير لا يحصل به وإنما يحصل بفعل مقصود، فكان هٰذا القسم دون هٰذه الاقسام.

---

وفي حديث رواه سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه «والفقراء لصبرهم هم جلساء الله تعالى يوم القيامة» أخرجه الدار قطنى في غرائب مالك، وأبو بكر بن لال في مكارم الاخلاق، وابن عدى في الكامل، وابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر. تخريج أحاديث الاحياء ص٢٤٠٧ جـ١٣.

وفي حديث آخر رواه ابو الشيخ في كتاب الثواب من حديث أنس باسناد ضعيف يقول الله عز وجل يوم القيامة: أدنوا منى أحبائى. فتقول الملائكة: ومن احباؤك؟ فيقول: «فقراء المسلمين» الحديث.

تخريج أحاديث الاحياء جـ١٣ ص٢٤٠٢

ه نهاية ورقة ٤أ

# فصل

## الأمر بالشيء هل يكون نهياً عن ضده(١)؟

قال أبو بكر* الجصاص(٢): يكون نهياً عن ضده(٣) لأن الأمر للوجوب على ما مر، فإذا وجب الائتمار على الرجل صار منهياً عن الترك ضرورة.

والمختار عندنا أنه يدل على كراهة ضده، لأنا لو قلنا: ثبوت الحرمة به أصلاً لأ ثبتنا بالمقتضى ما ثبت بالصريح، وهٰذا لا وجه له، فعلمنا بأنه يجب عليه الائتمار ويحرم عليه الترك ضرورة أن الائتمار واجب عليه، فجعلنا الأمر دليلاً على كراهة ضده.

وما ذكره الجصاص(٤) أقرب الى الفهم خصوصاً عند من أخذ إخذه ـــ أى طريقة ـــ هو أنه يحمل الأمر المطلق على الفور، فإذا وجب الائتمار حرم الاشتغال بضده.

---

١ ـــ تفصيل هٰذا ينظر في أصول الجصاص لوحة ١٠٨ب ـــ ١٠٩أ. وتقويم الادلة لوحة ١٦أ فما بعدها حيث قال قال «بعضهم يقتضى كراهة ضده وهو المختار عندنا، وكذلك ذكر السرخسى جـ١ ص٩٤ وكشف الاسرار جـ٢ ص٣٢٨.

٢ ـــ أبو بكر الجصاص هو احمد بن على الرازى كان إمام الحنفية في عصره أخذ عن أبى سهل الزجاج وعن أبى الحسن الكرخى عن أبى سعيد البردعى، عن موسى بن نصير الرازى عن محمد بن الحسن، واستقر التدريس له ببغداد وانتهت الرحلة اليه وكان على طريق الكرخى في الورع والزهد، وله تصانيف منها أحكام القرآن، وكتابه اصول الفقه وغيرهما توفى سنة ٣٧٠هـ. الفوائد البهية ص٢٧.

٣ ـــ حيث يقول: والصحيح عندنا أن الامر بالشيء نهى عن ضده سواء كان ذا ضد واحد أو أضداد كثيرة وذلك لأنه قد ثبت عندنا وجوب الأمر وأنه على الفور فليزمه بوروده ترك سائر أضداده».
أصول الجصاص لوحة ١٠٨ ب ـــ ١٠٩أ

٤ ـــ وهناك قول ثالث وهو: أنه لا حكم للأمر في ضده أى هو مسكوت عنه فلا يفيد نهياً ولا كراهة.
تقويم الادلة لوحة ١٦أ وأصول السرخسى جـ١ ص٩٤، وكشف الاسرار جـ٢ ص٣٢٨.

٥ ـــ في ذكر الجصاص هنا والنقل عنه دليل على أن مؤلف الغنية من علماء القرن الخامس الهجرى لا كما ذكر في كشف الظنون أنه متوفى سنة ٢٩٠هـ.

## [ فصـل ]

## القول في مطلق النهى(١)

ماذا حكمـــه؟

المختار عندنا أن موجبه وجوب الانتهاء، كما أن موجب الأمر وجوب الائتمار وإنه يدل على قبح المنهى عنه(٢)، لأن النهى لبيان أن المنهى عنه ينبغي أن يعدم فيجب أن يكون قبيحاً ليمتنع المرء عن إيجاده فيبقى على العدم الأصلى.

## [ فصـل ]

## القول في أقسام المنهى عنه(٣)

المنهى عنه في حق أوصاف القبح أنواع أربعة:

**[الاول]**ــ قسم يكون قبيحاً لعينة وضعا كالكفر والشرك.

---

١ ــ ينظر تفصيل هذا في أصول الجصاص لوحة ١١٠أ فما بعدها، وتقويم الادلة لوحة ١٧أ وأصول السرخسى جـ١ ص٨٧، وكشف الاسرار على اصول البزدوى جـ١ ص٢٥٦.

ومعنى النهى في اللغة: المنع ومنه النُهية للعقل. يقول ابن فارس: النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ الى أن يقول: ومنه نهيته عنه، وذلك لأمر يفعله فإذا نهيته فانتهى عنه فتلك غاية ما كان وآخره، والنهية العقل لأنه ينهى عن قبيح الفعل معجم مقاييس اللغة جـ٥ ص٣٥٩.

ومعناه في الاصطلاح: النهى ضد الأمر «وهو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه»

وقيل: هو قول القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء، «وقيل هو اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء» كشف الاسرار جـ١ ص٢٥٦.

٢ ــ قوله: «يدل على قبح المنهى عنه» يفيد اطلاقه أن المنهى عنه سواء كان لذاته أو لوصفه أو لأمر خارج يقتضى النهى إعدامه وفساده، وهٰذا خلاف ما عليه أكثر الحنفية من أن النهى لا يقتضى فساد المنهى عنه اذا كان النهي لوصف أو لأمر خارج، وهذا ما سيفعله المصنف فيما يأتى.

٣ ــ ينظر تفصيل هٰذا في تقويم الادلة لوحة ١٨أ، وأصول الجصاص لوحة ١١٠أ فما بعدها، وأصول السرخسى جـ١ ص٨٠. وكشف الاسرار جـ١ ص٢٥٨.

**[الثاني]** ـ قسم يكون قبيحاً لعينة شرعاً كبيع الحر والملاقيح والمضامين(١)، لأن قيام البيع يكون بالأهل والمحل فإذا فات أحدهما يكون الكلام لغواً.

رأي الشافعي

**[الثالث]:** وقسم يكون قبيحاً لغيره، وذلك الغير متصل بالمنهى عنه، كالبيع بشرط الأجل الى الحصاد، فإنه قبيح لا لعينه، ولكنه بشرط مفسد قرن به، وكذلك صوم يوم النحر، ما قبح لعينه وإنما قبح لغيره وهو كون اليوم يوم العيد، فيكون الصوم مشروعاً لعينه محظوراً لغيره، فيوجب ذلك انعدام وصفه دون أصله لأنه اتصل به (٢ *) وصفاً لا أصلاً.

**[الرابع]:** وقسم آخر يكون منهياً عنه لغيره، وذلك الغير لا يكون متصلا بالمنهى عنه، كالنهى عن البيع وقت النداء، والصلاة في الأرض المغصوبة، صار منهياً عنها لمعنى مجاورها ولا يتصل بها لأن ترك السعى لا اتصال له بالبيع، وكذا شغل الأرض لا اتصال له بالصلاة، فيبقى المنهى عنه مشروعاً بأصله ووصفه.

١ ـ الملاقيح: ج ملقوحة وهي ما في بطون النوق من الأجنة.
والمضامين: جـ مضمون أو مضمونة، ما في أصلاب الفحول من الماء.

٢ ـ أي القبح.

* ـ نهاية لوحة ٤.

وقال الشافعي رحمه الله(١): إذا كان المنهى عنه قبيحاً لغيره وذلك الغير متصل بالمنهى عنه لا يبقى المنهى عنه معتبراً شرعاً، لأنه لا يتصور أداء المشروع بدون ارتكاب المحرم فصارا(٢) كشيء واحد في حق الوجود والعدم، فمن ضرورة انتفاء أحدهما انتفاء الثاني، بخلاف الصلاة في الاوقات المكروهة لأن النهى ورد لمعنى متصل بالوقت لا بالصلاة.

ونحن نقول: بأن انتفاء الشيء شرعاً يكون بوجود المنافى، وما ذكره الخصم لا يصلح منافياً، لأن ذلك الغير وإن كان متصلاً بالمنهى عنه فهو غيره، فلم يكن النهى لمعنى يرجع الى عين المنهى عنه فلا ينسخ به المنهى عنه، كالنهى عن الصلاة في الاوقات المكروهة، وعن الاصطياد بقوس الغير، والتوضيء بالمياه المغصوبة وما شاكله. رده

---

١ ـــ ينظر تفصيل رأى الشافعي والاستدلال له في تحقيق المراد في أن النهى يقتضى الفساد للعلائى ص١٩٠ فما بعدها.

٢ ـــ في الأصل (فصار).

# فصل (١)

## [ في دلالة النهى ]

ثم النهى المطلق عن الفعل الحسي يحمل على ما إذا ورد لمعنى في عينه، كالنهى عن الزنا وشرب الخمر، لأن النهى يدل على قبح المنهى عنه، فيحمل على ما إذا كان قبيحاً لعينه حتى يقوم الدليل على أنه قبيح لغيره.

فأما النهى عن التصرفات الشرعية فمحمول على ما إذا ورد لمعنى في غيرها عندنا وعند الشافعى على ما إذا ورد لمعنى في عينها(٢)، لأن النهى يُحرِّم المنهى عنه، والحرام لا يجوز أن يكون مشروعاً، لأن أدنى الصفات التي تثبت للمشروع أن يكون مباحاً في نفسه.

ولنا ما أشار اليه محمد بن الحسن(٣) رحمه الله في كتابه(٤) وهو: أن

---

١ ــ تفصيل هذا في كشف الاسرار جـ١ ص٢٥٧، وأصول السرخسى جـ١ ص٨٥ فما بعدها، وتقويم الأدلة ورقة ١٨أ فما بعدها. والميزان ص٢٣٨ فما بعدها ففيه لهذه المسألة تفصيل دقيق.

٢ ــ قول الشافعى في النهى عن التصرفات الشرعية ينظر في التبصرة للشيرازى ص١٠٠ فما بعدها وهو وإن لم ينسب القول بهذا الى الشافعى صراحة ولكنه الرأى الراجح في المذهب.

٣ ــ محمد بن الحسن بن واقد الشيبانى ولد بواسط ونشأ بالكوفة وطلب الحديث وصحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه وكان من أعلم الناس بكتاب الله ماهراً في العربية والنحو والحساب وهو الذي نشر علم أبى حنيفة وله مؤلفات كثيرة توفى سنة ١٨٩هـ. وقد سبقت له ترجمة.

٤ ــ أى كتاب الطلاق ــ ولفظه في الرد على مَن قال: إذا طلق لغير السنة لا يقع ــ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم النحر فقال: أنَهانا عما يتكوَّن أو لا يتكوَّن؟ والنهى عما لا يتكون لغو، لا يقال للأعمى لا تبصر وللآدمى لا تطر، ينظر كشف الاسرار جـ١ ص٢٦٤، وأصول السرخسى جـ١ ص٨٥.

النهي عما لا يتصور لغو من الكلام، وهو أن النهى طلب الانتهاء من العبد، كما أن الأمر طلب الائتمار منه، فينبغي أن ينتهى عنه ليبقى المنهى عنه على العدم الأصلى بانتهاء العبد عنه، وإنما يتصور الانتهاء عنه إذا كان مشروعاً، أما إذا لم يبق مشروعاً [فـ]لا يتصور الانتهاء عنه، فحملنا * النهى على أنه ورد لمعنى في غير المنهى عنه لنتصور انتهاء العبد عنه.

فالخصم متى حمله على أنه ورد لمعنى في عين المنهي عنه فقد جعل النهى مجازاً عن النسخ، وهٰذا لا يجوز لأن النسخ رفع والنهى منع، والحمل على الحقيقة واجب إلا إذا تعذر.

ولا يلزم على كلامنا النهى عن بيع الحر و بيع الملاقيح والمضامين حيث لا يصح لأن الدليل قد قام على أن النهى مجاز عن النسخ(1) لأن البيع لا صحة له بدون المحل ولم يوجد المحل، وهو المال المملوك المتقوم.

* ــ نهاية الورقة ٥أ.

١ ــ في كشف الاسرار جـ١ ص٢٨٠ (مجاز عن النفى) ولعله الصواب.

# فصل

# في
# بيان الأسباب الشرعية(١)

فنقول و بالله التوفيق:

الأسباب الشرعية(٢) أمارات تدل على ثبوت الحكم بها، كوقت الصلاة أمارة على وجوبها. وشهود الشهر أمارة على وجوب الصوم. والكعبة أمارة على وجوب الحج.

ثم الخطاب يكون لأداء ما وجب بالسبب السابق، كالخطاب بإيفاء الثمن في باب البيع طلباً لايفاء ما وجب بالبيع السابق.

وعند الشافعي(٣) سبب وجوب الصوم والصلاة هو الخطاب، لأنه المؤثر في وجوب الحكم به، فمتى وجد الخطاب يترتب عليه الحكم(٤).

---

١ ــ تفصيل هذا عند السرخسي جـ١ ص١٠٠ فما بعدها، أصول البزدوي مع كشف الاسرار جـ٢ ص٣٣٩ فما بعدها وتقويم الأدلة ورقة ٢١ب فما بعدها.

٢ ــ المراد بالأسباب الشرعية ــ الطرق التي تعرف بها المشروعات ــ وتسمى عند المتكلمين الأحكام الشرعية الوضعية من علة وسبب وشرط مانع ألخ.

يقول السرخسي: الأمر والنهي لطلب أداء المشروعات ففيها معنى الخطاب بالأداء بعد الوجوب بأسباب جعلها الشرع سبباً لوجوب المشروعات. والموجب هو الله حقيقة لا تأثير للأسباب في الإيجاب بأنفسها والخطاب يستقيم أن يكون سبباً موجباً للمشروعات إلا أن الله جعل أسباباً أخر سوى الخطاب سبب الوجوب تيسيراً للأمر على العباد حتى يتوصل الى معرفة الواجبات بمعرفة الأسباب الظاهرة. أصول السرخسي جـ١ ص١٠٠

٣ ــ قول الشافعي هذا ينظر في المستصفى للغزالي جـ١ ص٩٣ فما بعدها وكشف الاسرار جـ٢ ص٣٣٩، والمحصول ق١ جـ١ ص١٣٧ فما بعدها.

٤ ــ والاسباب كالدلوك وغيره معرفات للحكم لا موجبات.

ونحن نقول: بأن الخطاب طلب لأداء ما وجب عليه بالسبب السابق، لأنا نعلم بوجوب الحكم على من لا يخاطب بالأداء في الحال، كوجوب الصوم على النائم والمغمى عليه والحائض والمسافر، ولا يخاطب بالأداء في الوقت لقيام العذر، فإذا زال العذر بعد ذهاب الوقت يؤمر بقضاء ما فاته، ولهٰذا يحتاج الى نية الفائت عن ذلك الوقت.

فعرفنا أن الخطاب لوجوب الأداء لا لِعَينِ الوجوب.

ألا ترى أن الحول اذا حال على المال يخاطب المالك بأداء الزكاة؟ وإنما يخاطب بناءً على وجوبه بسبب المال بلا خلاف.

وكان الفقه فيه: وهو أن الله تعالى ابتلى عباده بالعبادات ورعاية الحقوق فاحتاجوا الى العلم بما كلفهم به، وذلك إنما يحصل بالوقوف على السبب الموجب للحكم، فالشرع جعل في كل حكم أمارة يعرف بها تخفيفاً للأمر على عباده، وأمارات الشرع أسباب في حقنا كالبيع جُعل أمارة على ثبوت الحكم، والنصاب المعدّ للنماء جعل أمارة على وجوب الزكاة عند وجود الشرط*، والقتل العمد أمارة على وجوب القصاص، وإن كنا عرفناه سبباً بالخطاب، لكن الخطاب لبيان السبب.

فكذلك سمعنا الشرع جعل الوقت أمارة على وجوب الصلاة فصار ذلك سبباً يدل عليه(١). والله أعلم.

---

* ــ نهاية ورقة ٥ب.

١ ــ يقول البزدوى: وهٰذه الاسباب شرعية وضعت تيسيراً على العباد وإنما الوجوب بإيجاب الله تعالى، ولا أثر للأسباب في ذلك، لأنه لما كان الإيجاب غيبياً فنسب الوجوب الى الاسباب الموضوعة. أصول البزدوى جـ٢ ص٣٤١.

# القـول

# في

# منـازل الأمـر (١)

الأداء الذي يجب بحكم الأمر على مراتب أربع:

١ ــ [الأولى] فـريـضة(٢) وهي ما تكون مفروضة محدودة بدليل لا شبهة فيه. الفرض

٢ ــ [الثانية] وواجب وهو دون الفريضة في الدرجة وفوق السنة. الوجوب ومعناه

والـوجـوب(٣) في اللـغـة: عـبـارة عن السقوط، قال الله تعالى: «فإذا وجبت جنوبها»(٤) أى سقطت، فلعل هٰذا القسم سمي بهٰذا الاسم لأنه سقط على العبد بلا اختياره(٥)، ويحتمل أنه اشتق من قولهم: «وجب الـقلب» إذا اضطرب سمى الواجب واجباً لاضطراب القلب في حقيقته، وهو نحو الوتر عند أبى حنيفة ــ وصدقة الفطر والاضحية وما أشبهها.

---

١ ــ ينظر تفصيل هٰذا في تقويم الأدلة ورقة ٢٩أ فما بعدها بعنوان «المشروعات حقاً لله تعالى»، وأصول السرخسي جـ١ ص١١٠ فما بعدها، وأصول البزدوى مع الكشف جـ٢ ص٣٠ فما بعدها بعنوان أقسام العزيمة، وميزان الأصول ص٤ بعنوان: أنواع الاحكام.

٢ ــ معنى الفرض في اللغة يقول ابن فارس: الفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حزّ أو غيره، فالفرض الحزُّ في الشيء. معجم مقاييس اللغة مادة «فرض». وقال في اللسان: وأصل الفرض: القطع. وفرضت الشيء أوجبته. وقيل: الفرض التقدير. اللسان مادة فرض. وهو في الاصطلاح: ما ثبت بدليل قطعى واستحق الذم على تركه مطلقاً من غير عذر، كشف الاسرارجـ٢ ص٣٠٢.

٣ ــ قال ابن فارس: وجب سقط، معجم مقاييس اللغة مادة وجب، وقال الجوهرى وجب الشيء: لزم. الصحاح مادة وجب.

٤ ــ الآية ٣٦ من سورة الحج.

٥ ــ أو سقط علماً لأنه لا يفيد العلم اليقينى وإن كان يفيد وجوب العمل، وهو في الاصطلاح: اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة، أو هو ما ثبت بدليل ظنى واستحق الذم على تركه مطلقاً من غير عذر، كشف الاسرار مع أصول البزدوى جـ٢ ص٣٠١،٣٠٢.

٣ ــ [الثالثة] وسنة، وإنها في اللغة عبارة عن الطريقة المعتادة، يقال: «تنَحَّ عن سَنَن الدواب» أى عن طريقها. السنة ومعناها

وفي الشريعة عبارة عن الطريقة الحسنة(١).

وقال الشافعى(٢): تنصرف الى سنة النبى عليه السلام عند الأطلاق، ولهٰذا يقال: سنة العُمَرين، لا أن الأعم والأغلب ذلك.

٤ ــ [الرابعة] ونافلة: وهى في اللغة عبارة عن الزيادة. وكذا في الشريعة عبارة عن الزيادة على الفرائض وسنن الرواتب(٣) النافلة ومعناها

## [أحكام مراتب الأمر]

ثم حكم هٰذه الأشياء في حق الاعتقاد يختلف:

١ ــ فمن حكم الفرض أن يكون الايمان به فرضاً، وجاحده يكون كافراً، لأنه ترك الإيمان به. ولو ترك العمل(٤) به يكون فاسقاً، لأن العمل بالبدن استسلام وتركه يكون عصياناً، ولا يفوت به الإيمان. حكم الفرض

٢ ــ ومن حكم الواجب: أن يجب العمل به، وتركه لا يوجب الفسق، وجاحده لا يفسَّق(٥) لأنه ثبت بدليل لا يوجب العلم قطعاً. فالتحق بالفرائض في حق العمل دون العلم. حكم الواجب

---

١ ــ أو هى «الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب» المرجع السابق.

٢ ــ قول الشافعى هٰذا لم أجده صريحاً ولكن الشافعية مختلفون في دلالة هٰذا اللفظ ينظر البرهان للجوينى حـ١ فقرة ٥٩٤ والمنخول للغزالى ص٢٧٨ ونسب القول به للمحدثين.

٣ ــ و يقال: ما فعله خير من تركه في الشرع، كشف الاسرار جـ٢ ص٣٠٣.

٤ ــ مع الايمان به وعدم جحوده.

٥ ــ عند الدبوسى «لا يكفر» ورقة ٣٠ من التقويم وكذلك عند البزدوى جـ٢ ص٣٠٢ ولعله الصواب إن شاء الله. ولعل الصحيح يُفَسَّق.

مثاله ما قلناه في قراءة الفاتحة في الصلاة فإنها واجبة لقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»([1])، فلو قرأ السورة وترك الفاتحة لا نحكم بفساد([2]) الصلاة، ولا يؤمر بالقضاء، لأنه([3]) من باب العلم، وخبر الواحد* لا يوجب العلم.

وكذا إذا صلى المغرب قبل وقت العشاء الأخيرة بعدما دفع من عرفات يؤمر بالإعادة قبل طلوع الفجر([4])، لأن وقت المغرب في حق الحاج بعد ما دخل وقت العشاء لحاجتهم الى الذهاب لمزدلفة، لكنه ثبت بخبر الواحد، وأنه لا يوجب العلم.

فلو أمر بالقضاء بعد طلوع الفجر يحكم بفساد ما أدّاه وإنه من باب العلم وذلك لا يحصل بخبر الواحد.

حكم السّنة

وحكم السنَّة: أن يحق فعلها و يُذَّم تاركها على تركها، ولو استخف بها كفر بالله تعالى. هكذا نقل عن المحققين من أصحابنا رحمهم الله، لأنه استخف بواضعها ولا يجب القضاء بتفويتها.

---

١ ــ الحديث ورد بلفظ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» خرَّجه البخارى عن عبادة بن الصامت باب ٩٥ وعند أحمد عن عبادة وعائشة وعمرو بن العاصى وأبى هريرة، وعند مسلم عن عبادة بلفظ البخارى وروايتين أخريين جـ١ ص٢٩٥، وعند الترمذي وأبى داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

٢ ــ أى بطلانها، وقد يعبر الحنفية عن البطلان بالفساد مع أن الفساد عندهم غير البطلان.

٣ ــ أى القضاء، بل يؤمر بالإعادة لأنه مسيء.

٤ ــ هٰذا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهم الله، وعند أبى يوسف رحمه الله لا يجب الإعادة وكان مسيئاً، لأنه أداها في وقتها الثابت بالكتاب والسنة المتواترة، إلا أن التأخير سنة فيكون مسيئاً بتركه، وعندهما إن وقت المغرب في هٰذا الوقت وقت العشاء ومكان الأداء المزدلفة بالحديث، فإذا أداها قبل وقتها أو في غير مكانها وجب عليه الإعادة عملاً بالسنة، فإذا طلع الفجر ولم يُعِدها سقطت الإعادة لزوال موجبها وهو الجمع بين المغرب والعشاء في الوقت والمكان. كشف الاسرار جـ٢ ص٣٠٥.

* ــ نهاية ورقة ٦أ.

ومن حكم النافلة: أن يثاب على فعلها، ولا يلام على تركها، وإن شرع فيها يؤمر بإتمامها، لأن المؤدى قربةٌ وطاعةٌ، فإذا أبطلها يؤمر بالقضاء لأنه أبطل حق الله تعالى، فيضمن مثله[1]. حكم النافلة

---

١ ـ وعند الشافعية لا يؤمر بقضاء النافلة لأن المتطوع أمير نفسه.

# فصل (١)
# في
# القضاء والأداء

ثم ما وجب عليه أداؤه لو أداه في الوقت الذى وجب عليه يكون أداءً[٢]

ولو اداه بعد ذهاب وقته يسمى قضاءً عن الاول.

واختلف أصحابنا رحمهم الله في أن القضاء يجب بما وجب به الأداء أم بأمر آخر؟ موجب القضاء

---

١ ــ ينظر تفصيل هذا في تقويم الأدلة للدبوسى ورقة ٣٣ ب فما بعدها، أصول البزدوى جـ١ ص١٣٣، أصول السرخسى جـ١ ص٤٤ في فصل «بيان حكم الواجب بالأمر» وميزان الأصول ص٦٢.

٢ ــ الأداء لغة: قال ابن فارس «أدى» الهمزة والدال والياء أصل واحد وهو إيصال الشيء الى الشيء أو وصوله من تلقاء نفسه. معجم مقاييس اللغة. ومنه أدّى الأمانة أى أوصلها الى أربابها، فالاداء أيصال الحق لأهله.

والقضاء في اللغة إحكام الأمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، والقضاء: الحكم. المعجم مادة قضى. والاداء في الاصطلاح تسليم نفس الواجب بالأمر، والقضاء اسم لتسليم مثل الواجب بالأمر.

والأداء عند الحنفية ثلاثة أنواع أصول البزدوى جـ١ ص١٣٤

١ ــ أداء محض كامل كأداة الصلاة في جماعة، ورد المغصوب كما هو.

٢ ــ وأداء محض قاصر كاداء الصلاة منفرداً. ورد المغصوب وقد نقص بعيب او خيانة.

٣ ــ أداء يشبه القضاء كتسليم عبد غيره الذى جعله مهراً بعد تملكه.

والقضاء كذلك ثلاثة أنواع:

١ ــ قضاء بمثل معقول كقضاء الصوم والصلاة.

٢ ــ قضاء بمثل غير معقول كالفدية للصوم عند العجز المستمر.

٣ ــ قضاء بمعنى الأداء مثل قضاء تكبيرات العيدين في الركوع لمدرك الامام في الركوع مادام راكعاً.

وهذه الاقسام تدخل في حقوق الله وحقوق العباد. كشف الاسرار جـ١ ص١٣٩، واصول السرخسى جـ١ ص٤٨، والمنار جـ١ ص٤٣.

قال بعضهم[1]: يجب بأمر جديد لأن العبادة عرفت عبادة في وقت معلوم، فإذا فات ذلك الوقت لا يعرف عبادة في وقت آخر الا بأمر جديد. ألا ترى أن الأضحية متى فاتت عن وقتها لا تكون قربة في وقت آخر؟

و بعضهم[2] قالوا: بأن القضاء يجب بالسبب الذي يجب به الأداء، لأن السبب أوجب الحكم في ذمته فلا يسقط عن الذمة إلا بالأداء، والأداء في الوقت الثاني كالأداء في وقته، لأن الأصل في التفويت أن يكون مضموناً بالمثل كما في حقوق العباد، وهٰذا الحق له مثل عند المفوت من النفل وإنه حقه فليزمه قضاء ما فوّته بالمثل من عند نفسه. وهو الأصح.

١ ـ هم العراقيون من الحنفية وصدر الإسلام ابو اليسر.

٢ ـ هم من الحنفية الإمام أبوزيد الدبوسي وشمس الأئمة السرخسي والبزدوي. ينظر كشف الاسرار جـ١ ص١٣٩.

# فصل
## في بيان
## العزيمة والرخصة (١)

فنقول و بالله التوفيق

حكم الأمر والنهى نوعان: عزيمة ورخصة، والأصل هو العزيمة، وإنما يصار الى الرخصة بعارض العذر.

### [العزيمة]

العزيمة ومعناها

وإنها في اللغة عبارة عن قصد بليغ متأكد، ولهٰذا قلنا بأنه* إذا قال: عزمت أن أفعل كذا يكون ذلك يميناً(٢). وإنها قسم واحد في الشريعة. وأما الرخصة فأنواع لأنها ثبتت باعتبار العذر والعذر يختلف باختلاف الحالات.

### [الرخصة]

الرخصة ومعناها

وإنها في اللغة عبارة عن السهولة، يقال رخص السعر إذا سهل وجوده.

وفي الشرع عبارة عن: «استباحة المحظور مع السبب الداعى للحرمة لعذر يبدو لنا»

---

١ ــ ينظر تفصيل هٰذا في تقويم الأدلة ورقة ٣١أ فما بعدها، وأصول السرخسى جـ١ ص١١٧ فما بعدها وأصول البزدوى جـ٢ ص٢٩٨ فما بعدها، والميزان ص٥٤ فما بعدها.

* ــ نهاية ورقة ٦ب.

٢ ــ عَزمت هل هى يمين؟ عند الحنفية يمين، وعند الشافعى رحمه الله لا يكون يميناً. كشف الاسرار جـ٢ ص٣٠٠.

فنقــول:

الـرخـصـة نـوعـان: حـقـيقة ومجاز، وكل نوع يتنوع الى نوعين، أما الحقيقة فأحدهما أحق وأقوى من الآخر وكذا المجاز.

## [أنواع الرخصة الحقيقية]

**[النـوع الاول]** فـالحـقـيـقـة(١) كـإجـراء كلمة الكفر على اللسان حالة الإكـراه، واتـلاف مـال الغير، وإفساد الصوم حالة الإكراه على ذلك. فإن هٰـذه الاشـيـاء محـرمـة على ذواتـهـا لكن الشرع رخص له الاقدام على هٰذه الاشياء إذا خاف على نفسه التلف نظراً له ومرحمة عليه، لأن اجراء كلمة الـكـفـر على اللسـان لا يـوجـب خللاً فيما هو الركن، لأن بقاء الاسلام بـبـقـاء الـعـقيدة وإنها لا تفوت بهٰذا (٢) وكذا الصوم يمكنه التدارك بالقضاء، وكذا حق الغير يمكنه جبره بالمثل.

ومـن حـكـمـه: أنه لو صبر حتى قتل يكون شهيداً، لأن هٰذه الأشياء بـقـيت محرمة في نفسها وإن رخص له الاقدام عليها، فيكون في ذلك مقيماً حقاً من حقوق الله تعالى.

حكم النوع الأول من الرخص الحقيقية

وكـذا إذا استقبله الأمر بالمعروف(٣) ــ وخشى أن لو أقدم عليه يقتل ــ فـإن أقـدم عليه حتى قتل يكون شهيداً، لأنه أدّى بذلك حقاً من حقوق الله تـعـالى وهـو الامـر بالمعروف، فإن المسلم مأمور بذلك، وإنه يكون سبباً

---

١ ــ الرخصة الحقيقية ما استبيح لعذر مع قيام المحرم وقيام حكمه جميعاً.

٢ ــ كان ذلك كذلك لأن العقيدة محلها القلب لا اللسان ــ فإجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب لا يفوتها.

٣ ــ أي والنهي عن المنكر.

لكف الفجرة عن العصيان غالباً، بخلاف الواحد منا إذا دخل دار الحرب للحراب حيث لا يحل له ذلك ــ ولو قتل لا يكون مثاباً ــ لأن المقصود من الجهاد إعزاز دين الله تعالى وإعلاء كلمة الحق، وذلك لا يحصل بالواحد، فيكون فيه إلقاء نفسه في التهلكة من غير أن يقيم حقاً من حقوق الله تعالى.

## [النوع الثاني من نوعى الرخصة الحقيقية]

والقسم الذى يكون دون الأول:(١): أن يكون السبب المحرم ثابتاً والحكم متأخراً لقيام العذر، فمن حيث إن السبب موجود يشبه الأول، ومن حيث إن الحكم غير ثابت في الحال يكون دونه، وإنه على مثال الصوم في حق المسافر، فالسبب الداعى لحرمة الترك موجود* وهو الشهر لكن الحكم متأخر الى وقت زوال العذر.

حكم النوع الثاني من الرخصة الحقيقية

ومن حكمه: أنه لو صبر على الصوم حتى مات جوعاً يكون آثماً، لأن الشرع نظر له وأخر حقه الى وقت القدرة على ذلك، فهو في الصبر على الصوم لا يقيم حقاً من حقوق الله تعالى لأن تركه ليس بمحرم عليه.

## فصل [في نوعى الرخصة مجازاً]

النوع الأول من الرخص مجازاً

أما المجاز(٢) فهو أن يكون موضوعاً عنا كالإصر والأغلال، فإنه وضع عن هٰذه الأمة ولم يوجد السبب في حقهم أصلا، فسمى رخصة مجازاً لا حقيقة.

---

١ ــ وهو ما يسمى برخصة الندب.

* ــ نهاية الورقة ٧أ.

٢ ــ وكان مجازاً لأن حقيقة الرخصة لم توجد فيه، لأن شرع مَن قبلنا لم يشرع لنا ولم يفرض علينا ثم يرخص لنا فيه ــ وكان رخصة مجازاً لأنه نوع تخفيف من الله عز وجل علينا فأشبه الرخصة في ذلك.

النوع الثاني من الرخص مجازاً

ونوع آخر دونه في المجاز وأقرب الى الحقيقة وهو أن يكون السبب الداعي للحرمة ثابتاً والحكم ساقطاً أصلا كالسّلم(١)، فإن السبب الداعي لثبوت الحرمة موجود وهو: بيع ما ليس عنده، لأن القدرة على التسليم شرط جواز العقد، وما لا يكون عنده لا يكون مقدور التسليم في حقه، لكن الشرع رخص في ذلك، وأقام الأجل مقام القدرة على التسليم.

وكذلك إذا أكره على أكل الميتة أو شرب الخمر(٢)، يباح له ذلك، لأن شرب الخمر كان مباحاً(٣) في الأصل، وإنما صار محرماً لحق العبد كيلا يزول عقله، وكذلك الميتة صارت محرمة عليه كيلا يتعدى فسادُها الى الطباع، أو لاحترام العبد وإكرامه على ما قال الله تعالى «ويحرم عليهم الخبائث»(٤). فاذا خشي على نفسه ما هو الأهم صار ذلك مطلقاً له شرعاً. ولهٰذا قال الله تعالى «**إلا ما اضطررتم اليه**»(٥)، وحكم المستثنى يخالف حكم المستثنى منه أبداً.

---

١ ـ السلَم أو السلف: هو اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي المثمن آجلا. تعريفات الجرجاني ص١٢٦.
وقد أبيح السلم للحاجة لأنه بيع معدوم حقيقة. وقد سقطت حرمته بالنص في حق الجميع بعذر أو بغير عذر.

٢ ـ أكل الميتة وشرب الخمر للمضطر في الواقع هما من النوع الثاني من القسم الأول وهو الرخصة الحقيقية، وإنما سقطت الحرمة في حق المعذور ولم تسقط في حق الميتة أو الخمر بل حكمها في حق غير المعذور باق لأن خبثهما باق.

٣ ـ ليست الرخصة من خلال ما كان قبل الشرع بل من خلال ما ثبت بالشرع، وإلا فكل ما وجب علينا كان مباحاً في الأصل، وهو قول أبي يوسف من الحنفية وأحد قولي الشافعي، وأما أكثر الحنفية فعلى القول الآخر.

٤ ـ الآية ١٥٧ من سورة الاعراف.

٥ ـ الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

ومن حكمه: أنه لو صبر حتى قتل يكون مؤاخذاً بدمه لأنه لا يقيم حقاً بمنع النفس عنه وكذا القصر في باب السفر يسمى رخصة مجازاً لا حقيقة، لأن الحكم قد سقط أصلاً والصلاة عادت الى شطر واحد عندنا. حكم النوع الثاني

وعند الشافعي رحمه الله هو بالخيار إن شاء صلى أربعاً وإن شاء ركعتين، لأن السبب الداعي للتتميم موجود[1]

ونحن نحتج بقوله عليه السلام: «**إن الله تصدق عليكم بصدقة فاقبلوها**»[2]، والتصدق من الله تعالى علينا تمليك منه من غير أن يحتاج الى قبول منا، والدليل على أن الحكم سقط أصلاً لأنه لا يؤمر بالقضاء، وأمارة الواجب أنه لو تركه يلزمه القضاء، ولو ترك[3] هذا الشطر لا يؤمر بالقضاء* عرف أنه رخصة اسقاط.

---

١ ــ قول الشافعي ينظر في احكام القرآن جـ١ ص٨٨ فما بعدها والأم جـ١ ص١٥٩.

٢ ــ الحديث رواه مسلم بلفظ «صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته» كتاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين وقصرها جـ١ ص٤٧٨، ورواه أبو داود وابن ماجه كذلك.

٣ ــ هكذا ولو قال: «ولما كان تارك هذا الشطر لا يؤمر بالقضاء عرف أنه رخصة إسقاط» لكان أوضح.

* ــ نهاية ورقة ٧ب.

# فصل (١)

## [ أقسام الأمر والنهى ]

فإذا عرفنا الأمر والنهى وأحكامها ونحتاج الى معرفة أقسامها، فنقول و بالله التوفيق:

### الأمر والنهى أنواع أربعة:

العام، والخاص، والمشترك، والمؤول.

### [العام]

فالعام ما تناول جمعاً من المسميات، وإنه(٢) في اللغة عبارة عن الشمول يقال: مطر عام إذا عَمَّ الأماكن كلها.

### [الخاص]

والخاص ما وضع لمعنى خاص أو لمسمى خاص. حتى إذا أردت خصوص الجنس قلت: إنسان. وإذا أردت خصوص النوع من هٰذا الجنس قلت: رجل، وإذا أردت خصوص فرد من هٰذا الجنس قلت زيد.

---

١ ــ ينظر تفصيل هٰذا في تقويم الأدلة ورقة ٣٧أ فما بعدها، وأصول السرخسى جـ١ ص١٢٤ فما بعدها، وأصول البزدوى جـ١ ص٩٣، فما بعدها ــ مبحث العام والخاص، وجـ٢ ص٣٣ فما بعدها ــ مبحث المشترك والمؤول ــ.

٢ ــ في الأصل ــ وإنها ــ.

# فصل(١)

الخلاف في حكم العام

## [ حكم العام ]

وحكم العام ثبوت موجبه فيما تناوله اللفظ قطعاً(٢)، عندنا.

وعند الشافعي: يثبت حكم اللفظ فيما تناوله اللفظ مع ضرب من الاحتمال، كموجب القياس(٣) وخبر الواحد، حتى قال: يجوز تخصيص العام بالقياس وخبر الواحد.

حجة الشافعي

احتج وقال: بأن العام قد يذكر غالباً و يراد به بعض ما تناوله اللفظ دون البعض، ولهٰذا يصح التخصيص بالنية، حتى لو حلف لا يأكل الطعام ونوى نوعاً دون نوع يدَّين فيما بينه و بين الله تعالى(٤).

## [ حكم الخاص ]

وأما الخاص فموجبُ حُكْمَه فيما تناوله اللفظ قطعاً، لأن ذلك المخصص منصوص عليه فلا يحتمل غيره.

---

١ ــ ينظر في تفصيل هٰذا المراجع السابقة. وأصول الجصاص لوحة ١٠ ب فما بعدها.

٢ ــ المراد بالقطع هنا: عدم الاحتمال الناشيء عن دليل لا عدم الاحتمال مطلقاً.

٣ ــ لأن القياس يجب العمل به في الاحكام الشرعية لا على أنه دليل قطعى بل على أنه دليل ظنى يحتمل الخطأ أو الغلط فيه، وكذلك خبر الواحد لا يوجب العلم قطعاً.

٤ ــ ينظر رأى الشافعي في العام في الرسالة ص٣٣ فما بعدها، طبعة الحلبى، وفي كتاب جماع العلم مع كتاب الأم جـ٧ ص٥٢، وأحكام القرآن جـ١ ص٢٣ فما بعدها، وجمع الجوامع جـ١ ص٤٠٧ مع حاشية البنانى.

القول بالتوقف

وبعض الناس(١) قالوا: بأن حكم العام الوقف الى أن يقوم دليل آخر، لأنه ما من جزء من أجزاء العام إلا ويحتمل أنه ليس بمراد من هٰذا اللفظ.

ولنا:

دليل الحنفيية على قطيعة العام

أن واضع اللغة وضع للعام اسماً على حدة، ووضع للخاص اسماً على حدة، فمتى ذكر اللفظ تناول جمعاً من المسميات قطعاً، لأن جميع المسميات في حق اللفظة العامة كمسمى واحد، فيثبت الحكم في الكل قطعاً. ولهٰذا قلنا: بأن تخصيص العام بالقياس لا يجوز، لأن حكم العام ثبت بدليل يوجب العلم، والقياس لم يوجب العلم وكذلك تخصيص العام بخبر الواحد لا يجوز عندنا لما مرّ أن خبر الواحد لا يوجب العلم وكذلك الخاص لا يقضى على العام عندنا.

وقال الشافعي رحمه الله: يقضى عليه لما مرّ من أصله أن العام بصيغته لا يوجب العلم بثبوت * الحكم في كل جزء من أجزاء ما تناوله اللفظ.

وعندنا الخاص لا يقضى على العام، كما أن العام لا يقضى على الخاص، لأن حكم العام ثابت في كل جزء من أجزاء ما تناوله كالخاص، فكما لا يجوز إبطال حكم الخاص بالعام لا يجوز ابطال حكم العام بالخاص.

* ــ نهاية ورقة ٨أ

١ ــ القائلون بهٰذا القول: هم عامة الاشعرية وعامة المرجئة واليه مال أبو سعيد البردعى من الحنفية. والمراد بالتوقف هنا عدم الحكم بالعام الى أن يرد دليل آخر على إرادة العموم أو الخصوص، والواقفة فرق أربعة والمقصود هنا فرقة منهم وهم القائلون بأنه ليس في اللغة صيغة مبينة للعموم خاصة لا تكون مشتركة بينه وبين غيره، والألفاظ التي ادعاها أرباب العموم أنها عامة لا تفيد عموماً ولا خصوصاً بل هى مشتركة بينهما أو مجملة فيتوقف في حق العمل والاعتقاد جميعاً إلا أن يقوم الدليل على المراد كما يتوقف في المشترك أو المجمل. كشف الاسرار جـ١ ص٢٩٩.

ولهٰذا قال أصحابنا(١) رحمهم الله: بأنه إذا أوصى لرجل بفصّ الخاتم، ثم أوصى للآخر بالخاتم، فالحلقة للموصى بالخاتم والفص مشترك بينهما، لأن اسم الخاتم يتناول الكل فثبت حكم الكل فيه.

ولهٰذا قال أبو حنيفة رحمه الله: العشر يجب في قليل النماء لقوله عليه السلام: «**وما سقته السماء ففيه العشر**»(٢)، وهٰذا عام بصيغته وأنه معمول به، فلا يخصه بقوله عليه السلام: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»(٣).

فلئن قال الخصم: أنا أجمع بينهما، فيقول: يجب العشر فيما وراء خمسة أوسق.

قلنا: هٰذا لا يكون عملاً بهما، لأن حكم ذلك النص ثبت فيما دون خمسة أوسق، وإنه نص مشهور مقبول عند نقله الحديث، فمتى رفع الحكم عنه بهٰذا المعنى، فقد نسخ العام في ذلك القدر، لأن رفع الحكم عن بعض الأعيان كرفعه في بعض الأزمان، ورفع الحكم في بعض الأزمان يكون نسخاً، فكذلك الرفع في بعض الأعيان فلا يجب المصير اليه إلا بخبر مشهور هو أشهر من الثاني حتى يترجح عليه، فأما إذا كان كلاهما مشهوراً والتاريخ معلوم [فـ]ينسخ الاول بالثاني، وإن جهل التاريخ [فـ]يصار الى الترجيح عندنا.

وعند الشافعي يجعل كأنهما وردا دفعة واحدة.

---

١ ــ ذكر ذلك محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في الزيادات، ينظر تفصيل القول في هٰذه المسألة والخلاف فيها في بدائع الصنائع جـ٧ ص٣٨٣.

٢ ــ لفظ الحديث عند أحمد ومسلم والنسائي عن جابر «فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشور» وعند أبي داود فيما سقت الانهار والعيون.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» رواه الجماعة إلا مسلماً. لكن لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه «بَعْلاً» بدل عَثَرياً. والعثرى هو البعل، وهو الذى يشرب بعروقه من غير سقى» المنتقى جـ٢ ص١٣١

٣ ــ الحديث عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة» رواه الجماعة، المنتقى جـ١ ص١٣١.

## فصل(١)

## [ في بيان العام إذا خص منه شيء ]

إذا قام الدليل على تخصيص(٢) العام يبقى الباقي حجة يجوز التمسك بها عندنا، سواء يكون المخصوص معلوماً أم مجهولاً، ولكنه يوجب العلم بغالب الظن ويجوز تخصيصه بالقياس(٣)

وقال بعض الناس(٤): إن كان المخصوص معلوماً يبقى ما وراءه حجة قطعاً كما كان قبل التخصيص، وإن كان مجهولاً لا يعتبر هٰذا التخصيص، و يبقى العام معتبراً بعمومه.

وقال الشيخ أبو الحسن الكرخي(٥): لا يبقى الباقي حجة بحال لأن المراد من اللفظ بعضه، وصار اللفظ مجازاً عن البعض وذلك البعض ليس بمعلوم(٦).

---

١ ــ ينظر تفصيل هٰذا في تقويم الأدلة ورقة ٤٣أ فما بعدها وقد ذكر في المسألة أربعة أقوال. وأصول السرخسي جـ١ ص١٤٤ فما بعدها وأصول البزدوي مع الكشف جـ١ ص٣٠٦ فما بعدها، وأصول الجصاص لوحة ٤١ب فما بعدها.

٢ ــ معنى التخصيص لغة «تمييز بعض الجملة بحكم» وعند الأصوليين «قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن» كشف الاسرار جـ١ ص٣٠٦.

٣ ــ وخبر الآحاد أيضاً.

٤ ــ والى هٰذا القول مال الشيخ أبو المعين النسفي ميمون بن محمد المكحولي صاحب كتاب تبصرة الادلة. كشف الاسرار جـ١ ص٣٠٨.

٥ ــ هو عبيد الله بن الحسين بن دلهم الكرخي ولد سنة ٢٦٠ وتوفي سنة ٣٤٠هـ انتهت اليه رياسة الحنفية في زمنه.

٦ ــ فمذهب أبي الحسن في ذلك التوقف.

ولنـــا:

أن العام تناول جمعاً معلوماً من المسميات، وتخصيص البعض منه بمنزلة الاستثناء، ثم استثناء بعض ما تناوله الصدر لا يوجب بطلان الحكم فيما عداه معلوماً كان أو مجهولاً، حتى لو قال: لفلان عليّ ألف إلا مائة أو خمسين يلزمه تسعمائة، لأنه ثابت قطعاً، أما الخمسون ففي رواية تلزمه أيضاً لأن الشك وقع في أستخراجه عن الصدر، وهو الأصح من مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف، وفي رواية ــ وهو قول محمد رحمه الله ــ يجب تسعمائة لا غير لأن الشك وقع في ثبوته.

أدلة جمهور الحنيفية

فالحاصل وهو أن دليل الخصوص يشبه الاستثناء(١) من حيث إنه يبين أن المراد من العام ما وراء المخصوص، و يشبه الناسخ(٢) من حيث إنه أصل بنفسه ومستقل بذاته، فما يكون معلوماً يكون مستثنى عن العام، وما يكون مجهولاً يحتمل أن يكون مراداً بالدليل المخصص فبقى العام في حق ذلك القدر معتبراً في حق العمل دون العلم، فحينئذ يجوز تخصيص العام بالقياس لأن القياس مثله من حيث إنه يوجب العمل دون العلم.

وكذلك يجوز تخصيصه بخبر الواحد لأن خبر الواحد فوقه، لأن أصله يوجب العلم وهو كلام الرسول عليه السلام، لكن لما تمكنت الشبهة في النقل عنه لم يوجب العلم.

وكذا إذا كان المخصوص من العام معلوماً يجوز تخصيص الباقى بالقياس لاحتمال أن يكون المخصوص معلولاً بعلة توجد تلك العلة في

١ ــ من حيث الحكم لأنه تبين أن المراد إثبات الحكم فيما وراء المخصوص.
٢ ــ من حيث الصيغة لأن المخصص أصل بنفسه ومستقل بذاته مفيد للحكم.

بعض ما بقى، فتمكنت شبهة إرادة الباقى بناء على ذلك التخصيص، فبقى معتبراً في حق العمل دون العلم القطعى فيجوز تخصيصه بالقياس، بخلاف ما قبل التخصيص حيث لا تعتبر ارادة التخصيص كما يقوله الشافعي رحمه الله، لأن العام أوجب العلم بظاهر الصيغة وشبهة التخصيص لا تستند الى دليل. فلا يعتبر هٰذا الاحتمال.

## [ فصل(١)
## في
## ألفاظ العموم ]

فإذا عرفنا حكم العام: فلابد من معرفة ألفاظه فنقول:

**ألفاظ العام أنواع:** أنواع ألفاظ العموم

**[النوع الأول]** عام بصيغته ومعناه(٢)، كقولنا: **«المسلمون(٣)، والمشركون».**

فإن اللفظ وضع للجمع، وإنه جمع بصيغته، وواحده مسلم ومشرك. فإذا اقترن به لام التعريف نظر: إن كان هناك متعارف(٤) ينصرف اليه، لأن اللام للتعريف، وإن لم يكن هناك متعارف * يحمل على تعريف الجنس ويسقط اعتبار الجمع، لأن الجميع من الجنس أجزاء الجنس وجميع الجنس في كونه جنساً كشيء واحد، ثم الواحد من الجنس يصلح جنساً كاملاً، فإن الله تعالى لو لم يخلق من البشر إلا آدم عليه السلام [لـ]كان جنساً كاملاً، فمتى أطلق هٰذا الاسم يصرف الى الواحد

---

١ ــ ينظر تفصيل هٰذا في تقويم الأدلة ورقة ٤٥أ، أصول البزدوى مع الكشف جـ٢ ص٢ فما بعدها، وأصول السرخسى جـ١ ص١٥١ فما بعدها، والميزان ص٢٦١.

٢ ــ لأنه شامل لكل ما تناوله عند الاطلاق، اصول السرخسى جـ١ ص١٥١.

٣ ــ ومثله جمع التكسير أيضاً كالرجال والنساء، وجمع المؤنث، كالمسلمات والمشركات. وأل فيه لتحسين الكلام لأنها لا تفيد التعريف هنا، والمراد الجموع المنكرة لا المعرفة باللام، كشف الاسرار جـ٢ ص٢.

٤ ــ أى معهود ذهناً أو خارجاً، فتكون (أل) هنا للعهد فلا يفيد العموم.

* ــ نهاية ورقة ٩أ.

لأنه جنس كامل وأنه مراد باللفظ على كل حال، وفيما عداه تردد واحتمال فإذا نوى بذلك كل الجنس فحينئذ ينصرف الى الكل.

ولهٰذا قلنا: إذا حلف أن لا يتزوج النساء فتزوج امرأة واحدة حنث في يمينه. ولو نوى جميع النساء لا يحنث أبداً، لأنه نوى ما يحتمله اللفظ فصحت النية، فما لم يتزوج جميع نساء العالم لا يحنث، وذلك لا يتصور على ما عليه العادة.

ولو نوى في ذلك عدداً تكون النية لغواً، لأن اسم الجنس لا ينصرف للمتعدد، وهٰذا بخلاف ما إذا حلف أن لا يتزوج نساءً فتزوج امرأة واحدة حيث لا يحنث حتى يتزوج ثلاثاً، لأن لام(١) الجنس ما دخل عليه فيبقى معتبراً بصيغته، وإنه اسم جمع، وأقل الجمع الصحيح هو الثلاث.

**[النوع الثاني]** وعام بمعناه دون صيغته، **«كالجن والإنس»**، فإن اللفظ لفظ الواحد، وكذلك القوم والرهط، وهٰذه الالفاظ جمع بمعناها فرد بصيغتها فإذا دخلتها لام التعريف تكون للجنس.

ومن الحروف المبهمة(٢) ما يكون عاماً بمعناه دون صيغته: **«كمن، وما، وكل، وكلما»** فإن مَن لمن يعقل، وما لما لا يعقل، وإنه يدخل على الجنس فيعمه، قال الله تعالى: **«له ما في السمٰوات وما في الأرض»**(٣)

---

١ ــ المراد بلام الجنس «أل، الدالة على الجنسية والتي تفيد التعريف أيضاً، أصول السرخسي جـ١ ص١٥٣.
٢ ــ المراد بالحروف هنا الالفاظ لا الحروف عند النحاة. وفي الأصل (حروف المبهمة).
٣ ــ الآية ١٧١ من سورة النساء، والآية ٦ من سورة طه. والآية ٦٤ من سورة الحج والآية ١ من سورة سبأ، والآية ٤ من سورة الشورى.

«وكل» يصحب الاسماء فيعمها، و«كلما» تصحب الافعال فتعمها.

معنى الخاص

وأما الخاص فقد مرّ أنه عبارة عن اسم قطع لمعنى مخصوص، أو اسم وضع لمسمى مخصوص، وإنه في اللغة عبارة عما يقطع الشركة. يقال: «فلان اختص بكذا إذا انفرد به».

# فصل
## [ أقسام العام والخاص(١) ]

فإذا عرفنا الخاص والعام فنحتاج الى معرفة أقسامهما فنقول:

كل واحد منهما ينقسم الى أربعة أقسام: «**الى ظاهر، ونص، ومفسر، ومحكم**».

الظاهر ١ ـ **فالظاهر** ما ظهر مراده بنفس الكلام للسامع. كقوله تعالى: «**فانكحوا ما طاب لكم من النساء**»(٢)

النص ومعناه ٢ ـ أما **النص** فما ازداد ظهوراً على الظاهر بزيادة معنى في المتكلم لا يوجد ذلك المعنى في الظاهر*. من قول العرب: نصصت البعير اذا استخرجت منه السير فوق سيره المعتاد بضرب تكلف، ومن ذلك سمى عَرْشُ العروس منصة لأنه يزيد ظهوراً على سائر المجالس.

سمى النص نصاً لأنه يزيد ظهوراً و بياناً، كقوله تعالى: «**مثنى وثلاث ورباع**»(٢) فهو يزيد ظهوراً على قوله «**فانكحوا ما طاب لكم من النساء**»(٢)

**وحكمه:**

حكم النص والظاهر أن يثبت الحكم في المنصوص عليه قطعاً و يقيناً، وكذلك الظاهر، إلا أن الظاهر والنص إذا تعارضا يكون النص أولى من الظاهر لما مر.

---

* ـ آخر ورقة ٩ب

١ ـ ينظر تفصيل هذا في تقويم الأدلة ورقة ٤٨أ فما بعدها، وأصول البزدوى جـ٢ ص٣٤ فما بعدها، وأصول السرخسى جـ١ ص٦٣ فما بعدها، والميزان ص٣٤٩ فما بعدها.

٢ ـ الآية ٣ من سور النساء.

المفسر ٣ ــ **والمفسر** مازاد في كشفه و بيانه فيصير فوق النص في البيان، وهٰذا كقوله تعالى «**فسجد الملائكة كلهم أجمعون**»(١)، فصار مؤكداً بحيث لا يحتمل الخصوص، ولكن يحتمل الاستثناء كقوله «**إلا إبليس**»(٢).

المحكم ٤ ــ أما **المحكم** فما أحكم بيانه(٣).

ولهٰذه الاسماء أضداد، وتتبين معانى هٰذه الاسماء بها، فضد الظاهر «**الخفى**»، وضد النص «**المشكل**»، وضد المفسر «**المجمل**»، وضد المحكم «**المتشابه**».

الخفي **فالخفى** اسم لما خفى مراده(٤)، بحيث لا يدرك إلا بالطلب.

المشكل **والمشكل** فوق الخفى، أشكل أى صار ذا إشكال(٥) كقوله: أحرم أى دخل في الاحرام وصار ذا حرمة.

---

١ ــ الآية ٣٠ من سورة الحجر والآية ٧٣ من سورة ص.

٢ ــ الآية ٣١ من سورة الحجر، والآية ٧٤ من سور ص.

٣ ــ والمحكم أقوى وأوضح من المفسر، فعند التعارض يقدم المحكم على المفسر وأخو يه، و يقدم المفسر على النص والظاهر، و يقدم النص على الظاهر كما ذكر المؤلف. والظاهر والنص يحتملان التأو يل والتخصيص، والمفسر لا يحتملهما، والنص والظاهر والمفسر تحتمل النسخ والمحكم لا يحتمله لأن المحكم من الاحكام وهو الامتناع من ورود النسخ والتبديل.

٤ ــ بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب مأخوذ من قولهم: اختفى فلان اذا استتر في وطنه وصار بحيث لا يوقف عليه بعارض حيلة أحدثه إلا المبالغة في الطلب من غير أن يبدل نفسه أو موضعه. وقد يقال: هو المبهم.

وحكم الخفى اعتقاد الحقية و وجوب الطلب الى أن يتبين المراد، سرخسى جـ١ ص١٦٧.

٥ ــ أو دخل في أشكاله فغمض على الباحث. بدليل قوله: أحرم أى دخل في الإحرام وصار ذا حرمة.

**والمجمل** مأخوذ من الإجمال (١) والجملة.

المجمل

المتشابه [ **والمتشابه** اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه كصفات الله تعالى وفواتح السور(٢) ]

فحكم الخفى الطلب، وحكم المشكل التأمل بعد الطلب وحكم المجمل التوقف فيه حتى يظهر معناه، [وحكم المتشابه اعتقاد الحقية والتسليم بترك الطلب والاشتغال بالوقوف على المراد منه](٢)

المشترك معناه وحكمه

ومن الأسماء ما يكون مشتركاً (٣)، يشترك فيه جمع من المسميات كاسم العين وغيره، لا يمكن العمل به حتى ينضم اليه ما يوجب رجحان نوع من المسميات إما بطريق الدلالة أو غيرها، فإذا جاء الرجحان حصل العلم بغالب الظن والرأى فيجب العمل به.

المؤول معناه وحكمه

ومنها ما يكون مؤولاً (٤) وهو ما ترجَّح (٥) بعض وجوهه بغالب الرأى، من أوَّل الشيء إذا جعله يؤول الى ما حمله عليه، فيكون مفعول فعله حتى رجحه اليه بتأويله وغالب ظنه.

ولا كذلك إذا ثبت بدليل قاطع أو سماع مَن يجب تصديقه.

---

١ ـ والإجمال والجملة ضد التفصيل، وهو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المُجمِل و بيان من جهته يعرف به المراد.

٢ ـ ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، ومرجعه أصول السرخسى جـ١ ص١٦٩ بنوع تصرف.

٣ ـ المشترك من الاسماء «ما اتحد لفظه وتعدد معناه»

٤ ـ المؤول من آل يؤول اذا رجع.

٥ ـ عند صدر الشريعة: «ما ترجح بعض وجوه المشترك»، فهو قسم من المشترك اذا ترجح احد معانيه على غيره بظن غالب أو خبر.

وحكم المؤول وجوب العمل به على حسب وجوب العمل بالظاهر، إلا أن وجوب العمل بالظاهر ثابت قطعاً، و وجوب العمل بالمؤول ثابت مع احتمال السهو والغلط فيه فلا يكون قطعاً بمنزلة العمل بخبر الواحد. أصول السرخسى جـ١ ص١٦٣.

## فصل[1]
## [ في أنواع استعمال الكلام ]

واستعمال هٰذه الاشياء يكون على أربعة أوجه: «**حقيقة، ومجاز، وصريح، وكناية**».

والاستدلال بكل واحد يكون على أربعة أوجه: «**بعبارتها وإشارتها ودلالتها واقتضائها**».

الحقيقية

١ ــ **فالحقيقة** [2]: ما وضعه واضع اللغة لذلك الشيء وحق له ذلك الكلام.

المجاز

٢ ــ **والمجاز** [3]: ما نقل عن موضعه الى غير ما وضع له اللفظ* استعارة، وطريق الاستعارة إنما يتمهد باتصال[4] بين ما استعير له اللفظ و بين ما وضع له اللفظ.

والا تصال يكون بوجهين:

أنواع المجاز وعلاقاته

**أحدهما:** اتصال بينهما في المعنى الخاص. كالشجاع يسمى أسداً لمشابهة الأسد في المعنى الذي اختص به الأسد وهو القوة. وكذا البليد يسمى حماراً.

---

١ ــ ينظر تفصيل هٰذا في تقويم الأدلة ورقة ٤٩أ فما بعدها، وأصول البزدوى مع الكشف جـ١ ص٣٩، وأصول السرخسى جـ١ ص١٧٠، واصول الجصاص لوحة ٦٣أ فما بعدها، والميزان ص٣٦٧.

٢ ــ الحقيقة لغة فعيلة بمعنى مفعولة من حق الشيء اذا ثبت ووجب، والمادة تدل على احكام الشيء وصحته. معجم مقاييس اللغة مادة حق.

٣ ــ المجاز مَفْعَل من جاز يجوز المكان إذا سار فيه وقطعه.

٤ ــ أي علاقة.

* ــ نهاية ورقة ١٠أ.

**والآخر:** اتصال بينهما من حيث السببية(١) كالمطر يسمى سماءً لأنه ينزل من السماء أى من قرب (٢) السماء. والنبت يسمى ندى لأن الندى بسبب من النبات.

وقد يكون أيضاً لا تصال بين الذاتين(٣)، كالغائط يكنى به عن الحدث، وإنه عبارة عن المطمئن من الأرض.

وفي الشريعة(٤) يكون على وجهين أيضاً.

جريان المجاز في الألفاظ الشرعية

**أحدهما:** أن يكون بين اللفظين اتصال من حيث المعنى، **والآخر:** السببية، فإن اللفظ إذا كان بسبب من موجب لفظ آخر يستعار له، كالتمليك يستعار للنكاح(٥) عندنا، لأنه بسبب من موجب النكاح في الجملة، وهو ملك المتعة، فإن التمليك إذا صادف الجوارى يفيد ملك الرقبة، وملك الرقبة يفيد ملك المتعة، فيكون ملك المتعة موجباً للتمليك السابق بواسطة ملك الرقبة، فجعلناه مجازاً عن النكاح لأنه يصلح ذريعة لتحصيل ملك المتعة كما مر.

---

١ ـ السببية من علاقات المجاز المرسل فيطلق لفظ السماء و يراد به المطر لأنه سببه، فيقال نزلت السماء. يريد المطر.
كما يقال: رعينا الغيث، والحقيقة رعينا العشب الذي سببه الغيث.

٢ ـ قوله من قرب السماء الأصح لو قال: لأنه ينزل من السماء أى مما علا لأن كل ما علاك يسمى سماء، وإلا فالمطر لا ينزل من قرب السماء الحقيقية.

٣ ـ وهو المسمى بعلاقة المجاورة.

٤ ـ إشارة الى أن المجاز يجرى في الألفاظ الشرعية كالبيع والهبة والنكاح والطلاق كجريه في المحسوسات والألفاظ اللغوية.

٥ ـ هذا المثال أتى به الحنفية للاستدلال على أن النكاح يجوز بلفظ النكاح والتزويج كما يجوز بلفظ التمليك والهبة والصدقة مجازاً. وللرد على الشافعي رحمه الله الذى لا يجيز ذلك.

ولا يجعل النكاح مجازاً عن البيع لأنه ليس بسبب من موجبه الأصلي وهو ملك الرقبة وعلى هٰذا الطلاق مع العتاق(١).

وعند الشافعي رحمه الله(٢): لا ينعقد النكاح بلفظ الهبة ــ لا لأن الاستعارة لا تجوز ــ ولكن لأن موجَب النكاح (٣) انضمام كل واحد من الزوجين الى صاحبه. والملك ثبت تحقيقا لذلك لا لأن كل موجب النكاح ذلك.

لكنا نقول: الازدواج بناء على ملك المتعة(٤)

هل تجتمع الحقيقة مع المجاز في لفظ واحد؟

ثم اللفظ الواحد إذا صار مجازاً عن غيره لا يكون معتبراً بحقيقته، لما مرَّ أنه نقل عن موضعه الى موضع آخر، وهٰذا كالثوب الواحد لا يتصور أن يكون مستعاراً ومملوكاً لشخص واحد.

وإنه(٥) أحد نوعي الكلام يصار اليه لإظهار الفصاحة وتوسعة الكلام، ولهٰذا تمثلوا(٦) بذلك، وكثر استعماله في كتاب الله تعالى.

---

١ ــ أي جواز استعارة لفظ الطلاق للعتق به. ينظر تفصيل هٰذا عن السرجسي جـ١ ص١٧٩ فما بعدها كما يجوز عند الجميع اتباع الطلاق بلفظ التحرير مجازاً عند الجميع.

٢ ــ رأي الشافعي رحمه الله ينظر تفصيله في كتاب الأم جـ٥ ص٣٣ تحت عنوان «الكلام الذي ينعقد به النكاح وما لا ينعقد».

٣ ــ وليس في لفظ النكاح ما يدل على التمليك باعتبار أصول الوضع، ولذلك فثبوت ملك المتعة إنما يحصل فيه تبعاً ضرورة تحصيل المقاصد المشروعة من النكاح.

٤ ــ يشير بذلك الى أن المقصود الأصلي للنكاح هو ملك المتعة واستباحتها وما عداه يأتي تبعاً.

٥ ــ أي المجاز.

٦ ــ أي ضربوا الأمثال.

٣ ـــ أمّا الصريح فما ظهر من نفس الكلام حقيقية كان أو مجازاً، من قولهم: «صَرَّح الحق عن محضه»(١). «وأبدى الصريح عن الرغوة»(٢). اذا انكشف عنه الرغوة. مثال قول القائل لعبده: أنت حر*. ولامرأته: أنت طالق(٣). الصريح

٤ ـــ **والكناية** (٤): ما استتر معناه، ولا يعرف إلا بقرينة زائدة. الكناية

ولهٰذا سمى قولهم: هو، وهي، وأنتم، وما أشبهها كناية(٥)، لأن المراد منه مستتر لا يعرف إلا بزيادة على اللفظ.

ولهٰذا سميت الكنايات في كتاب الطلاق كنايات لما دخل منها في الابهام.

---

١ ـــ هٰذا مثل يضرب للأمر ينكشف بعد استتاره أو بعد خفائه، وبمعناه «برح الخفاء» و «أوضح الصبح لذى عينين». وقد ذكر أبو هلال العسكرى في جمهرة الامثال جـ١ ص٢٧ وجـ٢ ص٩٢. ومثله ما بعده.

٢ ـــ يضرب مثلا للأمر ينكشف بعد استتاره. والمثل لعبيد الله بن زياد وله سبب ينظر كتاب جمهرة الامثال لأ بى هلال العسكرى جـ١ ص٢٧.

* ـــ أخر ورقة ١٠ب.

٣ ـــ وحكم الصريح وجوب العمل بدلالة اللفظ لأنه ظاهر المراد، ولا يشترط نية المتكلم وقيل هو ثبوت موجبه بنفسه من غير حاجة الى عزيمة كلفظ البيع والطلاق. أصول البزدوى مع الكشف جـ٢ ص٢٠٣، وأصول السرخسى جـ١ ص١٨٨.

٤ ـــ وحكم الكناية أنه لا يثبت بها حكم إلا بالنية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال.

٥ ـــ وهى الضمائر أو المضمرات.

## فصل(١)
## [ في أنواع الاستدلال ]

١ ـــ ثم الاستدلال **بعبارة النص** جائز، لأن النص صار موجباً بعبارته عبارة النص

٢ ـــ أما **الإشارة** فما دخل في أثناء الكلام لا على سبيل القصد اليه بل الكلام سيق لغيره، ثم هو يظهر من ذلك الكلام، كقوله تعالى «**للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم**»(٢)، فهٰذه الآية سيقت لبيان أن لهم نصيباً من الغنيمة، وفيه إشارة الى أن استيلاء الكافر على مال المسلم سبب لثبوت الملك، لأن الله تعالى سماهم فقراء(٣)، لأن المشركين تملكوا ديارهم وأموالهم بالاستيلاء، والآية ما سيقت لبيان أنهم فقراء. إشارة النص

وكذلك قوله تعالى «**فالآن باشروهن**»(٤) الى أن قال: «**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر**»(٤)، وفيه إشارة الى أن من أصبح جنباً لا يفسد صومه، لأن الله تعالى أباح الجماع الى أن يطلع الفجر، فالاغتسال يقع بعد طلوع الفجر لا محالة.

---

١ ـــ ينظر تفصيل هٰذا في تقويم الادلة ورقة ٥٤ ب فما بعدها، وأصول البزدوى مع الكشف جـ٢ ص٢١٠، وأصول السرخسى جـ١ ص٢٣٦، والميزان ص٣٩٧.
٢ ـــ الآية ٨ من سورة الحشر.
٣ ـــ قالوا «لأن الفقير هو من لا يملك المال، لا مَن بعدت يده عن المال».
٤ ـــ الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

عـرفنا أن الجنابة لا تفسد الصوم إلا أن الآية ما سيقت له وإنما سيقت لبيان أن قضاء الشهوتين مباح الى طلوع الفجر.(١)

دلالة النص

٣ ــ أما الدلالة كقوله تعالى «**فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما**» (٢) فالمنصوص عليه فعل التأفيف، ولكن أهل اللسان يعرفون أن أصل هٰذا الفعل يؤدّى الى الأذى، والنهى عنه نهى عن الايذاء، كالنهى عن الضرب نهى عن الايلام بطريق الدلالة فكذلك هٰهنا، فالثابت بالنص حرمة التأفيف وغير ذلك صار محرماً بدلالة النص.

وكذا الأكل في نهار رمضان عمداً يوجب الكفارة، والنص (٣) ورد في المواقعة، لكن المواقعة إنما صارت جناية موجبة للكفارة لأنها تبطل الصوم، والأعرابى خاف على نفسه الهلاك بذلك فكان ايجاب الكفارة* بالمواقعة إيجاباً بالأكل بطريق الدلالة(٤)

---

١ ــ معنى عبارة النص أن الثابت بها ما كان السياق لأجله و يعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له، والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان، والعبارة والاشارة سواء في اثبات الحكم لأن كليهما ثابت بنفس النظم إلا أن الثابت بالعبارة يرجح عند التعارض لأنه مقصود بالنص. أصول السرخسى وكشف الاسرار السابقين بتصرف.

٢ ــ الآية ٢٣ من سورة الاسراء.

٣ ــ المراد بالنص هنا حديث الأعرابى الذي واقع أهله في نهار رمضان عن أبى هريرة أخرجه أحمد والشيخان والأربعة ولفظه: جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يارسول الله قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتى في رمضان. قال: «اعتق رقبة» قال: لا أجدها. قال: صم شهرين متتابعين. قال: لا أطيق. قال: أطعم ستين مسكيناً. قال: لا أجد. الخ الحديث.

* ــ نهاية ورقة ١١أ.

٤ ــ معنى دلالة النص هى فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده بالمعنى اللغوى، و يسميها عامة الأصوليين فحوى الخطاب، كما يسميها بعض الشافعية مفهوم الموافقة. و يثبت الحكم بالدلالة اذا عرف المعنى المقصود من الحكم المنصوص. ثم إن كان المعنى معلوماً قطعاً كانت الدلالة قطعية كما في تحريم التأفيف ودلالته على تحريم الضرب وغيره من أنواع الأذى، أما إن احتمل أن يكون غيره هو المقصود كما في ايجاب الكفارة على المفطر بالأكل والشرب فهى ظنية. كشف الاسرار جـ١ ص٧٣ بتصرف.

٤ ــ أما **المقتضى** (١) «فما ثبت شرطاً لصحة حكم شرعى» فننظر الى المسمى فإن لم يصح إلا بغيره يثبت ذلك الغير شرطاً لصحة ذلك اللفظ، كقوله تعالى «**واسأل القرية التى كنا فيها**»(٢) لما لم يصح السؤال عن القرية أدرجنا هناك شيئاً زائداً ليصح به اللفظ وهو ــ الأهل ــ. دلالة لاقتضاء

ثم ما يثبت بمقتضى اللفظ لا عموم له(٣) عندنا، وعند الشافعى رحمه الله له عموم(٤)، فالشافعي يقول: بأن مقتضى اللفظ مطلوب منه لغة، يقال: اقتضيت الشيء، اذا طلبته عرفت أنه مطلوب اللفظ فيكون حكمه مضافاً الى النص فيصير كأنه نص عليه، ولو نص عليه يتعمم، فكذلك إذا لم ينص عليه وهو مطلوب بنص الكلام. عموم المقتضى

وقال الشافعى: ولهٰذا قلت: بأن الكافر لا يساوى المسلم في حق الأحكام نحو القصاص والدية وغيرهما لقوله تعالى «**لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة**» (٥) ولم يرد به المساواة في حق الوصف الحقيقي فكان المطلوب من اللفظ الحكم الشرعى، فكأنه قال عز ذكره: لا

---

١ ــ معنى المقتضى لغة اسم فاعل من اقتضى والاقتضاء معناه الطلب فكأن النص طلب هٰذه الزيادة لتصحيحه. والمقتضَى اصطلاحاً هو عبارة عن زيادة على المنصوص ثبتت شرطاً لصحة المنصوص عليه ــ أو هو ما أضمر ضرورة صدق المتكلم.

٢ ــ الآية ٨٢ من سورة يوسف.

٣ ــ عموم المقتضى: عند الحنفية أن المقتضى لا عموم له لأن العموم من صفات النظم والصيغة، والمقتضَى لا نظم له ولا صيغة، وإنما وجد شرطاً لغيره ضرورة أو حاجة لتصحيح المعنى. بسط هٰذا القول عند البزدوى جـ٢ ص٢٣٧. والسرخسى جـ١ ص٢٤٨، والاحكام للآمدى جـ٢ ص٢٤٩.

٤ ــ قول الشافعى هٰذا ينظر في كتاب تخريج الفروع للزنجانى ص٣٠٣، والاحكام للآمدى جـ٢ ص٣٦٠ فما بعدها.

٥ ــ الآية ٢٠ من سورة الحشر.

يستو يان في الحكم(١)». قال الشافعي: ولهٰذا قلت: بأن الرجل، اذا قال لامرأته: أنت طالق ونوى به الثلاث، يصح و يقع الثلاث لأنه يقتضى وقوع الطلاق و يبتغيه، وقوع الطلاق بهٰذا اللفظ حق له ومطلوب منه فيصير كالمنصوص عليه.

واصحابنا رحمهم الله احتجوا وقالوا: بأن المقتضى ليس بمذكور في اللفظ، واللفظ ما وضع له، ولا يقتضى الثبوت باللفظ لغة أيضاً، إنما يثبت شرعاً ضرورة تصحيح الكلام، وجعل المعدوم الذي ليس بمذكور بمنزلة المذكور قلب الحقيقة، فيصار اليه لأجل الضرورة، وضرورة تصحيح اللفظ بالأدنى، فلا يثبت ما هو الأعم.

فإن قوله تعالى «**لا يستوى اصحاب النار وأصحاب الجنة**»(٢) ينبىء عن انتفاء المساواة بينهما ولا يتعرض للحكم، وإنما صرفناه الى الحكم ضرورة تصحيح اللفظ.

وقول الزوج لزوجته: أنت طالق. عبارة عن اتصافها بهٰذه الوصف(٣)، ولا يقتضى وقوع الطلاق بهٰذا اللفظ، كقولك *: فلان مجروح. يقتضى اتصافه بهٰذا الوصف ولا يقتضى ثبوت الجرح(٤)» بهٰذا اللفظ، ولكنا حكمنا بوقوع الطلاق في ضمنه ضرورة تصحيح اللفظ.

---

١ ــ قول الشافعى هٰذا ينظر بسطه في كتاب الام جـ٧ ص٢٩٠ فما بعدها والمختصر جـ٧ ص٣٨٨، وجـ٥ ص٩٣ فما بعدها، وأحكام القرآن جـ١ ص٢٧٣.

٢ ــ الآية سبقت.

٣ ــ أى الطلاق لأن «طالق» اسم فاعل مثل حامل، توصف به المرأة المطلقة.

٤ ــ فوصفك له بأنه مجروح ليس هو العامل في جرحه لأن الجارح هو السكين مثلا.

* ــ نهاية ورقة ١١ب.

وهٰذا بخلاف ما اذا قال لآخر: طلق امرأتي ونوى الثلاث، حيث يكون صحيحاً لأن هٰذا أمر بجنس تصرف وهو الطلاق، فقوله: طلق، كقوله: أوقع الطلاق عليها. فكان الطلاق مذكوراً لغة فيتعمم. فأما الطلاق هٰهنا فليس بمذكور لغة وإنما المذكور وصفها بهٰذا الوصف، وذلك لا يقع إلا اذا وقع الطلاق عليها فأثبتنا الطلاق شرعاً لصحة الكلام.

# فصل(١)

## [ المخصوص بالذكر ]

## [ أو المفهوم ]

العمل بالمفهوم

ومن الناس مَن قال: بأن النصوص يعمل بمفهومها، وأراد بذلك أن التنصيص على الشيء يدل على نفى الحكم عما عداه، لأن الشارع إنما نص على بعض الأعيان دون البعض لتخصيصه بالحكم، ولو لم يجعل كذلك يكون التخصيص لغواً، وكلام الله تعالى وكلام الرسول ــ عليه السلام ــ منزه عن ذلك.

وهٰذا خطأ، لأن النص ورد لإثبات الحكم في المذكور لا لنفى الحكم عن غير المذكور، فلم يثبت الحكم في غير المنصوص عليه بصيغة اللفظ لأن اللفظ ما تناوله، لا أن اللفظ يقتضى انتفاءهُ.

ولهٰذا جوزنا تعليل النصوص لتعدية الحكم الى موضع لا نص فيه.

رأي الشافعي في مفهوم الصفة

ثم الشافعى رحمه الله زاد على هٰذا وقال(٢): التنصيص على * وصف من صفات المسمى يوجب تخصيص الحكم به. حتى قال: إن الحكم ينعدم عند عدمه، فلا يعدّى الحكم من هٰذا النص الى موضع لا نص فيه بالتعليل، لأن إفراد الوصف بالذكر لا ينفك عن فائدة زائدة وهي تعليق

---

١ ــ ينظر تفصيل هٰذا في تقويم الأدلة ورقة ٥٨ب، وأصول السرخسى جـ١ ص٢٥٥، واصول البزدوى جـ٢ ص٢٥٣، والميزان ص٤٠٥، والمستصفى للغزالى جـ٢ ص١٩١ فما بعدها. والغزالى ممن ينكرون المفهوم.

٢ ــ ينظر رأى الشافعى ودليله في اثبات المفهوم في البرهان لإمام الحرمين جـ١ ص٤٦٢، وأحكام القرآن للشافعى جـ١ ص١٨٧ فما بعدها، والأم جـ٥ ص٨، ومختصر المزنى جـ٣ من الأم ص٢٨٢، والشافعى يشترط لجواز نكاح الأمة المؤمنة اجتماع شرطين: الاول عدم طول الحرة بأن لا يملك مهرها، والثانى: خشية العنت وهو الزنا، وبغير ذلك لا يجوز نكاحها، كما أنه بمفهوم الآية لا يجيز نكاح الأمة الكتابية ولو وجد الشرطان.

الحكم به يوجد عند وجوده و ينعدم عند عدمه، ولهٰذا قلنا: بأن الزكاة لا تجب في غير السائمة من الإبل، لأن صاحب الشرع نص على وصف الإسامة(١)، فيجب أن يكون له فائدة وهى تعليق الحكم بهٰذا الوصف.

ولهٰذا قال الشافعى: بأنه إذا عجز عن التزوج بالحرة لا يجوز له التزوج بالأمة الكتابية لأن الله تعالى نص على المؤمنة حيث قال: **«من فتياتكم المؤمنات»**(٢) وفائدة التنصيص على الوصف تعليق الحكم به(٣)

رأي الحنيفية في مفهوم الصفة

واصحابنا رحمهم الله احتجوا وقالوا: بأن الوصف المؤثر المذكور أقصى ما في * الباب أن يجعل علة لثبوت الحكم كقوله تعالى: **«الزانية والزانى»**(٤) و**«السارق والسارقة»**(٥)، ولكن تأثير كونه علة في ثبوت الحكم به في الموضع الذى وجدت العلة، لا في انتفاء الحكم عن غيره، وانتفاء الحكم عن غيره يكون لفقد السبب، حتى لو وجد السبب ثبت الحكم به، فكذا تأثير وجود الوصف في ثبوت الحكم به. فأما انتفاء الحكم في غيره فيكون لعدم السبب الداعى لذلك.

ولا يلزم على هٰذا مسألة ذكرها(٦) في كتاب الدعوى وهي: أن

---

١ ــ حديث الإسامة ورد مطولاً عند البخارى كتاب الزكاة، وعند ابن ماجة كتاب الزكاة عن أنس من كتاب أبى بكر رضى الله عنه الى البحرين، وما يذكره الأصوليون والفقهاء «في سائمة الغنم زكاة» لم يرد بهٰذا اللفظ كما قال العلامة عبد الله بن محمد الصديقى الغمارى في تخريج أحاديث اللمع ص١٣٥، وتخريج احاديث المنهاج ص٥٧.

٢ ــ الآية ٢٥ من سورة النساء.

* ــ نهاية ورقة ١٢أ.

٣ ــ الآية ٢ من سورة النور.

٤ ــ الآية ٣٨ من سورة المائدة.

٥ ــ الذى ذكر هٰذه المسألة هو محمد بن الحسن رحمه الله في كتاب المبسوط، ولزفر بن الهذيل رأى آخر فيها وهو ثبوت النسب للأوسط والأصغر اذا ادعى نسب الأكبر، لأن الأمة صارت أم ولد له فيثبت نسب ولدها منه بغير دعوة إلا أن ينفيه ولم يوجد النفى، واما عند الأئمة الثلاثة فهو كما قال صاحب الكتاب. ينظر أصول السرخسى جـ١ ص٢٥٩ وكشف الاسرار للبخارى جـ٢ ص٢٥٩.

الرجل إذا كانت له أمة فجاءت بثلاثة أولاد في بطون مختلفة، فادعى المولى نسب الأكبر، حيث لا يثبت نسب الأوسط والأصغر، قلنا: إنما لا يثب لأنه سكت في موضع الحاجة الى البيان، والسكوت في موضع الحاجة الى البيان يحمل على ما يحل، فحملنا السكوت على النفي ليكون حلالاً، لا أنا نجعل التنصيص على الوصف دليلا على نفى الحكم عما عداه.

# فصل
# في
# [ تعليق الحكم بالشرط(١) ]

ومن هٰذا القبيل تعليق الحكم بالشرط(٢)، يوجب الوجود عند وجود الشرط، ولكنه لا يوجب انعدام الحكم عند عدم الشرط عندنا.

وعند الشافعي رحمه الله يوجب انتفاء الحكم عند عدم الشرط(٣). وكذلك التعليق يكون سبباً للتملك قبل الشرط عنده، وتأثير عدم الشرط في تراخى الحكم الى وقت وجوده.

وعندنا: المعلق بالشرط لا يكون سبباً قبل وجوده.

## [حجة الشافعي رحمه الله]

احتج وقال: بأن الشيء إذا علق بالشرط ينتفى بأصله قبل وجود ذلك الشرط لانعدام ذلك الشرط، لا لعدم الدليل، لأن الشيء الواحد إذا

١ ــ ينظر تفصيل هٰذه المسألة في: تقويم الأدلة لوحة ٥٩ب فما بعدها، وأصول السرخسى جـ١ ص٢٦٠، وأصول البزدوى مع الكشف جـ٢ ص٢٧١، والميزان ص٤٠٦ فما بعدها، والمستصفى للغزالى جـ٢ ص٢٠٥.

٢ ــ المقصود به الشرط اللغوى قال الاسنوى في شرحه على المنهاج: تعليق الحكم على شيء بكلمة «إنْ» أو غيرها من الشروط اللغويّة كقوله تعالى: «وإن كُنّ أولات حمل فأنفقوا عليهن» الآية فيه أمور أربعة: ١ ــ ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط. ٢ ــ دلالة أداة المشروط على ثبوت الشروط. ٣ ــ عدم المشروط عند عدم الشرط ــ وهٰذه الثلاثة محل اتفاق ــ ٤ ــ دلالة اداة الشرط ــ إن أو غيرها ــ على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط. وهٰذا محل الخلاف يقول به الشافعي ومن وافقه، ويخالفه الحنفية والباقلانى وأكثر المعتزلة ــ تهذيب الاسنوى جـ١ ص٢٨٧ــ٢٨٨.

٣ ــ يقول عبد العزيز البخارى في كشف الاسرار:ــ في قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق ــ عندنا عُدِم الطلاق قبل وجود الشرط ولكن بالعدم الأصلي الذي كان قبل التعليق واستمر الى زمان وجود الشرط. وعند الشافعي هوــ أى عدم الطلاق ــ ثابت بالتعليق مضاف الى عدم الشرط، لأن عنده أن وجود الشرط يدل على وجود المشروط وعدم الشرط يدل على انتفاء المشروط. وهكذا عند أبى الحسن الكرخى من الحنفية مع أنه من منكرى المفهوم ولكن عنده أن التقييد بالشرط يدل على أن ما عداه بخلافه. كشف الاسرار جـ٢ ص٢٧١.

تعلق بالشرط لا يتصور وجوده قبله كالتعليق الحقيقي، فإن من علّق القنديل بالحبل ينتفي وجوده في غيره لكونه معلقاً بالشرط. ولهٰذا قال الشافعي رحمه الله: بأن طول الحرة يمنع نكاح الأمة لأن الله تعالى علق الجواز بعدم الاستطاعة، فمتى قلنا بالجواز قبلها يبطل التعليق الثابت بإثبات الشرع وهٰذا لا يجوز(١).

فأما تعليق(٢) الطلاق بالملك فيقول فيه: الطلاق يقع في المحل بهٰذا واللفظ * موجود ولكنه لا يعمل لمانع(٣)

وأصحابنا احتجوا وقالوا: بأن المعلق بالشيء يكون عدماً قبل

---

١ ـ ينظر رأى الشافعى واحتجاجه في هٰذه المسألة في أحكام القرآن جـ١ ص١٨٨، والأم جـ٥ ص٥ والسنن الكبرى للبيهقي جـ٧ ص١٧٣ فما بعدها.

٢ ـ المراد بتعليق الطلاق بالملك أن يقول لأجنبية: «إن تزوجتك فأنت طالق أو يقول: إن تزوجت امرأة أو كلما تزوجت امرأة فهى طالق. أو قال: إن اشتريت عبداً فهو حر، فعند الشافعى هٰذا كله باطل ولا يقع الطلاق ولا العتاق بهٰذه الأيمان بحال لأن السبب لما كان موجوداً عند التعليق ـ وهو اللفظ ـ لابد من وجود الملك في المحل ـ لأنه لا يتحقق بدون الملك ـ فيشترط قيام الملك في المحل ليتقرر السبب ثم يتأخر الحكم الى وجود الشرط بالتعليق وفرق بين هٰذه وبين التصرفات المالية كتعجيل النذر المعلق وكفارة اليمين لوجود السبب التام للايجاب وهو النذر أو الحلف. ينظر تقويم الأدلة لوحة ٦٠أ، وكشف الاسرار جـ٢ ص٢٧٢ـ٢٧٣.

٣ ـ المعروف عن الشافعى كما سبق في التعليق رقم١ وكما نقله الدبوسى والبزدوى والسرخسى أن تعليق الطلاق والعتاق بالملك باطل، وما يقوله هنا خلاف ذلك فهو يدعى وقوع الطلاق في المحل بهٰذا اللفظ ولكنه لا يعمل لمانع وهو عدم وقوع الشرط، وهٰذا يصح في الطلاق المشروط لا في تعليق الطلاق بالملك كما هي المسألة، لأن عند الشافعى: يشترط قيام الملك في المحل عند التعليق ليتقرر السبب ثم يتأخر الحكم الى وجود الشرط بالتعليق. أصول السرخسى جـ١ ص٢٦١ وكشف الاسرار جـ٢ ص٢٧٢، وتخريج الفروع ص١٤٨.

* ـ نهاية ورقة ١٢ب

وجوده(١)، لأن التصرف يقوم بالمتصرف والمحل، فإذا عُدِم أحد هٰذين الوصفين لا يكون ذلك التصرف معتبراً شرعاً كبيع الحر.

فإذا قال الرجل لامرأته: طلقتك، أو أنت طالق. لا يتصل هٰذا اللفظ بالمحل حقيقة ولا يتأثر به المحل حقيقة، إلا أن الشرع حكم باتصاله بالمحل حكماً، وثبوت موجبه حكماً فإذا قال: «أنت طالق إن دخلت الدار» فقد منعه من اتصاله بالمحل حكماً الى وقت وجود الشرط، واذا سقط اعتباره في حق المحل الى وقت وجود الشرط لا يعتبر سبباً قبله، لأن تأثير هٰذا الشرط في منعه من السببية ـــ لما مر أنه يصير سبباً باتصاله بالمحل شرعا.

وكذا اذا قدم الشرط فقال: إن دخلت الدار فأنت طالق فقد علق نفس اللفظ بالدخول حكماً، فقبله لا يعتبر شرعاً في حق المحل.

وهٰذا بخلاف خيار الشرط لأن الشرط دخل على الحكم بكونه مبيعاً، ولهذا لو قال: على أنى بالخيار الى مضى هٰذا اليوم أو مُضى الغد يكون صحيحاً، ولو قال: بعت منك الى مضى هٰذا اليوم لا يكون صحيحاً لأنه دخل على نفس الفعل(٢)، وتعليق العقد بالشرط لا يجوز.

١ ـــ عند الحنفية: إن التعليق يؤثر في منع السبب لا في حكمه فكأنَّ امتناع الحكم لامتناع سببه، فمثلا: إن قال: «إن دخلت الدار فأنت طالق» فقد علق الطلاق بهٰذا الشرط، وقصد التطليق عند دخول الدار لا في الحال فلم يكن السبب موجوداً قبل وجود الشرط.

وأما عند الشافعى: فالتعليق يكون سبباً قبل الشرط وتأثير عدم الشرط في تأخير الحكم الى وقت وجود الشرط. كشف الاسرار جـ٢ ص٢٧٤ وتخريج الفروع للزنجانى ص١٥٠.

٢ ـــ أى على البيع ذاته.

وهٰذا بخلاف التعليق الحقيقي لأن المعلق شيء موجود محسوس لا يتصور أن يكون في مكانين فأما اللفظ هٰهنا فلا يكون سبباً في الحال بل يكون عدماً حكماً في حق المحل، والعدم لا ينفى وجود العلة الداعية لثبوت الحكم.

ولهٰذا جوزنا التزوج بالأمة الكتابية([1]) لأن الأصل في النكاح هو الجواز لقوله تعالى «**وأحِلَّ لكم ما وراء ذلكم**»([2])، وتعليق جواز النكاح بالأمة المؤمنة لعدم طول الحرة يدل على جوازه عند وجود الشرط ولا يدل([3]) على انعدامه عند عدمه، وكذلك يجوز التزوج بالأمة مع القدرة على التزوج بالحرة لأن النص يدل على أن مَن لا يستطيع التزوج بالحرة يجوز له التزوج بالأمة وليس منه بيان أن * من يستطيعه يجوز له التزوج بالأمة أم لا.

---

١ ــ ينظر تفصيل رد الحنفية ورأيهم هٰذا في أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص١٥٧ فما بعدها وص١٦٢ فما بعدها.

٢ ــ الآية ٢٤ من سورة النساء.

٣ ــ إن أراد الحنفية أنه لا يدل على انعدامه بمنطوقه ولفظه فنعم، واما إن أرادوا أنه لا يدل على انعدامه بمفهومه وسياقه فلا، وإلا فما فائدة التنصيص على الوصف بالايمان وكذلك التنصيص على شرط عدم طول الحرة وخشية العنت؟ ورأى الحنفية هٰذا على اطلاقه ــ يلغى كثيراً من دلالات النصوص وفوائد التقييد. ويجعل المخصوص وغير المخصوص في رتبة واحدة.

* ــ نهاية ورقة ١٣أ.

# فصل(١)

## [ المطلق والمقيد ]

ثم المطلق(٢) يُجرى على إطلاقه، والمقيد(٢) يُجرى على قيده عندنا وعند الشافعي: المطلق يحمل على المقيد.

### [حجة الشافعي رحمه الله]

هو يقول: بأن المطلق ساكت عن الوصف ولا يتعرض [له](٣) ونحن نحتاج الى معرفة الوصف كما نحتاج الى معرفة الأصل فجعلنا البيان في أحد الموضعين بياناً في حق الثانى، مثاله: كفارة اليمين مع القتل فإنه لو اعتق رقبة كافرة عن يمينه لا يتأدى به الكفارة، لأن النص ورد مطلقاً في كفارة اليمين(٤) ومقيداً في كفارة القتل(٥)، والكفارات كلها جنس واحد، فالشرع لما قيد الرقبة بوصف الإيمان في موضع لحكمة حميدة وهي التقرب الى الله تعالى بتخليص عبده المؤمن عن مذلة العبودية صار ذلك بياناً في سائر الكفارات، فلئن قلتم: بأنه يغير به المطلق عن سننه، نقول: ليس كذلك لِأن الوصف غير مستفاد بالمطلق لأنه ساكت عن الوصف

---

١ ــ ينظر تفصيل هٰذا الفصل في تقويم الأدلة ٦٢أ فما بعدها، وأصول السرخسى جـ١ ص٢٦٧ فما بعدها، وأصول البزدوى جـ٢ ص٢٨٦ فما بعدها، والميزان ص٤٠٩ فما بعدها.

٢ ــ المطلق هو ما يدل على واحد غير معين. تعريفات الجرجاني ص٢٣٣.
والمقيد ما قيّد ببعض صفاته. تعريفات الجرجانى ص٣٤٢.

٣ ــ زيادة يقتضيها المقام.

٤ ــ وهو قوله تعالى: «لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقد تم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام». الآية ٨٩ من سورة المائدة.

٥ ــ وهو قوله تعالى: «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة. الآية ٩٢ من سورة النساء.

فيكون هٰذا اثبات وصف زائد بنص آخر مع بقاء ما كان واجباً بالمطلق ومثل هٰذا يجوز(١)

### [حجة الحنفية]

ولنا في المسألة: أن صفة الإطلاق ثابتة بالنص، كما أن صفة التقييد ثابتة بنص آخر، فكما لا يجوز إبطال وصف التقييد بالمطلق، لا يجوز إبطال وصف الإطلاق بالقيد، لأن كل واحد منهما مقصود. فإن المقصود من الإطلاق توسعة الأمر وتسهيله على الناس، والمقصود من التقييد هو التشديد، ولهٰذا قلنا: بأنه لو أعتق رقبة كافرة عن كفارة يمينه يجوز، لأن الله تعالى نص على إعتاق رقبة، فإذا أعتق الكافرة فقد أتى بما هو المنصوص عليه، فالنص يقتضي خروجه عن العهدة، فمتى قلنا: بأنه لا يخرج أدى ذلك الى ابطال حكم ثبت بنص الكتاب وهٰذا لا يجوز.

---

١ ــ ينظر رأى الشافعى هٰذا في أحكام القرآن جـ١ ص٢٣٦ وفي الأم جـ٥ ص٢٦٦، والسنن الكبرى جـ٥ ص٣٨٧، والمختصر جـ٥ ص٢٢٩ وتخريج الفروع ص٢٦٢ فما بعدها.

# فصل
# في(١)
# الاستثنــاء

## [تعريف الاستثناء عند الحنفية]

الاستثناء(٢): «**إخراج بعض ما تُكُلِّم به، وتَكَلُّم بالباقي بعد الثنيا**».

وعند الشافعي:

**استخراج بعض ما تُكُلِّم به في حق الحكم**، فالصدر يقتضي الوجوب والثبوت إلا أن قدر المستثنى لا يثبت للمعارض، والمستثنى يعارض* المستثنى منه بحكمته، فيمتنع حكمه.

وعندنا لا يعمل بطريق المعارضة، ولكن الكل يعتبر كلاماً واحداً فيثبت حكم الجملة على وفق ما تقتضيه الجملة.

## [حجة الشافعي]

احتج الشافعي رحمه الله بقول أهل اللغة، فإن أهل اللغة قالوا: بأن الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي، وإنما يكون الاثبات من النفي أن لو كان الصدر كله نافياً، ثم الانتفاء لا يتحقق في قدر المستثنى بعارض الاستثناء.

---

١ ــ ينظر تفصيل هٰذا الفصل في تقويم الأدلة ورقة ٦٤أ فما بعدها، وأصول السرخسي جـ٢ ص٣٦ فما بعدها، وأصول البزدوي جـ٣ ص١١٧ــ١١٩. والميزان ص٣١٢ فما بعدها.

٢ ــ الاستثناء في اللغة استفعال من ثنيت الشيء أثنيه ثنياً من باب رمى اذا عطفته ورددته، وثنيت فلاناً عن مراده إذا صرفته فالاستثناء صرف العامل عن تناول المستثنى، المصباح المنير جـ١ ص٨٥ باب ثنى.

* ــ نهاية ورقة ١٣ب.

## [رد الشافعى على تعريف الحنفية للاستثناء]

فأما متى قلنا: بأنه تكلم بالباقي بعد الثنيا فلا يتحقق الإثبات من النفى بل يكون هٰذا نفياً في حق غير المستثنى، وكذلك الإثبات على هٰذا، فأما متى قلنا بأن الاستثناء تكلم بالباقى بعد الثنيا فيكون هٰذا اثبات الحكم الى أن ينتهى الى المستثنى وقد قام الدليل على خلافه فإن كلمة الشهادة إيمان، وإنه كلمة ثناء على الله تعالى، وإنما يكون ثناءً على الله تعالى إذا كان نفياً للألوهية عن غير الله تعالى وإثبات الألوهية لله تعالى، فأما متى قلنا بأنه تكلم بالباقى بعد الثنيا يكون هٰذا نفى الألوهية عن غير الله تعالى من غير أن يثبت الألوهية لله تعالى، فلا يكون هٰذا نفى الألوهية عن غير الله تعالى من غير أن يثبت الألوهية لله تعالى، فلا يكون هٰذا ثناء على الله تعالى، وكذا قوله: لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا على[1]، هذا كله مدح في حقه، وإنما يكون مدحاً إذا كان هٰذا لإثبات الفتوة لعلى ونفيها عن غيره.

قال الشافعى: ولهٰذا قلت: بأن بيع المطعوم بجنسه حرام إلا إذا باع مثلاً بمثل[2]، لقوله عليه السلام **«لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء»**[3]، فإن قوله: «لا تبيعوا البر بالبر» يوجب الحرمة على الإطلاق، وقوله: «إلا سواء بسواء» هٰذا إثبات من النفى، فكانت

١ ــ قال في المقاصد الحسنة: هو في أثر واه عند الحسن بن عرفة في جزئه الشهير، وذو الفقار اسم سيف النبى صلى الله عليه وسلم وهو أشهر أسيافه تنفله يوم بدر. المقاصد الحسنة للسخاوى ص٤٦٦، وكشف الخفاء للعجلونى جـ٢ ص٣٦٣.

٢ ــ ينظر قول الشافعى هٰذا في الأم جـ٣ ص١٢ فما بعدها وص٣١ فما بعدها

٣ ــ الحديث روى بطرق والفاظ مختلفة عند البخارى ومسلم وأحمد والنسائى وغيرهم ينظر منتقى الاخبار جـ٢ ص٣٣٨ والاحاديث من ٢٨٩٠ــ٢٩٠١.

المساواة مخلصاً للحكم الثابت بصدر الكلام، فما لم توجد المساواة في المعيار الشرعي لا يثبت الحل. قال: ولهذا قلت: إن بيع الحفنة بالحفنتين لا يجوز لما مر.

وحقيقة الفقه فيه: وهو أن استخراج نفس الكلام لا يتصور بعد التلفظ به وإنما يتصور منع الحكم بما يعارض الصدر بحكمه، عُرِف أن الاستثناء يعمل بطريق المعارضة مثاله قوله تعالى **«فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو»**(1)، فالصدر لبيان أنه إذا* طلقها قبل الدخول بها يجب نصف المفروض، وقوله: «إلا أن يعفون» لبيان أنه يعارضه بحكمه. وكذلك قوله تعالى **«فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً»** الى قوله **«إلا الذين تابوا»**(2)، فالصدر يقتضي وجوب الحد ورد الشهادة والفسق ثم استثنى التائبين منهم، والمستثنى يعارض المستثنى منه بحكمه فيمتنع حكم الصدر فيه، ولهذا قلت: بأنه يكون مقبول الشهادة بعد التوبة ــ وكان ينبغي أن لا يجب الحد عليه إلا أن الحد حق العبد عندى، فاعتبرت التوبة اليه، فلو تاب اليه واعتذر وعفاه صاحب الحق يسقط أيضاً فيعتبر العفو من جهة من له الحق في التائبين جميعاً لتتحقق التوبة بمعناها(3)

1 ــ الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.

2 ــ الآية ٤ من سورة النور.

* ــ نهاية ورقة ١٤أ.

3 ــ ينظر تفصيل رأى الشافعى رحمه الله في تخريج الفروع ص١٥٢ فما بعدها.

## [رأى الحنفية وحجتهم]

وأصحابنا رحمهم الله احتجوا بقول أهل اللغة أيضاً([1]) وقالوا: بأن الاستثناء تكلم بالباقى بعد الثنيا ــ وهٰذا منقول عنهم ونفس الكلام يدل عليه ــ فإن الرجل إذا قال: لفلان عليّ الف إلا مائة فغرضه من هٰذا إظهار أن الواجب عليه تسعمائة إلا أنه يُعبّر بعبارتين: عبارة قصيرة وهي قوله: تسعمائة. وعبارة طويلة وهى قوله: ألف إلا مائة. يدل عليه قوله تعالى: «**فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً**»([2]) فالمراد بهٰذا النص بيان أنه لبث فيهم تسعمائة وخمسين عاماً.

وهٰذا الفقه، وهو أن قوله: إلا مائة أو إلا كذا، لا يصلح أن يكون كلاماً معتبراً بنفسه، فنعتبره مع الصدر كلاماً واحداً نعتبر الحكم كما تقتضيه الجملة ولا يقال: بأن الصدر يوجب وهٰذا يعارضه فينتفى.

يدل عليه كلمة الشهادة فإن قولهم ــ[بل قولنا وقولهم]ــ «لا إله إلا الله كلمة التوحيد» وإنما يكون هٰذا كلمة التوحيد إذا اعتبرت الكل كلاماً واحداً أو رتبت على الكل حكماً واحداً، فأما إذا جعلناه لنفى الألوهية لا يجوز التلفظ بذلك ابتداء([3])

الرد على الشافعي

وأما قوله: بأن أهل اللغة يقولون بأن الاستثناء من النفي إثبات ومن

---

١ ــ مما قاله علماء اللغة: إنه يجب ملاحظة خروج المستثنى من أول الأمر بحيث يكون المستثنى منه مستعملاً فيما عدا المستثنى، والاستثناء قرينة على ذلك لئلا يلزم التناقض بإدخال الشيء ثم اخراجه، والكفر ثم الايمان في لا اله إلا الله.

٢ ــ الآية ١٤ من سورة العنكبوت.

٣ ــ لأنه يلزم الكفر بذلك.

* ــ نهاية ورقة ١٤ب.

الإثبات النفي. قلنا: إنما قالوا ذلك مجازاً لا حقيقة، لأن حكم الصدر ينتهى بالمستثنى فيكون ذلك غاية له، وإنما يكون غاية للصدر إذا كان حكمه على مضادة حكم الصدر فإذا انتفى به حكم الصدر تعين هو للثبوت فيكون إثباتاً معنى إذا اعتبر مع الصدر كلاماً واحداً.

وكذا نقول في قولهم –[بل قولنا وقولهم]: «لا إله إلا الله» فإنه نفى الألوهية عن غير الله تعالى على وجه ينتهى به[1] وكذلك قولهم: لا عالم إلا زيد ولا فتى إلا على، وهٰذا نفى الفتوة عن غيره على وجه ينتهى به وإنما ينتهى به اذا لم يدخل هو تحت النفي فتبقى الفتوة مثبتة ضرورة.

ولهٰذا قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: بأن المعلق بالشرط لا يكون سبباً في الحال حتى جوزوا تعليق الطلاق بالملك، لأن قوله: «وإن تزوجتك أو دخلت الدار» ليس بكلام مستقل بنفسه فنعتبره مع الصدر كلاماً واحداً، وإذا اعتبرنا هٰذا كلاماً واحداً لا يصلح سبباً للحال، لأن هٰذه الجملة لا تستدعى وقوع الطلاق، والسبب ما يستدعى الحكم في الحال وإن تأخر الحكم لمانع.

فإذا ثبت هٰذا فنقول: الاستثناء نوعان: متصل كما مر، ومنفصل، كقوله تعالى: **«إننى براء مما تعبدون إلا الذي فطرنى فإنه سيهدين»**[2] فإنه استثناء منقطع لأنه ليس من جنس المستثنى منه، وإنما استخراج بعض الصدر إذا كان داخلا تحت الصدر، فإن الاستثناء من الثنى وهو عطف الشيء ورده، فكأن المتكلم يعطف أحد طرفى

---

١ – ولم تدخل الذات الالهية الحقيقية تحت النفى فتبقى الالهية الحقيقية مثبته لله سبحانه وتعالى ضرورة.

٢ – الآية ٢٧ من سورة الزخرف.

الكلام و يقصره، وهٰذا لا يتصور إلا إذا كان المستثنى داخلاً تحت الصدر، وهٰذا لم يدخل تحت الصدر، لأنهم كانوا لا يعبدون فاطر السمٰوات جلّت قدرته، فجعلنا كلمة إلا بمعنى لكنّ فيكون هٰذا منقطعاً عن الأ ول فلا يكون هٰذا استثناء بحقيقته.

وإذا جعلناه بمعنى لكنّ يصير كأنه قال: «لكن الذي فطرنى فإنه سيهدين» وكذلك قوله تعالى: **«لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاما»**([1])

ثم إن كان منقطعاً فننظر إن كان حكمهُ على مضادة الأ ول، والثانى يكون متحققاً بينهما تعارض يعارض الأ ول بصدره وإلا فلا، فنقول: إذا قال: لفلان علي الف درهم إلا ثوباً، يلزمه ألف درهم، والاستثناء لا يصح، لأنه لا يمكن أن يجعل استثناء بحقيقته، لأن الثوب ليس جنس ما ذكره، وكذلك اذا اعتبرناه منفصلاً* يصير كأنه قال: ولكن ليس عليّ ثوب. وعدم وجوب الثوب لا ينافى وجوب الألف. فكذلك المحدود في القذف إذا تاب لا تقبل شهادته لأن قوله تعالى **«إلا الذين تابوا»** ليس باستثناء متصل لأن الاستثناء يمنع دخول المستثنى تحت حكم الصدر، والتائبون قد دخلوا تحت الصدر، لأن حكم الصدر لزم كل قاذف وهو الفسق، والأمر بأقامة الجلد عليه ورد شهادته، فيكون هٰذا استثناء منقطعاً، فكأن الله تعالى قال: لكنَّ الذين تابوا فإن الله غفورٌ رحيم «يغفر له ذنبه و يرحمه، وأن يصير الرجل مغفوراً لا ينافى كونه مردود الشهادة

---

١ ــ الآية ٦٢ من سورة مريم.

* ــ نهاية ورقة ١٥أ.

كالعبد المؤمن التقي مغفور ومع هٰذا لا تقبل شهادته، وكذلك لا يعارض الأمر بالجلد فإنه يجوز أن يكون مغفوراً و يقام عليه الجلد، والخصم يوافقنا فيه(١)

وكذلك قوله تعالى: «**إلا أن يعفون**» ليس باستثناء حقيقة، لأن حكم الصدر يثبت على العموم وهو وجوب نصف المهر المفروض، ثم السقوط يكون بسبب مسقط يتحقق من بعد وهو العفو. فكأنه تعالى قال: «لكن إن يعفون أو عفا الزوج فلا شيء عليكم»، وجعل العفو مسقطاً بعد تحقق الوجوب، وفي الاستثناء الحقيقي لا يتحقق الوجوب أصلا لما مر.

أما قوله عليه السلام: «**لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء**» قلنا: صاحب الشرع ما أثبت حرمة مطلقة إنما أثبت حرمة تنتهى بالمساواة كيلاً، وجعلها غاية للحرمة، كقول القائل: لا تبع هٰذا الدقيق إلا كيلاً، هٰذا إثبات حرمة ينتهى بالبيع كيلاً، فلا يستقيم إثباته إلا في فعل يقبل الكيل، حتى لو قال هٰذا في محل لا يقبل الكيل يكون لغواً.

فكذلك قول صاحب الشرع: «**لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء**» أى إلا كيلا بكيل، فيتناول محلاً يجرى فيه الكيل، ولأن المساواة حالة من الأحوال فإن البيع تارة يكون بطريق المفاضلة وتارة بطريق المجازفة وتارة بطريق المساواة، فصاحب الشرع استثنى هٰذه الحالة من الجملة، وهٰذا لا يستقيم إلا في محل له أحوال، فما لم يقبل المساواة كيلاً أو وزناً بحال لا يدخل تحت النص، ولهٰذا قلنا: إن بيع الحفنة بالحفنتين جائز لأن النص * ما تناوله لما مر أن الحرمة تثبت على وصف ينتهى بالمساواة كيلاً والكيل لا يجرى في هٰذه الأشياء على ما مر. والله اعلم.

---

١ ــ ولكن من وجه آخر لأن الشافعي يرى القذف حق العبد فلو تاب القاذف لا يسقط الحد إلا بعفو المقذوف عنه.

* ــ نهاية ورقة ١٥ب

# فصل(١)

# [هل الاقتران في النظم يوجب الاقتران في الحكم؟]

## [بالواو]

ومن الناس(٢) مَن ظن أن الواو توجب الاقتران في حق الحكم(٣)، واستدل بالجملة الناقصة وهي قولهم: جاء زيد وعمرو، فإن عمراً شارك في المجيء وعُرِف ذلك بعطف هٰذا على ذا، وكذلك قول الرجل: عبده حر وامرأته طالق إن كان كذا. لّما صار أحدهما معطوفاً على الثاني اشتركا في الحكم وهو أن يكونا جزاءً واحداً.

## [رأى الحنفية وحجتهم]

وأصحابنا قالوا: بأن الواو للنظم وتحسين الكلام، مثاله قوله تعالى: **«لنبيّنَ لكم ونقرُّ في الارحام ما نشاء الى أجل مسمى»**(٤). فإن هٰذا الواو لابتداء الكلام ونظمه، وقوله تعالى: **«فإن يشأ الله يختم على قلبك، ويمحو الله الباطل»**»(٥) وقوله **«ويذهب غيظ قلوبهم، ويتوب الله على مَن يشاء»**(٦). فإن الواو في هٰذه المواضع استئناف.

---

١ ــ ينظر تفصيل هٰذا في تقويم الأدلة ورقة ٦٧أ فما بعدها وأصول السرخسى جـ١ ص٢٠٥ وأصول البزدوى جـ٢ ص٢٦١، والميزان ص٤١٥ فما بعدها.

٢ ــ عند السرخسى أن هذا القول لبعض مشايخ الحنفية، وعنده أن هٰذه الواو للعطف.

٣ ــ قال عبد العزيز البخارى: وصورته أن حرف الواو متى دخل بين جملتين تامتين فالجملة المعطوفة تشارك المعطوف عليها في الحكم المتعلق بها عندهم ــ خلافاً لعامة العلماء ــ وبنوا على ذلك احكاماً منها أن القران بين الجملتين بواو النظم في قوله تعالى: «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» يوجب سقوط الزكاة عن الصبى كسقوط الصلاة تحقيقاً للمساواة في الحكم. ولم يفرقوا بين الجملتين التامتين والجملة الناقصة. كشف الاسرار بتصرف جـ٢ ص٢٦١.

٤ ــ الآية ٥ من سورة الحج.

٥ ــ الآية ٢٤ من سورة الشورى.

٦ ــ الآية ١٥ من سورة التوبة.

والاشتراك في الحكم إنما يثبت بدليل آخر، وهو أن يكون الثاني جملة ناقصة فتحمل مع الاولى كشيء واحد، و يأتي بما يدل على أنه جعلهما جزءاً واحداً.

ولهٰذا قال أصحابنا(١): إن المحدود في القذف لا تقبل شهادته لقوله تعالى: **«ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً»**(٢)، **وقوله تعالى «واولئك هم الفاسقون»**(٢) هٰذا كلام مبتدأ لأنه ليس من جنس الأ ول، لأنه إخبار وما قبله أمر ونهى، فلا يمكن اثبات الشركة بينهما في المعنى، فإذا صار منقطعاً عن الاول لا ينصرف الاستثناء المذكور عقب قوله: «واولئك هم الفاسقون» الى ما قبله.

ومن هٰذا القبيل الجمع إذا قوبل بالجمع ينقسم الآحاد على الآحاد عندنا، ولا يقتضى مقابلة الجمع بالأفراد، وعند زفر(٣) يقتضيه.

مثاله: إذا قال لامرأتيه: إن دخلتما هاتين الدارين فأنتما طالقان فإذا دخلت واحدة هٰذه الدار والأخرى الدار الثانية طلقتا جميعاً. وعند زفر لا تطلقان حتى تدخل كل واحدة منهما الدارين جميعاً، لأنه أضاف الجمع اليهما، فمتى قسم الآحاد على الآحاد بطل معنى الجمع.

ولكنا نقول: الجمع المقابل بالجمع تنقسم الآحاد على الآحاد منه

---

١ ــ خلافاً للشافعي رحمه الله، ينظر يفصل رأى الشافعي في تخريج الفروع ص٣٧٩ فما بعدها.

٢ ــ الآية ٤ من سورة النور.

٣ ــ زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى الفقيه الحنفى جمع بين العلم والعبادة. كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأى وهو أقيس أصحاب أبى حنيفة، ولد سنة ١١٠هـ وتوفى في شعبان سنة١٥٨.
له ترجمة في وفيات الأعيان جـ٢ ص٣١٧ فما بعدها والفوائد البهية ص٧٥ــ٧٦ وغيرهما.

عادة ومعنى، أما العادة فمثل قوله تعالى: «**يجعلون أصابعهم في** * **آذانهم**»([1]) وقوله تعالى: «**واستغشوا ثيابهم**»([2]). وكقول القائل: ركب القوم دوابهم. أى ركب كل واحد دابته.

وأما المعنى فلأنّ قضية المقابلة أن تكون هٰذه الجملة مقابلة بتلك الجملة سواء بسواء ومتى دخلت كل واحدة منهما داراً على حدة تحقق هٰذا المعنى.

---

* ــ نهاية ورقة ١٦أ.

١ ــ الآية ١٩ من سورة البقرة.

٢ ــ الآية ٧ من سورة نوح.

# فصل(1)

## [العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب]

العام لا يخص بغرضه عند عامة العلماء.

وقال بعض الناس(2): يخص بغرضه.

وكذا لا يخص بسببه عند عامة العلماء.

وقال بعض الناس(2): يخصُّ بسببه.

ومثاله: لو سئل النبى عليه السلام عن حادثة فقال: مَن فعل كذا فعليه كذا أو فله كذا.

قال بعض الناس: يخص بذلك السبب الذى أجابه النبى عليه السلام. واحتجوا وقالوا: بأن النبى عليه السلام لما أخر الجواب الى وقت السؤال دلنا ذلك على أن الحكم مقصور عليه، إذ لو كان عاماً لبيّنَه، لأن الجواب ينصرف الى السؤال و يقتصر عليه.

والصحيح: ما قال عامة العلماء لأن النص يوجب الحكم بصيغته، والعام يثبت الحكم بصيغته، وصيغته ثبوت الحكم على الإطلاق. ولأن أكثر النصوص وردت في حوادث مخصوصة ثم الحكم ما اقتصر عليها، ألا ترى أن آية اللعان(3) وردت في حق هلال بن أمية(4)، ومع هٰذا لم

1 ــ ينظر تفصيل هٰذا المبحث في تقويم الأدلة ورقة ٦٦ب فما بعدها عند السرخسى جـ١ ص٢٧ فما بعدها، وأصول البزدوى مع الكشف جـ٢ ص٢٦٦ فما بعدها والميزان ص٣٣٠

2 ــ هم الشافعية و ينظر تفصيل رأيهم في تخريج الفروع ص٣٥٩.

3 ــ آية اللعان هي قوله تعالى «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء ألا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله» الآيات من ٦ــ٩ من سورة النور.

4 ــ هلال بن أمية بن عامر الأنصارى الواقفى شهد بدراً وما بعدها وهو أحد الثلاثة الذين خلّفوا في غزوة تبوك وهو صاحب قصة اللعان إذ قذف امرأته بشريك بن سحماء. الإصابة جـ١٠ ص٢٥٢، والاستيعاب جـ١٠ ص٤٠٢

يقتصر الحكم عليه. وكذلك آية الظهار (١) وردت في حق سلمة بن صخر (٢)، ومع هذا لم يقتصر الحكم عليه، لأن النص عام بصيغته فأجريناه على عمومه.

فإن قال الخصم مطلق الجواب ينصرف الى السؤال لا غير. قلنا: يجوز أن ينصرف الى السؤال و يصير جواباً عنه و بياناً للحكم فيما وراء الجواب، وفيه فائدة زائدة. والله اعلم.

---

١ ـ آية الظهار هى قوله تعالى: الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم الآيات ٢، ٣ من سورة المجادلة.

٢ ـ سلمة بن صخر بن حارثة الأنصارى ثم البياضى المدنى وهو الذي ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكفر وكان أحد البكائين. الاستيعاب جـ ٤ ص ٢٣٢ والاصابة جـ ٤ ص ٢٣٢ كذلك ولكنه قال سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن الحارث.

# فصل(١)

## [حكم العام اذا دخله التخصيص]

العام اذا دخله التخصيص(٢) يبقى الباقى حجة عندنا، وقد مرّ.

وروى عن الكرخى(٣) أنه قال: إن دخله بدليل متصل يبقى الباقي حجة، ـــ لأنه يكون بمنزلة الاستثناء ـــ وإن دخله بدليل منفصل لا يبقى الباقى حجة ولا يجوز الاستدلال به، لأن الباقي صار مجملاً.

وأصحابنا قالوا: بأن النص المخصص * لا يجوز أن يتأخر عن العام، و به أخذ بعض المتكلمين منهم أبو على الجبائى(٤) وأبو الهذيل(٥)، فإنهم

---

١ ـــ ينظر تفصيل هٰذا عند الجصاص ورقة ٤١ب فما بعدها.

٢ ـــ معنى التخصيص كما ذكر البخارى في الكشف هو «قصر العام على بعض أفراده بدليل مشتقل مقترن» جـ١ ص٣٠٦ ولا يعتبر الصفة ولا الاستثناء من المخصصات.

٣ ـــ الذى عند البزدوى أن أبا الحسن الكرخى يرى ان العام لا يبقى حجة أصلاً ـــ أى بعد التخصيص ـــ سواء كان المخصوص معلوماً أم مجهولاً، وكذلك قال السرخسى في نقله عن أبى الحسن جـ١ ص١٤٤ ولم يفرقا بما فرق صاحب الغنية، وفي تقويم الأدلة ورقة ٤٣أ عن أبى الحسن الكرخى: أن العام اذا خص منه شيء وجب الوقف فيه و يقول الجصاص ورقة ٤١ب: كان شيخنا أبو الحسن رضى الله عنه يقول في العام اذا ثبت خصوصه: سقط الاستدلال باللفظ وصار حكمه موقوفاً على دلالة أخرى من غيره، فيكون بمنزلة اللفظ المجمل المفتقر الى البيان وكان يفرق بين الاستثناء المتصل باللفظ و بين الدلالة من غير اللفظ اذا أوجب التخصيص فيقول: إن الاستثناء غير مانع بقاء اللفظ فيما عدا المستثنى لأن الاستثناء لا يحول اللفظ مجازاً ولا يزيله عن حقيقته لأن الحقيقة هي العموم، وكان يقول إن هٰذا مذهبى، ولعل هٰذا مراد صاحب الغنية من قوله: إن دخله بدليل متصل.

٤ ـــ أبو على الجبائى هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعروف بالجُبّائى أحد أئمة المعتزلة كان إماماً في علم الكلام ولد سنة ٢٣٥هـ وتوفى في شعبان سنة٣٠٣هـ. وفيات الأعيان جـ٤ ص٢٦٧ فما بعدها.

٥ ـــ أبو الهذيل محمد بن الهذيل بن عبد الله العبدى المعروف بالعلاّف المتكلم كان شيخ البصريين في الاعتزال ومن أكبر علمائهم ولد سنة ١٣٥هـ على قول وتوفى سنة ٢٣٥ بمدينة سرمن رأى، وقيل في وفاته غير ذلك. وفيات الاعيان جـ٤ ص٢٦٥.

* ـــ نهاية ورقة ١٦ب.

قالوا: بأن الله تعالى اذا أسمعنا العام يعتقد كل واحد المسلمين حكمه بعمومه، فمتى عنى به البعض دون البعض أدى ذلك الى التلبيس واشتباه الأمر على الناس، والى أن تكون عقيدتهم بذلك الحكم جهلاً، وهذا لا وجه له، مثاله: الناسخ مع المنسوخ لا يجوز أن يسمعنا المنسوخ دون الناسخ.

## فصل(١)

## [ما تترك به الحقيقة]

ثم حقيقة اللفظ تترك بأشياء(٢): **بمعنى في المتكلم، وبمعنى في محل الكلام، وبعرف الناس.**

أما **عُرف الناس** فمثل قولهم: والله لا آكل رأساً. فأكل رأس العصفور، لا يحنث. ولو حَلف لا يأكل اللحم فأكل لحم السمك(٣) لا يحنث، لأنه لا ينصرف اليه عند الإطلاق في عُرف لسانهم.

أما **دلالة خال المتكلم** فمثل قوله تعالى «**واستفزز من استطعت منهم بصوتك**»(٤) الآية. هٰذا أمر بحقيقته، ولكنا نعلم بأن الله تعالى حكيم لا يريد به تسليط عدوه على عباده يغو يهم، ولكنه على سبيل الامهال والخذلان والتهديد.

**ودلالة الكلام** (٥) مثل قوله: «**فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**»(٦) فإنه أمر بحقيقته لكنا عرفنا بسياق الآية أنه للتهديد لأنه قال: «**إنا أعتدنا للظالمين ناراً**»(٦)

---

١ ــ ينظر تفصيل هٰذا في تقويم الأدلة ورقة ٥٣ب فما بعدها، وأصول السرخسي جـ١ ص١٩٠ فما بعدها، وأصول البزدوى جـ٢ ص٩٥ فما بعدها.

٢ ــ عد الدبوسى هٰذه الاشياء أربعة كالمصنف، ولكن السرخسى ذكر أن ما تترك به الحقيقة خمسة أنواع زاد سياق النظم وكذلك البزدوى.

٣ ــ جعل السرخسي والبزدوى هٰذا المثال من دلالة اللفظ لا من دلالة العرف خلافاً للدبوسى والمصنف.

٤ ــ الآية ٦٤ من سورة الاسراء.

٥ ــ هذا السبب لم يذكره المصنف في أول الفصل عند تعداده للاشياء التي تترك بها الحقيقة. ولعله سهو من الناسخ وهٰذا المثال ذكره السرخسي والبزدوى لدلالة سياق النظم.

٦ ــ الآية ٢٩ من سورة الكهف.

وأما **دلالة المحل** فمثل قوله تعالى: «**قل هل يستوى الاعمى والبصير أم هل تستوى الظلمات والنور**»[1] فإنا متى نظرنا الى المحل علمنا أن المراد منه نفى المساواة من وجه دون وجه[2].

١ ـــ الآية ١٦ من سورة الرعد.
٢ ـــ أى نفى المساواة من حيث الابصار وإلا فهما متساويان في الآدمية.

## باب(١)

## الكلام في الحجج المجوزة

وهي أنواع أربعة: **الآية المؤوّلة، والعام الذى خُص منه شيء، وخبر الواحد والقياس.**

وقد ذكرنا تفسير المؤول: وهو ما يترجح على المشترك بعض وجوهه بغالب الرأى فيه، وكذلك بيّنا العام الذى دخله الخصوص، ونبيّن القياس في موضعه.

أما الكلام في خبر الواحد فنقول:

معنى خبر الواحد وحجيته

**خبر الواحد ما نقله واحد عن واحد أو عن جماعة، أو جماعة عن واحد.**

**وقال بعضهم: لا يثبت الخبر إلا اَذا بلغ عدد الراوى عدد الشهادة، وهو أن ينقله اثنان. لأن حكم الشرع آكد من حقوق العباد.**

**وقال بعضهم(٢): خبر الواحد ليس بحجة أصلاً لأنه لا يوجب العلم. والعمل** * بدون العلم لا يجوز.

---

١ ـــ ينظر تفصيل هذا الباب في اصول الجصاص لوحة ١٦٢أ فما بعدها، في تقويم الأدلة ورقة ٧٢ فما بعدها، أصول البزدوى جـ٢ ص٣٧٠ فما بعدها، اصول السرخسى جـ١ ص٣٢١ فما بعدها، والميزان ص٤٤٨ فما بعدها.

٢ ـــ نسب البخارى في الكشف هذا القول الى الجبائى و بعض المتكلمين والقاشانى وأبى داود والرافضة. الكشف جـ٢ ص٣٧٠.

* ـــ نهاية ورقة ١٧أ

وأصحاب الحديث قالوا: بأن العمل بخبر الواحد واجب بلا خلاف بين الفقهاء، والعمل بدون العلم لا يجوز، عرفنا أنه يوجب العلم ــ لأن العمل بدون العلم لا يجوز ــ، ولأن خبر الواحد مقبول فيما لا عمل فيه كخبر السؤال في القبر(١)، وعذاب القبر(٢) وما أشبه ذلك، وإنما اعتبر ذلك للعلم خاصة، فلولا أن خبر الواحد يوجب العلم لم يقبل الخبر أصلاً لأنه لا يفيد شيئاً.

وعامة العلماء قالوا: بأن خبر الواحد يعتبر في حق العمل دون العلم، لأن خبر الواحد يوجب العلم بغالب الظن، لأن الأصل في كلام العاقل المتدين هو الصدق، والعلم بغالب الظن يعتبر لوجوب العمل في حق أحكام الشرع كما في الشهادة، وكما قلنا في الديانات، فإن قول الواحد مقبول في الديانات والمعاملات أيضاً كما في الوكالة والهبة والصدقة لما مر.

وأما الجواب عن قول أهل الحديث: قلنا: خبر الواحد محتمل في نفسه يحتمل أنه لم ينقل عن النبى عليه السلام، ويحتمل أنه نقل، لما مَرّ أنه لم ينقله جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، فلا يوجب العلم الحقيق، ولكن الأصل هو الصدق في كلام المخبر فأوجب علماً بغالب الظن

أما حديث عذاب القبر قلنا: وجب هناك نوع عمل وهو الاعتقاد بحقيته، وهٰذا عمل القلب وأنه معتبر، ولهٰذا ذم الله تعالى قوماً بتركه

١ ــ ٢ ــ ما روى في سؤال القبر وعذابه فمنه المشهور ومنه الآحاد وهى توجب عقد القلب عليه والابتلاء بعقد القلب بمنزلة الابتلاء بالعمل به أو أهم. وسؤال القبر وعذابه عن أبى هريرة رضى الله عنه رواه ابن ماجه حديث رقم ٤٢٦٨، وعن البراء بن عازب وابن عمر حديث رقم ٢٤٦٩، ٢٤٧٠.

حيث قال: «**وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً**»(١)

ولهٰذا قال: بأن النسخ قبل العمل بعد العلم جائز لأنه وجد بعد العلم عمل القلب وهو الاعتقاد بحقيته وحصل اظهار العبودية، فأما النسخ قبل العلم لا يجوز لأنه يكون بداءً والبداء على الله تعالى لا يجوز.

---

١ ـ الآية ١٤ من سورة النمل.

# فصل(1)
# في
# [ أقسام المخبرين ]

إذا ثبت أن الخبر(2) الواحد حجة فنحتاج(3) الى معرفة المخبرين وهم(4) **أنواع أربعة: العدل والفاسق والصبى والكافر.**

أما **العدل** فخبره حجة يجب العمل به، حتى قال محمد: إذا أخبر بنجاسة الماء يجب التيمم مع وجود ذلك الماء.

أما **الفاسق** فلا يجب العمل بخبره ولكن جوز بعد التثبت، وكذلك مستور الحال(5) قبل ما ظهرت عدالته. ولهٰذا قال: فإن الفاسق إذا أخبر * بنجاسة الماء يريق الماء ثم يتيمم، لأنه يوجب العمل به بعد التثبت ولكن مع الشبهة.

أما **الكافر** فلا يجب العمل بخبره، ولا يكون قوله حجة لأنه لا ولاية له على المسلم.

ولهٰذا قلنا: بأنه إذا أخبر بنجاسة الماء لا يجب التيمم، ولكن الأولى أن يريق و يتيمم اذا وقع عنده أنه صادق.

---

١ ــ ينظر تفصيل هٰذا الفصل في أصول الجصاص ورقة ١٨٩أ فما بعدها، وتقويم الأدلة ورقة ٧٥ب فما بعدها. وأصول البزدوى جـ٣ ص٢٧ فما بعدها وأصول السرخسى جـ١ ص٣٧ فما بعدها.

٢ ــ هكذا في الأصل والصواب ــ خبر الواحد ــ.

٣ ــ في الاصل ــ نحتاج ــ بدون الفاء.

٤ ــ في الاصول ــ وهو ــ.

٥ ــ مستور الحال هو من لا تعرف عدالته ولا فسقه. وهٰذا لم يذكره المصنف ضمن الانواع. ولقد زاد البزدوى والسرخسى المساهل وذا الهوى والمعتوه والمستور. فقالا: أما المستور فقد نص محمد رحمه

وأما **الصبى** فقوله ليس بحجة لأنه لا ولاية له على غيره. و بعض اصحابنا الحقوا خبره بخبر الفاسق و بعضهم الحقوه بخبر الكافر.

---

= الله على أن خبره كخبر الفاسق، وروى الحسن عن أبى حنيفة رضى الله عنه أنه بمنزلة العدل في رواية الأخبار لشبوت العدالة له ظاهراً بالحديث المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضى الله عنه «المسلمون عدول بعضهم على بعض»، والمعتوه بمنزلة الصبى لنقصان عقلهما، وأما المغفل فإن كان أغلب احواله التيقظ فهو بمنزلة من لا غفلة به، وإن تفاحش ما به من الغفلة حتى ظهر ذلك في أغلب أموره فهو بمنزلة المعتوه.

وأما المساهل — وهو مَن يجازف في الأمور ولا يبالى بما يقع له من السهو والغلط — فهو كالمغفل. وأما صاحب الهوى فالصحيح أنه لا تعتمد روايته في احكام الدين. السرخسى جـ١ ص٣٧٠، والبزدوى جـ٣ ص٢٠ فما بعدها.

* — نهاية ورقة ١٧ب.

# فصل
# في(1)
# [ أقسام المخبَر به ]

فإذا عرفنا أقسام المخبرين فنحتاج الى معرفة أقسام المخبَر به فنقول:

المخبر به أنواع أربعة:

**[النوع الاول]** ــ حقوق العباد كالبياعات والأشربة والأملاك، فإنها لا تثبت إلا بشهادة(2) رجلين أو رجل وامرأتين.

**[النوع الثاني]** ــ وما يكون من باب الديانات كالحل والحرمة وطهارة الماء ونجاسته فإنه يثبت بقول الواحد العدل(3).

**[النوع الثالث]** ــ وما يكون من قبيل المعاملات كالوكالة والشركات وبعث الهدايا والصدقات الى غيرهم، فربما لا يجدون العدول(4)، ثم ولو شرطنا العدالة فيهم يلحقهم بذلك حرج عظيم.

**[والنوع الرابع]** ــ العزل والحجر عن التصرفات ونحو ذلك فإنه يشترط في ثبوته أحد(5) الامرين: إما العدد أو العدالة عند أبي حنيفة رحمه الله.

١ ــ ينظر تفصيل هٰذا الفصل في تقويم الادلة ورقة ٧٦أ فما بعدها، وفي أصول الجصاص ورقة ١٧١ب فما بعدها وفي أصول السرخسي جـ١ ص٣٣٣ فما بعدها، وأصول البزدوى جـ٣ ص٢٧، وقد جعل الاقسام خمسة.

٢ ــ أى لا تثبت هٰذه الحقوق إلا بلفظ الشهادة والعدد.

٣ ــ وقد قسمها السرخسي الى قسمين، ما لا يندرىء بالشبهات وما يندرىء بها.

٤ ــ ولذلك قالوا: إن هٰذا النوع يثبت بأخبار الآحاد بشرط التمييز، فيقبل فيها خبر الصبى والكافر والفاسق اذا وقع بقلبه صدقهم لعموم الضرورة ولعدم الالزام. أصول البزدوى مع الكشف جـ٣ ص٣٠.

٥ ــ ذكر البزدوى والسرخسي هنا أنه لا يشترط في المبلغ اذا كان رسولاً العدالة بالاتفاق أما اذا كان المبلغ فضولياً فإن أبا حنيفة اشترط العدالة، واختلفوا فيما اذا أخبره فضوليان فهل يشترط فيهما العدالة أو لا؟ خلاف، ولم ينسب هٰذا الى أبى حنيفة نصاً وإنما ذكره البزدوى احتمالا عند أبى حنيفة، جـ٣ ص٣٦ والسرخسي جـ١ ص٣٣٥.

وعندهما لا يشترط، هما يقولان بأن الاسقاط أسهل من الاثبات، ثم العدد أو العدالة لا يعتبر في الإثبات حتى لو جاء فاسق وقال: إن فلاناً قد وكلك ببيع عبده هٰذا أو أذن لك بالتصرف في هٰذا المال يجوز له التصرف، فكذلك اذا جاء وقال: عزلك عن هٰذا التصرف. لأ بى حنيفة رحمه الله: هٰذا اسقاط من وجه وإلزام من وجه، أما الاسقاط فلأنه يسقط حق الموكّل، وأما الالزام فلأنه يلزمه منع الغير عن التصرف و يبطل عليه جواز التصرف منه(١). فمن حيث أنه أسقط حق الموكّل يجب أن يعتبر فيه شرائط الشهادة، فاعتبرنا منه أحد شرطى الشهادة إما العدد أو العدالة. حتى إن الفاسق لو أخبر الوكيل بالعزل لا ينعزل بقوله، ولو تصرف بعد ذلك يكون صحيحاً.

١ ــ اى من الوكيل.

# باب

## معرفة* حال المخبرين(1)

فنقول: المخبرون أنواع:

1 ــ معروف كعبد الله بن مسعود(2)، وعبد الله بن عباس(3)، والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم.

2 ــ وغير معروف كسليمان بن بشار(4) وغيره ممن لم ينقل عن النبى عليه السلام إلا حديثاً أو حدثين.

وكل نوع ينقسم الى قسمين: فقيه وغير فقيه.

فالفقيه مثل العبادلة(5) والخلفاء الراشدين، ومعاذ(6) وأبى بن كعب(7)

* ــ نهاية ورقة 18أ

1 ــ ينظر تفصيل هذا الباب في تقويم الادلة ورقة 77 ب فما بعدها، وأصول الجصاص ورقة 189أ فما بعدها، وأصول السرخسى جـ1 ص338، وأصول البزدوى مع الكشف جـ2 ص377.

2 ــ عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلى أبوعبد الرحمن حليف بنى زهرة أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً وما بعدها، ولازم النبى صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعليه، حدّث عن النبى صلى الله عليه وسلم بالكثير، وكان سادس من أسلم، وكان يقول: أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين سورة. وفضائله لا تحصى، مات سنة 32هـ في المدينة الصحيح، الاصابة جـ6 ص214 فما بعدها.

3 ــ عبد الله بن عباس ين عبد المطلب القرشى الهاشمى ابو العباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضائله لا تحصى وهو أعرف من أن يعرف، له ترجمة في الإصابة جـ6 ص130 فما بعدها، مات بالطائف سنة68هـ كما هو عند الدبوسى.

4 ــ سليمان بن بشار أو يسار لم أجد في الصحابة من اسمه سليمان بن بشار أو يسار، ولعله معقل بن يسار أو معقل بن سنان كما هو عند السرخسى.

5 ــ العبادلة هو عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، رضى الله عنهم جميعاً، وقد يضاف اليهم عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم.

6 ــ معاذ بن جبل بن عمرو ابو عبد الرحمن الانصارى الخزرجى الإمام المقدم في علم الحلال والحرام كان شاباً جميلاً سمحاً من خير شباب قومه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث وشهد بدراً وهو ابن احدى وعشرين وأمَّره النبى صلى الله عليه وسلم على اليمن، وهو ممن حفظ القرآن كله، وفضائله أكثر من أن تحصى مات سنة 17أو18هـ بطاعون عمواس وسنه أربع وثلاثون سنة.

7 ــ أبى بن كعب بن قيس الأنصارى البخارى أبو المنذر سيد القراء كان من اصحاب العقبة الثانية، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله أمرني أن أقرأ عليك، وفضائله جمّة اختلف في وفاته. الإصابة جـ 9 ص 219 فما بعدها.

وغير فقيه مثل: أبى هريرة(١) وسلمان الفارسى(٢) و بلال (٣)

ثم الفقيه إذا روى خبراً عن النبى عليه السلام يجب قبوله، و يقدم ذلك الخبر على القياس، لأن الرسول ــ وإن كان أفصح العرب ــ فمعانى كلام الرسول لا تخفى على الفقهاء فيجب تقديمه على القياس.

أما إذا لم يكن فقيهاً فننظر فإن كان الحديث الذى رواه موافقاً للقياس قبل قوله، وإن كان مخالفاً للقياس لا يترك القياس به ــ لا لطعن فيه ــ فإنهم كانوا عدولاً وقد اثنى عليهم الرسول فلا يجوز حمل كلامهم على الكذب، لكن القياس لا يترك به لأنهم كانوا ينقلون الحديث بالمعنى، كما كانوا ينقلون لفظاً ومعنى، فإذا لم يكن فقيهاً ربما بَدّل لفظاً أو ترك لفظاً يتغير به المعنى، فلهٰذا لا يترك القياس لأجله.

ولهٰذا لم يترك عبد الله بن عباس القياس برواية أبى هريرة في الوضوء، فإن أبا هريرة عن النبى عليه السلام «**الوضوء مما مسته**

---

١ ــ أبو هريرة الصحابى المشهور اختلف في اسمه واسم ابيه والراجح ان اسمه عبد الرحمن بن صخر، الدوسى كان أكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً توفى سنة ٥٧هـ في الصحيح. الاصابة جـ١ ص٢٦ فما بعدها.

٢ ــ سلمان الفارسى ابو عبد الله ابن الاسلام وسلمان الخير أصله من رامهرمز وقيل من اصبهان لإسلامه قصة طويلة، أول مشاهدة الخندق وشهد ما بعدها وشهد فتوح العراق وولى المدائن، كان عالماً زاهداً، وهو الذى أشار بحفر الخندق مات سنة ٣٦هـ ــ الاصابة جـ٤ ص٢٢٣ فما بعدها والاستيعاب جـ٢ ص٢٢١ فما بعدها.

٣ ــ بلال بن رباح الحبشي وأمه حمامة اشتراه ابوبكر الصديق رضى الله عنه من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه فلزم النبى صلى الله عليه وسلم وأذّن له وشهد معه جميع المشاهد خرج بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مجاهداً الى الشام ومات هناك بطاعون عمواس، فضائله كثيرة، الاصابة جـ٢ ص٧٣، فما بعدها.

النار»(١) فقال ابن عباس: ألسنا نتوضأ بالماء السخين؟، فقال أبو هريرة: إذا رويت لكم حديثاً فلا تضربوا لي الأمثال.

ولهٰذا لم نترك القياس في الشاة المصراة(٢) بحديث أبي هريرة لأن الرسول عليه السلام أوتي جوامع الكلم فكان يذكر لفظاً وخبراً تحته معان(٣) كثيرة، فإذا لم يكن فقيهاً ربما لا ينقله بذلك اللفظ.

وكذلك حديث معقل بن يسار(٤) في مهر المثل فإنه علياً رضى الله عنه لم يترك قياسه بذلك وعبد الله بن مسعود قبله لأنه وافق قياسه(٥)

ولهذا قلنا: بأن القاضي إذا لم يكن فقيهاً لا يجوز له نقل كلام الشهود الى غيره إلا بعبارة الشهود، لأنه ربما يبدل لفظاً يتبدل به المعنى.

أما غير المعروفين اذا روى خبراً فهو على التفصيل الذي ذكرنا.

---

١ ــ حديث أبي هريرة هٰذا رواه أحمد عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن أبي هريرة باب الوضوء مما مست النار الفتح الرباني جـ٢ ص٩٥. وفي الباب عن عائشة رضى الله عنها وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله منتقى الأخبار جـ١ ص٣٤٨ــ٣٤٩، وفي الباب في ترك الوضوء مما مست النار أحاديث وفيها أنه كان آخر الأمرين.

٢ ــ الشاة المصرّاة أو المحفلة هي التي لم تحلب لعدة أيام حتى يمتلى ضرعها ــ فإذا حلبها مشتريها بعد ذلك لم يجد فيها اللبن الذى يريد. والحديث الذى رواه أبو هريرة رضى الله عنه هو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « لا تصرُّوا الابل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ــ بعد أن يحلبها ــ إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» متفق عليه. وللبخارى وأبى داود «من اشترى غنماً مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر». وهو دليل على أن الصاع من التمر في مقابلة اللبن، منتقى الاخبار جـ٢ ص٣٥١.

وعند البخارى مثله عن عبد الله بن مسعود موقوفاً قال: من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا.

وقد جاء الحديث من رواية ابن عمر رواه أبو داود بوجه والطبرانى بآخر، ومن رواية أنس أخرجه أبو يعلى ومن رواية عمرو بن عوف أخرجه البيهقي في الخلافيات. حاشية السندى على شرح السيوطى لسنن النسائى جـ٧ ص٢٥٤.

٣ ــ في الأصل معانى.

٤ ــ معقل بن يسار بن عبد الله المزنى أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان وحفر نهر معقل بالبصرة، ومات بالبصرة في آخر خلافة معاوية وحديثه في الصحيحين والسنن الاربعة، الاصابة جـ٩ ص٢٦٠ والذي في السنن أن الحديث من رواية معقل بن سنان الاشجعى لا معقل بن يسار المزنى وهٰذا بصرى وذاك كوفى والذى قبل قوله عبد الله بن مسعود هو معقل بن سنان الاشجعى.

٥ ــ والحديث رواه اصحاب السنن «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لبروع بنت واشق الاشجعية بمهر مثلها حين مات عنها زوجها ولم يُسمّ لها صداقاً. رواه الخمسة وصححه والترمذى و ينظر منتقى الاخبار جـ٢ ص٥٤٧.

# فصل(١)

## شرائط الراوى

وشرائط المخبرين أنواع أربعة:

**[الأول]:** العقل الكامل وذلك يعرف بالبلوغ.

**[الثاني]:** والضبط لأن النقل * بدون الضبط لا يكون.

**[الثالث]:** والاسلام، وإنه نوعان ظاهر و باطن، فالظاهر أن يقر بوحدانية الله تعالى ونبوة النبى عليه السلام ورسالته الى كافة الناس.

والباطن أن يُستوصف فيصف الله تعالى، كما يقول الله تعالى: **«يأيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن»**(٢)، أراد به أن تستوصف وحدانية الله تعالى قال: **«الله أعلم بإيمانهن»**(٢)، ولأن الايمان هو الاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان(٣)، ونحن وإن وقفنا على الإقرار باللسان فلا نقف على العقيدة.

**[الرابع]** والعدالة وإنها نوعان ظاهرة و باطنة، فإن الظاهرة ما يعرف بالعقل والإيمان فإن الظاهر من حال المسلم المتدين أن لا يرتكب محظور دينه.

والباطنة أن نتأمل في حاله فنراه محترزاً عن المعاصى والفواحش.

---

١ ـــ ينظر في تفصيل هٰذا تقويم الأدلة ورقة ٧٩أ فما بعدها، وأصول السرخسى جـ٢ ص٣٤٥ فما بعدها، وأصول البزدوى مع الكشف جـ١ ص٣٩٢ فما بعدها، والميزان ص٤٣١ فما بعدها.

* ـــ نهاية ورقة ١٨ب.

٢ ـــ الآية ١٠ من سورة الممتحنة.

٣ ـــ هٰذا بناء على مذهب الحنفية أن الايمان اعتقاد بالقلب واقرار باللسان فقط دون عمل الجوارح.

والعدالة تبطل بارتكاب الكبيرة، ولا تبطل بارتكاب الصغيرة، لأن كف النفس عن ارتكابها متعذر، ـ وهذا إذا لم يُصر على الصغيرة ـ فأما إذا أصر عليها ولا يحترز عنها بحال، قيل بطلت عدالته لأنه لا ضرورة في ذلك فلا نتحمّل عنه.

ثم إذا وجدت هٰذه الشرائط لا يمتنع بالرق والأنوثة، أما الرق فتأثيره في سلب الولاية(١) لا في سلب ما يقتضيه الدين والنطق الصحيح، وهٰذا ليس من باب الولاية.

أما الأنوثة فإنها [ليست](٢) دون الرق ولهٰذا لا تسلب الولاية، ثم الرق لا يُخلُّ بهٰذا الأمر فالأنوثة أولى، ألا ترى أن النبى عليه السلام قبل قول بريرة(٣) في الهبات والصدقات، فيقبل الهدية و يرد الصدقة(٤).

وكذا الصحابة كانوا يقبلون قول عائشة رضى الله عنها و يرجعون اليها في الحوادث.

---

١ ـ فلا تقبل شهادته لأن أهلية الشهادة مبنية على أهلية الولاية على غيره والرق ينفى هٰذه الولاية. والرواية ليست من باب الولاية لأن المخبر لا يلزم أحداً شيئاً ولكن السامع يلتزم باعتقاده أن المخبر عنه ـ أى الرسول صلى الله عليه وسلم ـ مفترض الطاعة. وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقبل قول العبيد إذا ترجح صدقهم.

٢ ـ في الأصل ـ فإنها دون الرق ـ والصحيح أن الأنوثة ليست دون الرق بل هى فوقه لأن بالرق تسلب الولاية و بالانوثة تنتقص، لأن الأنثى تكون لها الولاية على ما لها دون نفسها لأنها في النكاح مملوكة لا مالكة.

٣ ـ بريرة مولاة عائشة رضى الله عنها كانت لقوم من الانصار فاشترتها عائشة فاعتقتها، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها وجاء الحديث في شأنها: بأن الولاء لمن أعتق وعتقت تحت زوج فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت سنة. الاصابة جـ٢ ص١٥٦، والاستيعاب جـ٢ ص٢٢٤ بتصرف من كليهما.

٤ ـ حديث بريرة رواه النسائى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلحم فقال ما هٰذا فقيل: تُصدّق به على بر برة، فقال: هو لها صدقة ولنا هدية. النسائي جـ٦ ص٢٨٠.
كما أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، وهو أيضاً مخرج في الصحاح والسنن باللفاظ وروايات مختلفة.

## باب[1]

# القول في الرواية والخط والكتابة

**[اولا]** الكتابة أنواع: إما أن سمعه فكتبه، أو كتب غيره له، أو كان كتاباً إليه من راوٍ روى له ذلك الحديث الذى في الكتاب، أو كانت رسالة أو إجازة.

أما إذا كانت كتابة عن سماع فنظر فيه وتذكر حلت له الرواية، لأن المقصود هو النقل والتبليغ وذلك يكون بالحفظ والضبط، والأصل فيه الضبط بالقلب، والكتابة * للتذكر بعد النسيان.

وكذلك إذا كان كتاب غيره، لأن المقصود هو التذكير بعد النسيان وقد حصل. فإن علمه بكتاب كتب اليه الراوى قال: إن كان كتبه على وجه الكتب مرسوماً برسمه من العنوان والتوقيع، وذكر فيه أخبرنى عن فلان الى أن قال عن النبى عليه السلام فإذا وصل اليك الكتاب فحدّث بهٰذا الحديث عنى، وثبت عنده أنه كتاب فلان. حلت له الرواية كما سمع منه، لأن الكتاب أحد اللسانين، الا ترى أن النبى عليه السلام كان مأموراً بالتبليغ، وهو بلّغ الى بعض الناس بالنطق والى البعض بالكتاب والرسالة؟ وكذلك اذا أرسل اليه رسولاً لما مر أن الرسالة والكتابة سواء لأن الرسول ينقل كلام المرسل.

---

١ ــ ينظر تفصيل هٰذا في تقويم الأدلة ورقة ٨٢ب، وقد ذكر أن الكتاب ينقسم الى قسمين لأنه اما أن يكون تذكرة أو إماماً وفرق في الحكم بينهما. و ينظر ايضاً عند السرخسى جـ١ ص٣٧٥ فما بعدها، وعند البزدوى جـ٣ ص٣٨ فما بعدها. وأصول الجصاص ورقة ٢٠٣أ فما بعدها.

* ــ نهاية ورقة ١٩أ.

أما الإجازة(١) فعلى نوعين: إما أن يعلم المُجازُ له ما في الكتاب، أو لم يعلم، فإن علم جاز له، إن قرأ عليه الراوى وقال: علمت ما قرأت عليك! قال: علمت. جاز له الرواية. أما إذا لم يعلمه ينظر: فإن كان الكتاب يحتمل الزيادة والنقصان لا يحل له الرواية، وإن كان لا يحتمل الزيادة والنقصان قال: ينبغي أن لا يجوز عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبى يوسف والشافعى جاز.

وهٰذا بناء على مسألة وهي: أن القاضى اذا كتب الى قاضٍ آخر وأشهد على ذلك شهوداً و بعث الكتاب على يدى رجلين وشهدا على الكتاب عند المكتوب إليه ولا يعلمان بما في الكتاب لا يقبل عند أبى

١ ــ الإجازة أن يقول المحدث لغيره: أجزت لك أن تروى عنى هٰذا الكتاب الذى حدثنى به فلان و يبين إسناده، أو يقول: أجزت لك أن تروى عنى جميع ما صح عندك من مسموعاتى، ــ وحينئذ يجب تعيين المسموع من غيره. فهما اذا نوعان إجازة خاصة وإجازة عامة.
أما المناولة فهي أن يعطى الشيخ سماعه بيده الى المستجيز ــ أى طالب الإجازة ــ و يقول: هٰذا كتابى وسماعى عن شيخى فلان وقد أجزت لك أن تروى عنى هٰذا، والمناولة لتأكيد الاجازة فهى نوع منها.
وقال في كشف الاسرار: واختلف في الاجازة فأبطلها جماعة منهم ابراهيم بن اسحق الحر بى وابو محمد الاصبهانى وأبو نصر الوايلى السجزى والشافعى في رواية الربيع عنه، وأبو طاهر الدباس من اصحابنا وغيرهم. وحجتهم أن ظاهر الإجازة إباحة التحدث والاخبار عنه من غير أن يحدثه أو يخبره، وهٰذا إباحة الكذب وذلك غير جائز، وجوزها الجمهور من الفقهاء والمحدثين لأن الضرورة دعت الى تجو يزها، كشف الاسرار جـ٣ ص٤٣.

حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف(١) والشافعي(٢) يقبل.

وكذلك المُقِرُّ إذا أشهد على الصك والشاهد لا يعلم بما فيه على هٰذا الاختلاف. وإنما جاز عند أبي يوسف إذا كان الكتاب مختوماً لا يحتمل الزيادة والنقصان. ولأنه إذا كان لا يحتمل لا تتمكن فيه التهمة، و يكون كالمسموع من القاضي الأول ومن المُقِرّ.

هما يقولان: إن الكتاب دون النطق، ثم لو سمع النطق ولم يعلم لا يحل له الرواية لأنه لا يدرى أن ما يرو يه مسموع أولا، فكذلك إذا أخبره بما في الكتاب ولم يعلم لا يحل له الرواية.

فإذا صح السماع والرواية على الوجه الذي بيّنا يقول في الكتابة اليه والرسالة: «أخبرنا» لأن الإخبار هو الإعلام. والحاصل* بالكتابة والرسالة الإعلام.

---

١ ــ هناك شبه اتفاق بين علماء الحنفية على هٰذه المسألة وعلى كون أبي حنيفة ومحمد لا يقبل عندهما كتاب القاضي الى القاضي بدون علم الشهود بما في الكتاب، و يعتذر البزدوى عن قبول أبي يوسف كتاب القاضي الى قاضٍ آخر مع عدم علم الشهود بما في الكتاب بأن هٰذا ضرورة خشية الاطلاع على الاسرار التي يتضمنها الكتاب، أصول البزدوى جـ٣ ص٤٥.

٢ ــ ما نسبه المؤلف هنا الى الشافعي لم ينسبه اليه أحد بل ما ورد عن الشافعي بخلاف ذلك حيث يقول في الأم: و يقبل القاضي كتاب قاض عدل، ولا يقبل إلا بشاهدين عدلين ولا يقبله بشاهدين عدلين حتى يفتحه و يقرأه عليهما و يشهداً على ما فيه، وأن القاضي الذى أشهدهما عليه قرأه بحضرتهما، أو قرىء عليهما وقال اشهدا أن هٰذا كتابى الى فلان، فإذا شهدا على هٰذا قبله، وإذا لم يشهدا على هٰذا ولم يزيدا على أن يقولا: هٰذا خاتمه وهٰذا كتابه دفعه الينا لم يقبله. الأم جـ٦ ص٢١٧ وكذلك في مختصر المزنى جـ٥ ص٢٤٤ على هامش الأم.

**[ثانيا]** فأما الحديث فيكون بالمشافهة، فإن أجاز له الرواية فالعزيمة في أن يقول: أجاز لي فلان، ولا يجوز(١) أن يترك العزيمة و يقول أخبرنى فلان، وكذلك لا يجوز(١) أن يقول حدثنى لأن الإجازة خطاب من المخبر في حقه أما إذا قرأ المحدث له فهو في سعة منها إن شاء قال: حدثنى، وإن شاء قال: أخبرنى.

وكذلك إذا قرأ هو على المحدث.

وقال المحدثون: الاولى أن يقرأ المحدث عليه، لأنه لو قرأ بنفسه ربما يتغافل عنه المحدث.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: الأ ولى أن يقرأ هو على المحدث لأن المحدث وإن غفل عن شيء منه فهو لا يترك شيئاً مما كتب، فأما إذا قرأ المحدث عليه ربما يترك شيئاً منه. والله أعلم.

---

١ ـ في الأصل كلمة ـ لا ـ مكتوبة في الهامش ومضروباً عليها، وأما قوله وكذلك لا يجوز فهو في الأصل، والذى عند البزدوى والكشف جـ٣ ص٤٤ أنه يجوز كلاهما أى أن يترك العزيمة و يأخذ بالرخصة فيقول: أخبرني وحدثنى ـ وهو الصواب إن شاء الله وزيادة لا خطأ من الناسخ بدليل قوله بعده: لأن الإجازة خطاب من المخبر في حقه. والخطاب يجوز فيه أخبرنى وحدثنى.

* ـ نهاية ورقة ١٩ب.

## باب (١)
## نقل الحديث بالمعنى

قال عامة العلماء:

يجوز نقل الحديث بالمعنى.

وقال بعض الناس(٢):

لا يجوز إلا باللفظ الذى تلفظ به النبى عليه السلام لما روى عن النبى عليه السلام أنه قال: **«نضر الله امرءاً سمع منى مقالة فوعاها كما سمعها فأدّاها الى من لم يسمعها فرُبّ حامل فقه الى غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه»**(٣). فيستنبط منه معنى زائداً.

وعامة العلماء قالوا:

١ ـــ بإجماع الصحابة فإنهم كانوا ينقلون الحديث بالمعنى وكانوا يقولون: نهى رسول الله عن كذا، وأمر بكذا(٤). ولم ينقلوا اللفظ الذى تلفظ به.

٢ ـــ ولأن الحكم تعلق بالمعنى دون اللفظ، فإذا كان ذلك المعنى لا

---

١ ـــ ينظر تفصيل هٰذا الباب في تقويم الأدلة ورقة ٨٤أ فما بعدها، وأصول الجصاص ورقة ٢٠٥ ب فما بعدها وأصول السرخسى جـ٢ ص٣٥، وأصول البزدوى جـ٣ ص٥٤.

٢ ـــ من المتقدمين من التابعين محمد بن سيرين، ومن فقهاء الحنفية الجصاص.

٣ ـــ الحديث هٰذا ورد بعبارات وطرق مختلفة اذ رواه أحمد والترمذي وابن حبان عن ابن مسعود، وكذلك رواه الشافعي في الرسالة ص١٧٥، وروى عن جابر وأبى سعيد وأبى الدرداء وغيرهم فهو حديث متواتر كما قال الحفاظ، وقد توسع الحافظ الهيثمى في مجمع الزوائد بتخريج هٰذا الحديث بطرقه المختلفة جـ١ ص١٣٧ـــ١٣٩.

٤ ـــ عند الجصاص أن هذا لا يختص بأمر الرسول أو نهيه.

يختلف باختلاف اللفظ لا تعتبر صيغة اللفظ، بخلاف القرآن (1) حيث يعتبر نطقه ومعناه، لأنه تعلق بالصيغة معنى مقصود وهو الاعجاز. فالاعجاز متعلق بالنظم والمعنى جميعاً فلا يجوز تبديل النظم(2).

فإذا عرفنا جواز النقل بالمعنى نحتاج الى معرفة أقسام الخبر:

الأخبار أقسام أربعة:

**محكم (3)، وظاهر (4)، ومشكل (5) [أو مشترك]، ومجمل (6).**

**فالمحكم:** يجوز نقله باللفظ ويجوز نقله بالمعنى دون اللفظ كقوله عليه السلام: «**من دخل دار أبى سفيان فهو آمن**»(7) هذا محكم لا يحتمل غير ما يقتضيه اللفظ.

**أما الظاهر:** فيجوز نقله بالمعنى للفقيه المجتهد لأنه يقف على ما هو المراد منه، ولا يجوز نقله على غير الفقيه المجتهد، لأن الظاهر إذا كان

---

١ ـ أشار بذلك الى الرد على المانعين لرواية الحديث بالمعنى حيث قالوا: إن جواز تفسير القرآن بلغة أخرى لا يدل على جواز النقل بالمعنى لأن في التفسير ضرورة، إذ العجمى لا يفهم العربى إلا بالتفسير ولا ضرورة في النقل بالمعنى، لأن القرآن وإن جاز تفسيره بجميع اللغات لكن وقع الاتفاق على عدم جواز نقله بالمعنى فكذلك الحديث لا يجوز نقله بالمعنى.

٢ ـ ينظر تفصيل الخلاف والاستدلال لكل قول في كشف الاسرار للبخارى جـ٣ ص٥٤ فما بعدها.

٣ ـ المراد بالمحكم هنا ما كان له معنى واحد معلوم لا يحتمل غير ما يقتضيه اللفظ.

٤ ـ والمراد بالظاهر ما كان له معنى راجح معلوم بظاهره مع احتمال معنى آخر مرجوح كالعام الذي يحتمل الخصوص والحقيقة التي تحتمل المجاز

٥ ـ والمشكل: وهو اللفظ المشترك الذى يحتمل معنيين احتمالاً متساوياً.

٦ ـ والمجمل: هو ما لا يعرف المراد منه إلا ببيان من المجمل

وزاد السرخسى والبزدوى في الاقسام المتشابه وجوامع الكلم وقالا فيهما: إنه لا يجوز نقلهما بالمعنى كالمجمل.

٧ ـ الحديث جزء من خبر طويل في فتح مكة عن أبى هريرة رواه أحمد ومسلم. منتقى الاخبار جـ٢ص ٨١٢ حديث ٤٤١١.

حقيقة يحتمل المجاز*، ويحتمل التخصيص أيضاً، فإذا نقله غير الفقيه بالمعنى دون اللفظ ربما يأتي بلفظة لا تحتمل المجاز والتخصيص.

**أما المشكل والمشترك:** فلا يجوز نقله بالمعنى لأنه لا يمكن نقله بلفظ آخر مشكلاً أو مشتركاً.

**أما المجمل:** فلا يتصور نقله بالمعنى لأنه لا يتصور الوقوف على المراد باللفظ. والله اعلم.

---

* ــ نهاية ورقة ٢٠أ.

## باب[1]
## في انتقاد الاخبار

انتقاد خبر الواحد يتحقق بأحد الأوجه الأربعة:

**[الأول]** ــ بالعرض على كتاب الله تعالى.

**[الثاني]** ــ وعلى الخبر المتواتر والمشهور.

**[الثالث]** ــ ثم العرض على الحادثة.

**[الرابع]** ــ ثم العرض على إجماع الصحابة رضى الله عنهم.

أما العرض على كتاب الله تعالى فواجب، لأن الكتاب أصل وبه ثبتت الرسالة وقامت الحجة على الضلالة. فإذا عُرض عليه ووافقه يجب قبوله، وإن خالفه لا يقبل، لأن الكتاب هو الأصل وإنه ثابت بيقين، ولا يجوز تركه بخبر الواحد لأنه[2] ثبت مع الشك والشبهة.

وكذا روى عن النبى عليه السلام أنه قال: «سيكثر الرواة بعدى، إذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق فاقبلوه وإن خالف فردوه»[3]

---

١ ــ ينظر تفصيل هٰذا الباب في تقويم الأدلة ورقة ٨٤ب فما بعدها، وأصول الجصاص ورقة ١٨٦أ فما بعدها وأصول السرخسى جـ١ ص٣٦٤ فما بعدها، وقد سماه: انقطاعاً معنى بدليل معارض، وأصول البزدوى مع الكشف جـ٣ ص٨ وقد سماه انقطاع معارضة.

٢ ــ أى خبر الواحد.

٣ ــ هٰذا الحديث ذكره السرخسى بلفظ: تكثر الأحاديث لكم بعدى فإذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه منى وما خالفه فردوه واعلموا أنى منه برىء، وبهٰذا اللفظ ذكره البزدوى وقال فيه صاحب الكشف ــ عبد العزيز البخارى ــ: أهل الحديث طعنوا فيه وقالوا: روى هٰذا الحديث يزيد بن أبى ربيعة عن أبى الأشعث عن ثوبان، ويزيد بن أبى ربيعة =

وكذلك السُّنَّة المتواترة لأنها بمنزلة الكتاب، ولهٰذا يجوز نسخ الكتاب بها، وأما المشهور فقريب من المتواتر. ونظير هٰذا ما روى عن النبى عليه السلام **«أنه قضى بشاهد ويمين»**(١)، فهٰذا ورد مخالفاً للحديث المشهور وهو قوله عليه السلام: **«البيّنة على المدعى واليمين على من أنكر»**(٢).

---

= مجهول ولا يعرف له سماع عن أبى الأشعث عن أبى أسماء الرحبى عن ثوبان، فكان منقطعاً أيضاً فلا يصح الاحتجاج به، وحكى عن يحيى بن معين أنه قال: هٰذا حديث وضعته الزنادقة. وهو علم هٰذه الأمة في علم الحديث وتزكية الرواة.. ثم يقول والجواب أن الامام أبا عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى أورد هٰذا الحديث في كتابه وهو الطود المنيع في هٰذا الفن وإمام أهل هٰذه الصنعة فكفى بإيراده دليلاً على صحته، ولم يلتفت الى طعن غيره بعد الخ ما قاله. الكشف جـ٣ ص١٠ ولكنى لم أجد هٰذا الحديث في صحيح البخارى ولا في غيره مع طول البحث. وقد ذكر البخارى في التاريخ الصغير والكبير يزيد بن ربيعة وقال عنده مناكير ص١٨٤. كما ذكره غير البخارى وضعفه.

وأورد هذا الخبر الحافظ أبو عبد الله الحسين بن ابراهيم الجورقانى الهمزانى المتوفى سنة ٥٤٣ في كتابه الأباطيل والمناكير جـ١ ص٣٠٩ حديث رقم ٢٨٩ عن طريق جبارة بن المغلس عن أبى بكر بن عياش عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن جيش عن على بن أبى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها ستكون بعدى رواة يرددون عنى الحديث فاعرضوا حديثهم على القرآن فما وافق القرآن فخذوه وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به» وقال عنه هٰذا حديث منكر وفي اسناده وهم، والصواب عن زيد عن على بن الحسين مرسلا منقطعاً، وقال عبد الرحمن بن أبى هاشم الرازى سألت أبى عن جبارة بن المغلس فقال ضعيف الحديث، وقال يحيى بن معين: جبارة بن المغلس كذاب. الأباطيل جـ١ ص٣٠٩ــ٣١٠.

وفي كشف الخفاء جـ١ ص٨٦ وقال الصغانى: إذا رويتم و يروى إذا حدثتم عنى حديثاً فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق فاقبلوه وإن خالف فردوه قال هو موضوع.

و ينظر أيضاً الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص١٠٣ فما بعدها حيث ذكر طرقه مفصلة وكلها ضعيفة وذكر أقوال العلماء فيه.

١ ــ حديث أنه عليه السلام «قضى بشاهد ويمين» عن ابن عباس رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وعن جابر رواه أحمد وابن ماجه والترمذي، وفي الباب أحاديث عن عمارة بن حزم وسعد بن عبادة عند أحمد، وعن أبى هريرة مثله عند ابن ماجه والترمذي وأبى داود، منتقى الاخبار جـ٢ ص٩٤٠، الأحاديث من ٤٩٨٦ــ٤٦٩٣.

٢ ــ الحديث في الصحيحين عن ابن عباس بلفظ «واليمين على المدعى عليه» و باللفظ الذي ساقه المصنف رواه البيهقي عن ابن عباس، وأخرجه البيهقي أيضاً عن ابن عمر، وأخرجه كذلك الترمذي وابن ماجه في الأحكام، وهو حديث مشهور.

وكذا ما روى عن النبى عليه السلام أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «**أوينقص إذا جف؟ فقيل: نعم. فقال: إذاً لا**»(١). هٰذا الحديث غريب وإنه مخالف للنص المشهور المستفيض وهو قوله عليه السلام: «**التمر بالتمر مثلٌ بمثلٍ يدٌ بيد**»(٢). فلا يجوز تخصيصه به لما مر من قبل أن تخصيص العام نسخ في الحكم الذي يخص منه، فلا يصار اليه إلا بنص مشهور أيضاً.

وأما العرض على الحادثة فأن ينظر الى الحادثة التي ورد الخبر فيها، فإن كان ما تَعمٌّ به البلوى والخبر لا يكون مشهوراً لا يقبل، لأن الحادثة إذا كانت * مما تعم به البلوى يحتاج الى ذلك و يطلب فيه طريق التفسير فلما لم يشتهر الخبر(٣) في الصدر الأول مع كثرة اهتمامهم بأمر الدين دلنا ذلك على أنه لم يثبت(٤) عندهم، فلا يقبل.

مثاله:

«حديث مس الذكر»(٥) هل ينقض الوضوء أم لا؟ لما لم يقبل الصحابة ولم يشتهر فيما بينهم دل على ضعف فيه.

---

١ ـ الحديث رواه الخمسة وصححه الترمذي. منتقى الاخبار جـ٢ ص٣٤٢ وسيأتي مزيد تخريج له.

٢ ـ حديث الاصناف السنة بألفاظه المختلفة من المتفق عليه، ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه وأبو داود والدارقطني، منتقى الاخبار جـ٢ ص٣٣٨ الاحاديث من ٢٨٩٠ـ٢٩٠١
وقد روى الحديث بنصب مثل و يد ورفعهما، وقد أورده المصنف برواية الرفع، وهى الرواية التي ذكرها محمد رحمه الله في كتاب الأصل جـ٥ ص١ أول كتاب البيوع والسلم عن أبى حنيفة عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكرها الكاساني في البدائع جـ٥ ص١٣٨.

* ـ نهاية ورقة ٢٠ب.

٣ ـ في الأصل «ما في الصدر» وما زائدة.

٤ ـ أى الخبر.

٥ ـ حديث مس الذكر ونقضه للوضوء عن بسرة بنت صفوان «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه والترمذى وأحمد والدارمى، ولم يعمل به الحنفية لانفراد بسرة به مع أنه مما تعم به البلوى.

وأما العرض على إجماع الصحابة والسلف رضوان الله عليهم ـــ إن جرت المحاجّة(١) بينهم بذلك الحديث يقبل، وإن لم تجر لم يقبل.

مثالـــه:

ما روى عن عمرو(٢) بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى عليه السلام أنه قال: **«ابتغوا في أموال اليتامى خيراً كيلا تأكلها الزكاة»**(٣).

ووجوب الزكاة في مال الصبى حكم مختلف فيه بين الصحابة ولم يحتج به البعض على البعض، ولو كان ثابتاً ومشتهراً بينهم لاحتج به البعض على البعض(٤).

---

١ ـــ أى أن يحتج به بعضهم عند الخلاف.

٢ ـــ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى أبو ابراهيم أحد علماء زمانه حدث عن أبيه وغيره وحدث عنه مكحول وعطاء وغيرهما ووثقه ابن معين وغيره وتردد فيه آخرون توفى بالطائف سنة ١١٨، ميزان الاعتدال جـ٣ ص٢٦٣ فما بعدها.

٣ ـــ الحديث أخرجه الترمذى بلفظ «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» كتاب الزكاة جـ٣ ص١٣٦ من عارضة الأحوذى، وقد ذكره السرخسى بلفظ الكتاب ولكنه ذكر الصدقة بدل الزكاة، وكذلك ذكره الخبازى في المغنى بلفظ الكتاب ص١٩٩.
قال في نصب الراية بعد ذكر الحديث قريب من لفظ الترمذي قال الترمذي إنما يروى هٰذا الحديث من هٰذا الوجه وفي اسناده مقال لأن فيه المثنى بن الصباح وهو مضعف في الحديث. وقال صاحب التنقيح: مهما سألت احمد بن حنبل عن هٰذا الحديث فقال: ليس بصحيح. كما أخرجه الدار قطنى أيضاً بطرق فيها ضعف. نصب الراية جـ٢ ص٣٣١ـــ٣٣٥ وقد ذكر الزيلعى أيضاً آثاراً عن بعض الصحابة كعلى وعائشة وعمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم و بعض التابعين كعمر بن عبد العزيز رحمه الله أنهم كانوا يأخذون الزكاة من أموال اليتامى.

٤ ـــ هاتان المسألتان من مسائل الخلاف بين الصحابة ومن بعدهم، وعدم احتجاج بعض الصحابة بالحديث دليل على أنه غير ثابت ولا مشهور بينهم.

## باب(1)

## فيما يرد به الخبر

ما يرد به الخبر أنواع أربعة:

**أحدهما:** أن يعمل بخلاف ما رواه.

**والثاني:** أن يترك العمل بما رواه.

**والثالث:** أن ينكر الرواية أصلاً.

**والرابع:** أن لا يعلم أنه فعل على خلاف ما رواه قبل الرواية أو بعدها.

أما إذا روى خبراً وقد فعل بخلاف ما رواه فإن كان بعد الرواية فلا تجوز الرواية لأنه لا يخلو: إما أن فعل ذلك لأنه عَرَف نسخه، أو فعله وقد نسي الخبر الذى رواه، أو لم ينسه وقد فعل بخلاف ذلك.

فإن عرف نسخه فلا يجوز أن يروى لأن الرواية إنما تراد لأجل العمل بذلك الخبر، ولا يجوز العمل بالمنسوخ.

مثالــه:

ما روى عن ابن عمر أنه روى رفع اليدين في الصلاة(2)، ولم يرفع بعد ذلك فحمل ذلك على أنه عرف نسخه.

---

1 ــ ينظر تفصيل هذا الباب في تقويم الأدلة ورقة ٨٦ ب فما بعدها، وأصول الجصاص ورقة ٢٠١ أ فيمن روى عنه حديث وهوينكره * ورقة ٢٠٤ ب بعنوان باب القول في الصحابى اذا روى خبراً تم عمل بخلافه. و ينظر أيضاً أصول السرخسي جـ٢ ص٣ بعنوان فصل في الخبر يلحقه التكذيب، وأصول البزودى مع الكشف جـ٣ ص٥٩ بعنوان «باب ما يلحقه النكير من قبل الراوى». والرابع عند السرخسي والبزدوى:أن يعين بعض ما احتمله الحديث من تأو يل أو تخصيص.

2 ــ خبر ابن عمر في رفع اليدين متفق عليه أخرجه الستة، وخبر عدم الرفع رواه مجاهد، ذكر ذلك البخارى في كتابه «المفرد في رفع اليدين». وذكر قول ابن معين: إن رواية غير مجاهد في إثبات الرفع أولى. وفي نصب الراية عرض للأحاديث ودفاع عن مذهب الحنفية في هذه المسألة جـ١ ص٣٩٢ فما بعدها.

والمراد برفع اليدين هنا غير الرفع عند تكبيرة الاحرام فهذه متفق على ثبوتها.

وكذلك قوله عليه السلام: **«البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»**[1] فإن الصحابة تركوا النفى حين روى عن على أنه قال: **«كفى بالنفى فتنة»**[2]. وعن عمر أنه نفى رجلاً فلحق بالروم[3]، فحلف أن لا ينفى أحداً بعد ذلك.

ولو لم يعرف نسخه[4] لما حلف على ذلك.

ولو فعل الراوى خلاف ذلك ولم يعرف انتساخه فقد فسق ولا تجوز الرواية من الفاسق.

وإن فعل بعد ذلك لأنه نسيه يكون ذلك دليلاً على تغفله، ولا تجوز الرواية عن المغفل، لأن مبناها على الاحتياط. فلما أمكن رواية الحديث ممن يكون ضابطاً للأمر حافظاً لما سمعه لا تجوز الرواية عن * غيره بذلك.

وهٰذا إذا كان الحديث لا يحتمل التأويل أما إذا كان النص يحتمل التأويل فلا يترك الخبر بذلك، ولكن تأويل الراوى لا يلزمه، فله أن يؤوله برأيه أيضاً.

---

١ ــ الخبر بهٰذا اللفظ مأخوذ من حديثين: حديث عبادة الذى رواه الجماعة إلا البخارى وفيه: «البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة»، وحديث أبى هريرة وزيد بن خالد ــ حديث العسيف ــ «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام»، وعند ابن ماجه «وتغريب سنة» نصب الراية جـ٣ ص٣٣٠.

٢ ــ هٰذا الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار: عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى عن عبد الله بن مسعود عند عبد الرزاق وعن ابراهيم النخعى عند محمد بن الحسن، نصب الراية جـ٣ ص٣٣٠ــ٣٣١.

٣ ــ كذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه عن سعيد بن المسيب وذكر اسم الرجل وهو ربيعة بن أمية بن خلف غرَّبه في الشراب الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر: لا اغرب بعده مسلماً نصب الراية جـ٣ ص٣٣١.

٤ ــ أقول: لو كان عمر رضى الله عنه يعرف نَسخَه لما غرَّبه بدءاً، ولكن غرَّبه لثبوت التغريب عنده لا على أنه جزء من الحد بل على أنه من باب السياسة الشرعية والتعزيز الموكول الى رأى الإمام إذا رأى في إقامته مصلحة أقامه، ولو كان من تمام الحد لما كان لعمر رضى الله عنه أن يحلف على عدم فعله بعد ذلك.

* ــ نهاية ورقة ٢١أ.

أما إذا فعل ولم يُعرف انه فعل خلاف ذلك قبل السماع أو بعده فيحمل على أنه فعل قبل السماع، لأن أمر العاقل يحمل على الصدق مهما أمكن.

أما إذا أخبر بخبر وأسنده الى غيره، وكذبه الراوى فيه: قال بعضهم: تجوز الرواية عنه، وقال بعضهم لا تجوز، وذكر الجصاص(١) في أدب القاضي: أن من ادعى عند القاضى أنه قضى له على رجل بكذا وهو(٢) ينكر فأقام البينة على ذلك لا تقبل هٰذه البينة عند أبى يوسف، وعند محمد تقبل. فقياس هٰذه المسألة أن لا تحل له الرواية عند أبى يوسف وعند محمد تحل.

[مثالــه]:

ما* روى عن سليمان(٣) بن موسى عن الزهرى(٤) عن هشام(٥) عن النبى عليه السلام أنه قال(٦): «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل**» عرض ذلك على الزهرى فأنكر، فلم يأخذ

---

١ ــ الجصاص هو أحمد بن على الرازى الجصاص الأصولي المفسر المتوفى سنة ٣٧٠هـ سبقت ترجمته.

٢ ــ أى القاضي.

٣ ــ سليمان بن موسى الأسدى الأشدق أبو أيوب الدمشقي قال البخارى عنه: عنده مناكير و بعضهم وثقهُ. له ترجمة في ميزان الاعتدال جـ٢ ص٢٢٥. وغيره.

٤ ــ الزهرى: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى القرشى الحافظ الحجة توفى سنة ١٢٤هـ، له ترجمة في طبقات الحفاظ ص٤٩ــ٥٠ وغيره.

٥ ــ هشام بن عروة بن الزبير بن العوام أحد الأعلام حجة إمام تناقص في الكبر حفظه ولم يختلط. قيل عاش سبعاً وثمانين سنة مات سنة ١٤٥هـ له ترجمة في ميزان الاعتدال جـ٤ ص٣٠١ وطبقات الحفاظ ص٦٩ وغيرهما.

٦ ــ الصحيح أن هٰذا الخبر مروى عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة بن الز بير عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم، رواه الخمسة إلا النسائى، كما رواه الدارمى وأحمد وعبد الرزاق في مصنفه، ينظر منتقى الأخبار جـ٢ ص٥٠٥ حديث رقم ٣٤٥٣.

أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله به(١)، وأخذ محمد رحمه الله به.

وجه قول من أجاز الرواية أن كلام كل واحد منهما يحمل على الصدق لاحتمال أنه رواه ثم نسيه، وهٰذا الراوى إذا كان يعلم أنه رواه حلّ له الرواية لأنه لم يشك في هٰذه الرواية، والذي يسنده إليه إذا نسيه ولم يتذكر بحال يجوز أن ينكر بناء على ذلك النسيان. كما في زوج المعتدة إذا قال: أخبرتنى أن عدتها قد انقضت.يجوز له التزوج بأختها وأربع سواها، وإن كانت المرأة تكذبه.

وجه قول من لم يجز الرواية عنه أنه لا يخلو إما أن ينكر ذلك الحديث مع النسيان أو يكون مع التذكير، فإن كان مع التذكير فقد فسق بالانكار والرواية عن الفاسق لا تجوز، وإن كان عن نسيان فذلك دليل على شدة غفلته عن ذلك والرواية عن المغفل لا تجوز.

بخلاف مسألة العدّة لأن قول المرأة مقبول في انقضاء العدة، وإن كانت فاسقة أو غافلة.

فأما الحديث فمبناه على الاحتياط، فلما أمكن الرواية من العدل الذي يحفظ ما سمعه و ينقله ولا ينساه فلا يروى عن الغافل الذى غلبه النسيان.

---

١ ــ لم يأخذ حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله بالحديث لأمرين: الأول انكار الزهرى له، والثاني أن عائشة رضى الله عنها عملت بخلاف الحديث إذ زوجت بنت أخيها عبد الرحمن حال غيبته.

* ــ في الأصل «وكذلك».

# باب(١)

## المعارضـــة

معنى المعارض وشرطها

**قال: المعارضة هى: المقابلة على سبيل المدافعة***

وهٰذا إنما يكون من النصين لهما حكمان متضادان لا يتصور اجتماعهما في حالة واحدة في محل واحد(٢)، فإذاً أحدهما نسخ الثانى.

فإذا وقع التعارض بينهما ــ ولا يعرف التاريخ ــ ينظر فإن وقع بين آيتين يصار الى السنة. وإن وقع بين السُّنَّتين يصار الى أقوال الصحابة(٣). وإن وقع التعارض بين أقوال الصحابة يصار الى القياس. وإذا وقع التعارض بين القياسين يعمل بأحدهما إذ ليس وراء القياس حجة يصار اليها.

---

١ ــ ينظر تفصيل هٰذا الباب في تقويم الأدلة ورقة ٩٢أ فما بعدها، وأصول السرخسى جـ٢ ص١٢ فما بعدها وأصول البزدوى مع الكشف جـ٣ ص٧٦ فما بعدها.

* ــ نهاية ورقة ٢١ب.

٢ ــ يقول السرخسى: اعلم بأن الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينهما التعارض والتناقض وضعاً لأن ذلك من امارات العجز والله يتعالى أن يوصف بذلك وإنما يقع التعارض لجهلنا بالتاريخ جـ٢ ص١٢، يريد أن يقول: إن التعارض بين النصوص لا يقع حقيقة وفي نفس الأمر وانما يقع في نظر المجتهد للجهل بالتاريخ.

٣ ــ عند السرخسى: إنه لا يقع التعارض بين أقوال الصحابة لأن كل واحد منهما إنما قال ذلك عن رأيه، والرواية لا تثبت بالاحتمال جـ٢ ص١٣. وعند البزدوى مثله جـ٣ ص٧٩.

# فصل(١)
# في
# بيان المخلص عن المعارضة

وإذا وقع التعارض بين آيتين(٢) فإن أمكن الجمع بين حكميهما فلا تعارض بين النصين، وإن لم يمكن يصار الى السنة على ما مر.

وأما إذا وقع التعارض بين القراءتين في آية واحدة كقوله تعالى: **«ولا تقربوهن حتى يَطْهُرن»**(٣) و**«يطّهرن»** تحمل كل قراءة على حالة كيلا يؤدي الى التعطيل.

فيحمل قوله **«حتى يَطْهُرن»** على ما إذا كانت أيام حيضها عشرة.

ويحمل قوله **«حتى يطّهرْن»** على ما إذا كانت أقل من عشرة، فلا يجوز أن يقربها حتى تغتسل.

---

١ ــ ينظر تفصيل هٰذا الفصل في تقويم الأدلة ورقة ٩٣ب فما بعدها، وأصول السرخسى جـ٢ ص١٨ فما بعدها، وأصول البزدوى مع الكشف جـ٣ ص١٨، وقد قسما المخلص عن المعارضة الى خمسة أوجه: ١ ــ من قبل الحجة كأن يكون أحد النصين محكماً والآخر مشكلا فيعمل بالمحكم. ٢ ــ من قبل الحكم أى يختلف الحكم في كلا النصين. ٣ ــ من قبل الحال كما ذكر المصنف هنا في آية الحيض. ٤ ــ من قبل الزمان صريحاً. ٥ ــ من قبل الزمان دلالة.

٢ ــ عند السرخسى وغيره إن أول ما يجب فعله معرفة التاريخ حيث يقول: متى وقع التعارض بين الاثنين فالسبيل الرجوع الى سبب النزول ليعلم التاريخ بينهما، فإذا علم ذلك كان المتأخر ناسخاً للمتقدم فيجب العمل بالناسخ ولا يجوز العمل بالمنسوخ. أصول السرخسى جـ٢ ص١٣، والبزدوى جـ٣ ص٧٨.

٣ ــ الآية ٢٢٢ من سورة البقرة وهي قوله تعالى «و يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن» الآية وقد قرأت بقراءتين بالتخفيف «يطْهُرن» والتشديد «يطَّهَّرن» وهٰذا التعارض يخلص منه بحمل كل قراءة على حالة.

وكذلك قوله تعالى «**وأرجُلَكُم**»(١) تحمل قراءة الخفض على حالة التخفف(٢) والنصب على غسل الرجل ويجعلها معطوفة على قوله تعالى «**فاغسلوا وجوهكم**».

وإذا ورد النصان أحدهما محرم والآخر محلل، قال أصحابنا: يجعل المحرم ناسخاً للمحلل لأن الإباحة أصل فيجعل النص المحلل سابقاً ليكون مقرراً لما هو الأصل والمحرم عارضاً لئلا يؤدى الى تكثير النسخ.

ومن أصحابنا من يتخلص عن المعارضة بطريق آخر وهو أن يجعل المثبت أولى من النافى، هكذا حكى عن أبى الحسن الكرخى(٣)، وقال القاضى الإمام أبو زيد(٤): الصحيح أن لا يقع به الترجيح(٥). وهكذا قال عيسى بن أبان(٦).

---

١ ــ الآية ٦ من سورة المائدة وهي قوله تعالى «يأيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين» فقرىء «وأرجلكم» بالنصب «وارجلكم» بالخفض.

٢ ــ أى لبس الخف.

٣ ــ أبو الحسن الكرخى سبقت ترجمته ورأيه هٰذا ذكره في تقويم الأدلة ورقة ٩٤أ.

٤ ــ أبو زيد الدبوسى هو عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضى نسبة الى دبوسية قرية بسمرقند أول من وضع علم الخلاف له كتاب تقويم الأدلة وغيره توفى ببخارى سنة ٤٣٠هـ له ترجمة في الفوائد البهيةص١٠٩.

ونقل المصنف عن الامام أبى زيد الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠هـ دليل أكيد على أن المصنف من علماء القرن الخامس الهجري على الأقل وليس من علماء القرن الثالث كما ذكر صاحب ذيل كشف الظنون أن وفاته سنة ٢٩٠هـ.

٥ ــ رأى أبى زيد هٰذا ذكره في تقويم الأدلة ورقة ٩٤ب وفيه تفصيل حيث لا يرجح لا بالنفى ولا بالاثبات إنما يرجح بما ثبت دليله سواء كان مثبتاً ام كان منفياً.

٦ ــ عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى القاضى تتلمذ على محمد بن الحسن وكان من المحدثين مات سنة ٢٢١ بالبصرة. له ترجمة في الفوائد البهية ص١٥١.

يدل عليه ما روى عن محمد بن الحسن أن واحداً لو أخبر بطهارة الماء واثنان بنجاسته، أو أخبر واحد بنجاسته واثنان بطهارته نأخذ بقول الاثنين ولو استويا وتعارضا بقيت الطهارة الأصلية، إلا أن يكون أحد الفريقين حراً. فرجح محمد بالحرية وزيادة العدد، ولم يرجح بالإثبات والنفي.

وعن عمر وابن عباس أنهما سألا عن الفجر فاختلف فيه رجلان(1)، فقال أحدهما: طلع، وقال الآخر: لم يطلع، فشربا ولم يرجحا بالاثبات* والنفى.

---

1 ـ أ هذا الخبر ذكر الجصاص في أصوله ورقة 199أ، والدبوسي في تقويم الأدلة ورقة 94أ

* ـ نهاية ورقة 22أ.

# فصل(١)

## [ هل يرجح بزيادة العدد ]

إذا تعارض الخبران هل يرجح أحدهما على الثاني بزيادة عدد الرواة؟

اختلفوا فيه: قال بعضهم، يرجح بزيادة العدد(٢)

وقال بعضهم(٣): لا يرجح.

أما الذين قالوا: بأن الخبر يتقوى بكثرة الرواة وكذلك يدخل في حد التواتر بكثرة الرواة أيضاً إذا صاروا بحيث لا يتصور تواطؤهم على الكذب.

وكذلك قول الواحد لا يكون حجة لإلزام الحق على الغير فإذا انضم اليه غيره يصير حجة ملزمة، والدليل عليه مسألة طهارة الماء، فإن محمداً رحمه الله رجح قول البعض بكثرة العدد.

ومن قال: لا يرجح بذلك احتج وقال: بأن قول الواحد حجة في هٰذا الباب بالاتفاق، فإن السلف كانوا يحتجون بخبر الواحد ولا يشتغلون بالوقوف على كثرة الرواة وقلتهم.

واذا ثبت أن قول الواحد [حجة(٤) فيكون] قول الثاني لا يفيد شيئاً لم يفده الأول فكان الثاني كالأول.

---

١ ــ ينظر تفصيل هٰذا في تقويم الأدلة ورقة ٩٤ب فما بعدها، وأصول الجصاص ورقة ٢٠٠أ فما بعدها وأصول السرخسي جـ٢ ص٢٤، وأصول البزدوي مع الكشف جـ٣ ص١٠٢.

٢ ــ يروى ذلك عن محمد بن الحسن رحمه الله.

٣ ــ أبو حنيفة وأبو يوسف وغيرهما من كبار فقهاء الحنفية كأبي الحسن الكرخي والجصاص والدبوسي وغيرهم.

٤ ــ في الأصل «وإذا ثبت أن قول الواحد يقول قول الثاني» ولعل الصحيح ما ذكرت.

وهٰذا كما قلنا في الشهادة، فإن الشهادة تتحقق بكلام اثنين فصاعداً ثم الترجيح لا يقع بزيادة العدد، حتى أن من أقام شاهدين والآخر أقام أربعة من الشهود لا يرجح أحدهما على الثاني بذلك.

وهٰذا بخلاف الخبر المشهور حيث يرجح على خبر الواحد لأنه قرب من المتواتر وبما يشاهد عياناً، ولهٰذا المعنى رجحناه. وهٰذا اختيار القاضي الإمام أبى زيد(١) ولم يذكر الجواب عن مسألة الاستحسان وهي مسألة طهارة الماء(٢)، ولعل جوابه عنه أن يقول: فإن هٰذا وإن كان يوجب الى(٣) اثبات حق الشرع لكنه يلزم العبد نوع حكم بقوله فيشبه الشهادة من وجه فجاز الترجيح بالعدد والحرية، فأما الحكم بخبر الواحد فمضاف الى قول الرسول عليه السلام والى الزامه لا الى الزام هذا المخبر والكل في النقل سواء، فهٰذا هو الفرق بينهما.

---

١ ــ في تقويم الأدلة ورقة ٩٥أ

٢ ــ المسألة السابقة.

٣ ــ هكذا وحذفها أولى.

# فصل
## في المراسيل(١)

مراسيل(٢) كل عدل في كل عصر تكون حجة، وهو أقوى من المسانيد.

وقال الشافعى رحمه الله: لا يكون حجة ولا يترك به القياس(٣) إلا مراسيل سعيد بن المسيب(٣) فإنى تتبعتها فوجدتها مسندة(٤).

### [حجة الشافعي رحمه الله]

احتج الشافعى قال: بأن الراوى مجهول الأصل * والوصف، والراوى إذا كان مجهول الوصف لا يدرى أفاسق أم عدل لا تجوز الرواية عنه، فإذا كان مجهول الأصل والوصف كيف تجوز الرواية عنه؟

ولأن من الجائز أن الراوى ما أسنده اليه لأنه عرف أنه لو أسنده الى من رواه لا يقبل عنه. ولأن في الرواة كثرة منهم من يقبل قوله ومنهم من لا يقبل.

---

١ ــ ينظر تفصيل هذا في أصول الجصاص ورقة ١٩٣ ب فما بعدها، وأصول السرخسى جـ١ ص٣٥٩ بعنوان بيان وجوه الانقطاع، وعند البزدوى جـ٣ ص٣ بيان قسم الانقطاع.

٢ ــ المراسيل جمع مرسل من الارسال وهو في اللغة الاطلاق خلاف التقييد، والمراد بالمرسل عند الاصوليين «ما انقطع اسناده في أى موضع» فهو شامل للمرسل والمنقطع والمعضل عند المحدثين.

٣ ــ سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ابو محمد تابعى من فقهاء المدينة المشهورين كان واسع العلم من الطبقة الثانية بعد الصحابة كان يقال فقيه الفقهاء وهو أفضل التابعين مات سنة ٩٤هـ طبقات الحفاظ ص٢٥

٤ ــ هذا الاطلاق مخالف لما ورد عن الشافعي في كتابه الرسالة فإنه فيها يذكر شروطاً له في قبول مرسل كبار التابعين لا سعيد بن المسيب وحده، انظر الرسالة ص١٩٨ فما بعدها.

* ــ نهاية ورقة ٢٢ب.

ألا ترى أن زيد بن(١)عياش روى عن سعد بن أبى وقاص عن النبى عليه السلام أنه سُئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: أو ينقص إذا جف؟ فقيل: نعم. فقال: إذن لا(٢).

فأبو حنيفة رحمه الله رد هٰذا الحديث ولم يقبله، وكذا روى عنه أنه قال: ما رأيت أحداً أكثر حديثاً من جابر الجعفى(٣) ما ألقيت عليه مسألة إلا وقد قال حدثنى، فإذا ثبت أن في الرواة كثرة بعضها صحيح و بعضها لا، لا يجوز قبولها حتى يقوم الدليل على صحتها.

## [حجة الحنفيـــة]

وأصحابنا احتجوا بإجماع الصحابة، فإن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يروون الحديث عن رسول الله عليه السلام و يرسلونه ولا يسندونه ولو لم يجز لما تجاسروا على ذلك.

---

١ ـــ في الاصل «زيد بن أبى عياش» وهو زيد بن عياش المدنى الزرقي أبو عياش روى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال عنه الذهبى: هو صالح الأمر، ميزان الاعتدال جـ٢ ص١٠٥، وقال في تهذيب التهذيب: وروى له الاربعة حديثاً واحداً في النهى عن بيع الرطب بالتمر، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور وقال الدار قطنى: ثقة، وقال أبو حنيفة وابن حزم: إنه مجهول، ولعل أصل الخلاف فيه أن هٰذا الاسم: زيد بن عياش أو زيد أبو عياش يحمله اثنان أحدهما صحابي والآخر تابعى: جـ٣ ص٤٢٣ــ٤٢٤.

٢ ـــ الحديث أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدار قطنى والبيهقي، ورواه الشافعى عن مالك في الرسالة ص١٤٦. وأعله جماعة منهم الطحاوى والطبرى وابن حزم وقبلهم ابو حنيفة، انظر نيل الأوطار جـ٥ ص٢١١ بتصرف وزيادة.

٣ ـــ هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى الكوفي شيعى اختلفوا فيه: وثقة سفيان الثورى وشعبة و وكيع، وضعفه آخرون كالنسائى ويحيى بن معين وأبو داود توفى سنة ١٦٧ له ترجمة في ميزان الاعتدال جـ١٠ ص٣٧٩ فما بعدها.

وعن البراء(١) بن عازب أنه قال: ما حدثناكم لم نسمع كلها من رسول الله عليه السلام بل بعضها منه و بعضها من البعض(٢).

وكذلك روى عن أبي هريرة أنه قال: أنا سمعت فضل(٣) بن العباس. أخبر أنه لم يسمع من رسول الله عليه السلام، ومع هٰذا أرسله(٤)، ولأنا أجمعنا أن مراسيل الصحابة حجة، وإنما تكون حجة مقبولة لعدالتهم، وعدالة غيرهم تكون معتبرة في الشهادة كعدالة الصحابة رضى الله عنهم، وكذلك مراسيل سعيد بن المسيب تكون لعدالته، والكلام بيننا وبينه في مراسيل العدول كعطاء الخراسانى(٥) وعلقمة(٦) ونافع(٧)

١ ــ البراء بن عازب بن الحارث الاوسى الأنصارى أبوعمارة له ولأ بيه صحبة استصغر يوم بدر غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة وفي رواية خمس عشرة نزل الكوفة ومات في إمارة مصعب ابن الزبير سنة ٧٢هـ، وله ترجمة الاصابة جـ١ ص٢٣٤.

٢ ــ خبر البراء ذكره البزدوى في أصوله جـ٣ ص٣.

٣ ــ الفضل بن العباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوعبد الله بن عباس وهو أكبر أولاد العباس رضى الله عنهم روى عنه الكثير مات في طاعون عمواس سنة ١٨ في الارجح. له ترجمة في الإصابة جـ٨ ص١٠٢.

٤ ــ حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «مَن أصبح جنباً فلا صوم له» ولما ردته عائشة رضى الله عنها قال سمعته من الفضل بن العباس. أخرجه مسلم في باب صحة الصوم من طلع عليه الفجر وهو جنب حديث رقم ١١٠٩ ص٧٧٩.

٥ ــ عطاء بن أبى مسلم ميسرة الخراسانى من كبار العلماء وهو من أهل سمرقند وقيل من أهل بلخ رحل وطَوّف وسكن الشام وهو كثير الارسال عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن السعدى روى عن كثير من الصحابة والتابعين وروى عنه كثيرون ولد سنة ٥٠ مات بأريحا دفن ببيت المقدس سنة ١٣٥ له ترجمة في ميزان الاعتدال جـ٣ ص٧٣ فما بعدها.

٦ ــ علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفى أبوشبيل ولد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم روى عن عدد كبير من الصحابة رضوان الله عليهم وروى عنه كثيرون من التابعين وتابعيهم وهو ثقة وأعلم الناس بعبد الله بن مسعود وأشبههم به هدياً وسمتاً. له ترجمة في تهذيب التهذيب جـ٧ ص٢٧٦.

٧ ــ نافع أبوعبد الله مولى ابن عمر روى عن ابن عمر وغيره من الصحابة وروى عنه عشرات من التابعين، كان ثقة كثير الحديث وقيل فيه أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، وقد بعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن، مات سنة١١٧ في الارجح له ترجمة في تهذيب التهذيب جـ١٠ ص٤١٢ فما بعدها.

ومكحول[1] الشامى، ولأن الظاهر من حال العدل أنه لا يروى إلا من العدل لأنه لا يحل له الرواية عن غير العدل.

١ ــ مكحول الشامى ابو عبد الله الفقيه الدمشقى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن كعب وثوبان وغيرهم من الصحابة مرسلاً أيضاً ورافعاً وروى عنه عشرات من التابعين اختلف في موته بعد سنة ١١٢هـ له ترجمة في تهذيب التهذيب جـ١ ص٢٨٩ فما بعدها.

## فصل(1)

## [ تقديم خبر الواحد على القياس ]

### ثم خبر الواحد يقدم على القياس عند أصحابنا.

وقال مالك والشافعي(2): القياس يقدم على خبر الواحد، لأن خبر الواحد تمكنت فيه الشبهة من وجوه: في عدالة الراوى وروايته ورواية غيره، والقياس مستنبط عن أصل صحيح فالتمسك به يكون * أولى.

### [حجة الحنفية]

وأصحابنا احتجوا وقالوا: بأن خبر الواحد لو ثبت لكان حجة قاطعة لأنه كلام الرسول عليه السلام، إلا أن الشبهة تمكنت في نقله، فكأن الشبهة راجعة الى طريقه لا الى أصله. والقياس في نفسه محتمل، يحتمل الخطأ والصواب، ولأن القياس تارة يؤخذ من خبر الواحد وتارة يؤخذ من غيره، فخبر الواحد يصلح أن يكون أصلاً، والقياس لا يصلح أن يكون أصلاً بل يكون فرعاً أبداً فما يكون أصلاً للقياس لا يكون موازياً للقياس. والله اعلم.

---

١ ــ ينظر تفصيل هٰذا في أصول السرخسى جـ١ ص٣٢١، وأصول البزدوى مع الكشف جـ٢ ص٣٧٠ فما بعدها وأشار اليه في تقويم الأدلة ورقة ٧٧ب فما بعدها.

٢ ــ هٰذا القول عن مالك ضعيف، وكذلك القول عن الشافعى غير صحيح، ينظر الرسالة ص١٧٥ تحت عنوان «الحجة في تثبيت خبر الواحد» وقد دلل الشافعى رحمه الله على حجية خبر الواحد ووجوب العمل به، وإن كان مرسل مَن بعد كبار التابعين ليس بحجة عنده إلا بشروط، والذى في الإحكام لابن جزم جـ٧ ص٥٤ أن أبا الفرج القاضى وأبا بكر الابهرى المالكيين يقولان: القياس أولى من خبر الواحد المسند والمرسل، ولكن ذكر القرافى في تنقيح الفصول: إن القياس مقدم على خبر الواحد عند مالك رحمه الله قال: لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم والقياس متضمن للحكمة فيقدم على الخبر. تنقيح الفصول ص٣٨٧.

* ــ نهاية ورقة ٢٣ب.

# باب
# القياس[1]

القياس[2] حجة من حجج الشرع يجوز الأخذ به في الحوادث التى لا نص فيها. منكر والقياس

وقال داود الاصفهانى[3] ومن تابعه من أصحاب الظواهر: لا يكون حجة.

## [ أدلة منكرى القياس ]

واحتجوا وقالوا: بأن الكتاب مبيِّن لكل حكم، بدليل قوله تعالى **«ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين»**[4]. وقال عز ذكره: **«ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء»**[5].

---

١ ــ ينظر تفصيل هٰذا في أصول الجصاص ورقة ص٢٤أ فما بعدها. وتقويم الأدلة ورقة ١١٣أ فما بعدها وأصول السرخسى جـ٢ ص١١٨ فما بعدها، وأصول البزدوى مع الكشف جـ٣ ص٢٦٦ فما بعدها.

٢ ــ معنى القياس في اللغة: قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: القاف والواء والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء، ثم يُصرَّف فتقلب واوه ياء والمعنى في جميعه واحد، فالقوس: الذراع وسميت بذلك لأنه يقدر بها المذروع، إلى أن قال: ومنه القياس وهوتقدير الشيء بالشيء، تقول قايست الأمرين مقايسه وقياساً، جـ٥ ص٤٠ مادة قوس.

وقال في اللسان: وقست الشيء بغيره وعلى غيره أقيس قيساً وقياساً فانقاس إذا قدرته على مثاله مادة قوس.

٣ ــ داود بن على الأصبهانى الظاهرى الفقيه أبو سليمان ولد سنة ٢٠٠ سمع الحديث وصنف الكتب قال عنه الخطيب كان إماما ورعاً زاهداً ناسكاً، وعرف بالأصبهانى لأن أمه اصبهانية وهوعراقي، و يقال أصله من أصبهان وولد بالكوفة ونشأ ببغداد و بها مات سنة ٢٧٠. له ترجمة في ميزان الاعتدال جـ٢ ص١٤ــ١٥.

٤ ــ الآية ٥٩ من سورة الانعام.

٥ ــ الآية ٨٩ من سورة النحل.

وإذا ثبت أن كل شيء يكون مبيناً في الكتاب فلا يصار الى القياس، لأن القياس في نفسه محتمل يحتمل الخطأ والصواب، فلا يجوز أن يجعل أصلاً لاثبات حكم الشرع. ولأن حكم الشرع ما يكون ثابتاً قطعاً فيجب أن يكون مستنداً الى دليل يكون صحيحاً على سبيل الثبات.[1]

وعامة العلماء احتجوا بالكتاب وإجماع الصحابة، وأخبار الرسول:

أدلة مثبتي القياس

أما الكتاب فقوله تعالى: «**ففهمناها سليمان**»[2]. وكان هذا في حادثة أفتى داود فيها فعُرِض فتواه على سليمان فلم يرده لكن قال: عندى ما هو أحسن منه وأفتى على خلاف ذلك بالرأى والقياس. والله تعالى قد أثنى عليه بذلك وقال: «ففهمناها سليمان»، ولو كان ثمّ نصّ قاطع لما اختلف فتواهما[3].

وكذلك الصحابة يختلفون في بعض المسائل مثل قول الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام. بعضهم قالوا: طلاق رجعى، و بعضهم قالوا: ثلاث. ثم خيروا المستفتى بين ذلك[4]، لما روى عن النبى عليه السلام أنه قال:

---

١ — رأى الظاهرية في ابطال القياس أوضحه وفصّله ابن حزم في كتابه الاحكام جـ٨ ص٢ فما بعدها وقد ذكر قبلا حجج المثبتين والرد عليها.

٢ — الآية ٧٩ من سورة الانبياء.

٣ — القصة والاقوال فيها عند القرطبى في الجامع لأحكام القرآن جـ١١ ص٣٠٧ فما بعدها، وتفسير ابن كثير جـ٣ ص١٨٦ فما بعدها.

٤ — في هٰذه المسألة أقوال عدة للصحابة والتابعين حيث اختلفوا فيها:
فقول: إنها ظهار فعليه كفارة الظهار.
وقول: إنها يمين إذا نواه أو طلاق رجعى أو ثلاث.
وقول: إنها لا شيء.
وقول: عليه كفارة يمين وليس بيمين.
وتفصيل الاقوال والأدلة في هٰذه المسألة عند ابن قدامة في المغنى جـ٧ ص١٥٤ فما بعدها.

«**أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»(١).

وكذلك روى عن النبى عليه السلام أنه قال ــ لما أراد أن يبعث معاذاً الى اليمن ــ: قال: «بِمَ تقضى؟ قال: بكتاب الله. قال عليه السلام: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسوله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد* فيه برأيي. فقال عليه السلام: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى رسوله**»(٢)

فلولا أنه أصاب فيما قال لما وجب الحمد على ذلك، فهٰذا كله يدل على أن القياس حجة يعمل بها. ولأن النص قد يكون معقول المعنى والحكم الذى يثبت بالنص قد يعلم أنه يثبت لمعنى حميد، فإذا وجد ذلك المعنى في موضع يعدى حكم النص اليه. مثاله: قوله تعالى: «**فلا تقل لهما أفٍّ ولا تنهرهما**»(٣).

---

١ ــ أخرجه ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم وفضله جـ٢ ص١١ من طريق الحارث بن غصين عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بهٰذا. وقال: هٰذا اسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث مجهول. ورواه الدار قطنى في غرائب مالك من حديث جابر أيضاً وفيه جميل بن زيد الراوى له عن مالك مجهول. وقال الحافظ ابن حجر. لا أصل في حديث مالك ولا من فوقه، كما رواه عبد ابن حميد في مسنده بطريق واه، كما رواه القضاعى في مسند الشهاب وفي اسناده كذاب كما رواه آخرون بطرق ضعيفة أيضاً، وقال أبوبكر البزار: هٰذا الكلام لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم، وقال ابن حزم: هٰذا خبر مكذوب موضوع باطل.

والخبر وإن كانت طرقه ضعيفة لكن معناه صحيح بما رواه مسلم في فضائل الصحابة الحديث رقم ٢٠٧ عن أبى موسى رضى الله عنه. تلخيص الحبير جـ٤ ص١٩٠ حديث ٢٠٩٨، والابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص٢٠٥ فما بعدها حديث رقم ٧٣.

* ــ نهاية ورقة ٢٣ب.

٢ ــ حديث معاذ رضى الله عنه مشهور تلقته الأمة بالقبول. وقد اخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدارمى والطبرانى وابن عدى والبيهقي من طريق الحارث بن عمرو عن رجال من أهل حمص من أصحاب معاذ وفي طرقه مقال ورواه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ص١٨٩ جـ١ ينظر الابتهاج ص٢١٠ فما بعدها وتلخيص الحبير حديث ٢٠٧٦.

٣ ــ الآية ٢٣ من سورة الاسراء.

فالله تعالى نهى عن التأفيف ونحن نعلم أنه نهي لمعنى حميد وهو دفع الأذى عنهما لأنه إذا أظهر الكراهة عنهما فهما يتضرران بذلك، فلما حرم التأفيف دفعاً للأذى حرم الشتم الصريح بطريق الدلالة.

وكذلك العاقل يعلم أن صاحب الشرع رجم ماعزاً(١) بجناية وجدت عنه وهى ارتكاب فاحشة مخصوصة فيجب أن يكون حكم الحادثة معلقاً بتلك الحادثة.

## [الرد على أدلة منكرى القياس]

أما قوله: بأن الله تعالى بيّن كل شيء. قلنا: بعضها مبيَّن بطريق التنصيص عليه والبعض بطريق الدلالة، والبعض بطريق المقتضى وما أشبهه. وما ثبت بطريق الدلالة لا يعرف إلا باستعمال الرأى فيه.

١ ــ ماعز بن مالك الأسلمى له صحبه وهو الذى رجم في عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم، ثبت ذكره في الصحيحين وغيرها من حديث أبى هريرة وزيد بن خالد وغيرهما وفي بعض طرقه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتى لأجزأت عنهم. له ترجمة في الاصابة جـ١٠ ص٣١ والاستيعاب جـ١٠ ص٢٩٨

## فصل[1]

## [ في معنى القياس وشرائطه ]

**القياس في اللغة عبارة عن رد الشيء الى نظيره،** يقال: قست النعل بالنعل إذا حذوته على مثاله[2]

### [معنى القياس في الشريعة]

وفي الشريعة عبارة عن «**المعنى المستنبط من النص لتعدية الحكم عن المنصوص عليه الى غيره**» فيقال هٰذا الحكم بذلك الحكم.

### [شرائط القياس]

وشرائط القياس أربعة:

أحدها: أن لا يكون الحكم الثابت في الأصل مخصوصاً عن النص بنص آخر، لأنه إذا كان مخصوصاً عن النص بنص آخر فمتى علّلت يبطل النص الآخر بالتعليل[3]

والثاني: أن يكون الحكم في الأصل موافقاً للقياس حتى يعقل معناه، ويمكن أن يقاس عليه غيره[4].

---

١ ــ ينظر تفصيل هٰذا في تقويم الأدلة ورقة ١٢١ب فما بعدها، وأصول الجصاص ورقة ٢٦٨ب فما بعدها وأصول البزدوى مع الكشف جـ٣ ص٣٠١ فما بعدها، وأصول السرخسي جـ٢ ص١٤٩ فما بعدها.

٢ ــ سبق في حاشية رقم ٢ص معنى القياس في اللغة من واقع كتب اللغة ثم الأصوليون يضيفون الى معنى التقدير معنى المساواة لأن التقدير يستدعى أمرين يضاف أحدهما الى الآخر ليساو يه، ثم جعلوه بمعنى الإلحاق ــ قال لأن التقدير في المعاني والأحكام بإلحاق الشيء بغيره فيجعل مثله ونظيره، ــ ولذلك قال هنا هورد الشيء الى نظيره اى إلحاقه به ــ كشف الاسرار جـ٣ ص٢٦٧ بتصرف.

٣ ــ معنى هٰذا الشرط: أن لا يكونِ حكمِ النص مختصاً به أى متفرداً لا يشاركه به غيره كتفرد خزيمة رضى الله عنه بقبول شهادته وحده حيث خُص أى تفرد بذلك من قوله تعالى «فاستشهدوا شهيدين من رجالكم» فلا يجوز أن يقاس على خزيمة غيره، وخصوصية خزيمة ثابته بالنص وهوقوله عليه السلام «مَن شهد له خزيمة فحسبه». كشف الاسرار جـ٣ ص٣٠٢ بتصرف.

٤ ــ أى أن يكون حكم الأصل معقول المعنى ــ أى معللاً ــ غير تعبدى.

والثالث: تعدية الحكم الى فرع هو نظيره ولا نص فيه، لأن الحكم إذا كان ثابتاً بالنص لا يجوز إثباته بالقياس في محل النص (١).

والرابع: أن يعدّى الحكم من الأصل الى فرع على الوصف الذى ثبت في الأصل (٢).

لأنه إذا لم يكن على وفاقه وصفاً لا تكون تعدية الحكم الى الفرع كما ثبت في الأصل.

مثال للأول:

شهادة خزيمة(٣) خصت من بين سائر الشهادات بالقبول(٤)، فلو عللناه وزعمنا أن صاحب الشرع إنما قبل قوله لعدالته وعَدَّينا هٰذا الحكم أدى ذلك * الى إبطال الحكم الثابت بالنص وهو قوله تعالى «**فاستشهدوا شهيدين من رجالكم**»(٥)، وقوله: «**وأشهدوا ذوى عدل منكم**» (٦).

١ ــ لأنه لا قياس مع النص.
٢ ــ أى أن يكون الوصف ــ أى العلة ــ الذى في الفرع هو الذي ثبت لأجله الحكم في الأصل.

٣ ــ خزيمة بن ثابت بن الفاركه بن تعلبة الانصارى الأوسى من السابقين الأولين شهد بدراً وما بعدها استشهد بصفين ــ له ترجمة في الاصابة جـ٣ ص٩٣ فما بعدها والاستيعاب جـ٣ ص١٩٧.
٤ ــ وقصة خزيمة وقوله صلى الله عليه وسلم «مَن شهد له خزيمة أو عليه فحسبه» عند أبى داود من طريق الزهرى جـ٣ ص٣٠٨ حديث ٣٦٠٧ وعند الدار قطنى من طريق أبى حنيفة، وهذا ما قاله ابن حجر في الاصابة ولكنى بحثت فلم أجده عند الدار قطنى في سننه بل هو في أفراده كما قال شارح مسند أبى حنيفة، وقد وجدت الخبر في مسند أبى حنيفة ص٦٧ برواية أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن خزيمة، وفي البخارى من حديث زيد بن ثابت قال: فوجدتها مع خزيمة بن ثابت الذي جعل النبى صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادتين. قال هذا في الاصابة، والذي وجدته في البخارى في كتاب تفسير القرآن باب ٢٠ «حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الانصارى لم أجدهما مع أحد غيره» وليس فيه «الذى جعل» الخ.
* ــ نهاية ورقة ٢٤أ.
٥ ــ الآية ٢٨٢ من سورة البقرة. ٦ ــ الآية ٢ من سورة الطلاق.

أما الثاني:

فمثل بقاء الصوم مع الأكل والشرب ناسياً، فإن النسيان لا يعدم ذلك المنافى لما يناقض الركن وهو الأكل المفوت للكل، إلا أنا عرفنا بقاء الصوم مع المنافى بالنص(١) دون القياس فلا يجوز أن يقاس عليه المكره، أو إذا سبق الماء حلقه(٢)، وهٰذا لأن فساد الصوم ثابت في هٰذه الفصول بنصوص أخر(٣)، إلا أن حالة النسيان صارت مستثناة عن الأصل فلا يجوز إبطال حكم عما وراء ذلك لأن التعليل مما يحتمل الخطأ والصواب والحكم الثابت بالنص لا يحتمل الخطأ فلا يجوز ابطاله بالتعليل.

وأما الثالث، وهو تعدية الحكم الى موضع لا نص فيه: فمثل تحرير الرقبة الكافرة عن كفارة اليمين فإنه يجوز عندنا، وعند الشافعى لا يجوز(٤) وهو تعطيل النص الذي قيد التحرير بكون الرقبة مؤمنة(٥)

ونحن نقول: جواز التحرير ثبت بنص آخر وهو قوله **«فتحرير رقبة»**(٦) من غير فصل بين الكافرة والمؤمنة، فلا يجوز ابطال الجواز الذى ثبت بالنص بهٰذا التعليل(٧).

---

١ ــ الحديث عن أبى هريرة رواه الجماعة إلا النسائى. منتقى الاخبار جـ٢ ص١٧٤.

٢ ــ لأن بقاء صوم الناسي معدول به عن القياس بالنص فلا يقاس عليه غيره خلافاً للشافعى الذى الحق به الخاطىء والمكره والنائم الذى صب الماء في حلقه بعلة عدم القصد في كل.

٣ ــ مثل حديث لقيط بن صبرة الذى فيه المبالغة في الاستنشاق إلا مع الصوم. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

٤ ــ رأى الشافعى في عدم جواز تحرير رقبة غير مؤمنة في الكفارة وأنه لا تجزىء إلا المؤمنة: ينظر في أحكام القرآن جـ١ ص٢٣٦، والأم جـ٥ ص٢٦٦ وفيه حمل المطلق على المقيد.

٥ ــ وهو قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: «فتحرير رقبة مؤمنة» الآية ٤ من سورة النساء.

٦ ــ وهو قوله تعالى في بيان كفارة( الظهار «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا» الآية ٣ من سورة المجادلة

٧ ــ أى تعليل الشافعى بأن تحرير الرقبة غير المؤمنة يعطل النص الذى أوجب تحرير الرقبة المؤمنة.

والرابع: تعدية الحكم الى محل لا نص فيه على الوصف الذى ثبت في الأصل.

مثالــه:

سَلَمُ(١) الحالّ لا يجوز أن يقاس على السلم المؤجلّ، لأن الأصل في السلم أنه لا يجوز لأنه بيع ما ليس عنده، وصاحب الشرع نهى عن بيع ما ليس عنده ورخص في السلم المؤجل حيث قال: «**من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم**»(٢). جَوّز هٰذا العقد بهٰذه الصفة لأن قوله: «مَن اسلم منكم فليسلم في كذا» فهٰذا البيان كيفية المشروع، فما يخالفه وصفاً لا يكون مشروعاً(٣). كقول القائل: مَن دخل منكم دارى فليدخل غاضّ البصر فهٰذا النص يبين أن مَن لم يغضّ بصره لا يحل له الدخول.

**[التعليل]**

وهٰذا لِفقهٍ وهو: ان القدرة على التسليم شرط لجواز العقد وإنها تكون بالملك، إلا أن الشارع أقام الأجل مقام الملك، ولأنه يتمكن من اكتساب المال بذلك فكان هٰذا رخصة نقل دون إسقاط، فإن الخصم متى جوز السلم حالاً فقد جعل هٰذه الرخصة رخصة إسقاط الى البدل وهو الأجل وهٰذا لا يجوز.

١ ــ السلم في اللغة التقديم والتسليم وفي الشرع اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي المثمن آجلاً» تعريفات الجرجانى ص١٢٦.
وتمثيل المصنف بسلَم الحالّ تمثيل لفاقد الشرط وليس تمثيلاً لما يجوز فيه القياس ــ بل تمثيل لما لا يجوز فيه القياس، وكان الواجب أن يمثل لما استوفى الشرط لا لما فقد الشرط.
٢ ــ الحديث متفق عليه ولكن بلفظ السلف وهو السلم وزناً ومعنى وقيل إن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز. سبل السلام جـ٣ ص٤١.
٣ ــ ولأنه إذا كان السلم حالا دخل في بيع ما ليس عند الانسان وهو منهى عنه.

## فصل(١)

# [ التعليل بالعلة القاصرة ]

التعليل بالعلة القاصرة(٢) لا يجوز عندنا، وعند الشافعي رحمه الله* يجوز.

## [حجة الشافعي]

وهو يقول: بأن التعليل إنما يصار اليه لمعرفة تعلق الحكم به في المعنى، فقلنا: بأنه يجوز سواء أمكن تعديته الى محل آخر أو لا. وهٰذا لأن التعليل في المحل المنصوص عليه أصل والتعدية الى محل آخر فرع عليه، ولا يجوز إبطال ما هو الأصل لمعنى يرجع الى الفرع. فإن قلتم: بأنه لا فائدة فيه.

فنقول: هو مفيد لأن العلة إذا كانت معلومة لا يجوز أن يلحق غيرها بها إلا إذا كانت مثلها أصلاً ووصفاً.

---

١ ــ ينظر تفصيل هٰذا في تقويم الأدلة ورقة ١٢٢أ فما بعدها، وأصول الجصاص ورقة ٢٧٧ب فما بعدها وأصول السرخسي جـ٣ ص١٥٨ فما بعدها، وأصول البزدوي مع الكشف جـ٣ ص٣١٥ فما بعدها.

٢ ــ العلة في اللغة: عبارة عن معنى يحلّ بالمحلّ فيتغير به حال المحلّ، ومنه يسمى المرض علة لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة الى الضعف. ومعناها في الشريعة عبارة عما يجب الحكم به معه. تعريفات الجرجاني ص١٥٩. والعلة: هي الوصف المناسب لتشريع الحكم وتسمى مناط الحكم. وهي قسمان قاصرة ومتعدية، فالمتعدية هي المعنى الجامع بين الأصل والفرع كالاسكار في الخمر والنبيذ مثلا، والقاصرة هي علة قصرت الحكم على محلها ولا توجد في محل آخر كالثمنية بالنسبة للذهب والفضة فهى علة لا توجد في غيرها، وكالسفر فهو علة لتأخير الصوم وجواز القصر ولا يوجد في غير محله، والخلاف في العلة القاصرة المستنبطة لا المنصوصة ليس من حيث كونها تتعدى أو لا تتعدى فالأصوليون متفقون على أنها لا تتعدى محلها، لكن الخلاف في اعتبارها علة للحكم في محلها أولا تعتبر. وبمعنى آخر هل الحكم في محلها معلل بها أو هو ثابت بالنص سواء وجدت العلة أم لم توجد؟ بالأول قال الشافعي ومن تابعه وبالثاني قال الحنفية ومن تابعهم. والأصل في هٰذا الخلاف راجع الى حكم العلة: فعند الحنفية حكم العلة هو تعدى حكم النص الى الفرع، وعند الشافعي هو تعلق الحكم في النص المعلول بتلك العلة لا التعدى. قاله في تقويم الأدلة ورقة ١٢٢أ.

* ــ نهاية ورة ٢٤ب.

## [حجة الحنفية]

وأصحابنا رحمهم الله قالوا: بأن الحكم في الموضع الذي ورد فيه النص ثبت مضافاً الى النص دون القياس، لأن النص دليل قطعى والتعليل مما يحتمل الخطأ والزلل فلا يجوز أن يضاف اليه الحكم مع الدليل القطعى، وإنما يصار الى التعليل لتعدية الحكم الى موضع لا نص فيه، فاذا تعذر التعدية لا يصار اليه.

وأما قوله: بأنه مفيد وهو منع غيره من الالحاق به.

قلنا: التعليل إنما يراد لاثبات الحكم في محل لا نص فيه لا لإعدام الحكم، لأن الحكم ينعدم في غير المنصوص عليه لفقد الدليل لا لوجود التعليل.

فإن قيل: أنتم عللتم بمثل ذلك في مسألة الاستحلاف(١)، فإن أبا حنيفه رحمه الله يقول: الاستحلاف في غير القسامة(٢) شُرِع للقضاء

مناقشة

١ ــ الاستحلاف هو طلب الحلف ــ أى اليمين بالله تعالى عند عدم البينة.

٢ ــ القسامة في اللغة بمعنى الوسامة وهى الحسن والجمال، يقال فلان قسيم. أى حسن جميل، وتستعمل بمعنى القسم وهو اليمين. قال ابن فارس: القاف والسين والميم أصلان صحيحان يدل أحدهما على جمال وحسن والآخر على تجزئة شيء، الى أن قال: والأصل الآخر القسم: مصدر قسمت الشيء قسماً، والنصيب قِسْم فأما اليمين فالقَسَم.

قال أهل اللغة: أصل ذلك من القسامة وهى الأيمان تُقَسَّم على أولياء المقتول إذا ادَّعوا دم مقتولهم على ناس اتهموهم به. معجم المقاييس جـ٥ ص٨٦.

وقال في البدائع: ومعناها في عرف الشرع: اليمين بالله تبارك وتعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص وعلى شخص مخصوص ــ وهو المدعي عليه عند الحنفية ــ على وجه مخصوص: وهو أن يقول خمسون من أهل المحلة ــ إذا وجد قتيل فيها ولم يعرف قاتله ــ بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً. فإذا حلفوا يغرمون الدية. بدائع الصنائع جـ٧ ص٢٨٦.

بالنكول(1)، والنكول يصح بطريق البذل(2) لا بطريق الإقرار، فيمنع الحاق الاشياء الستة(3) بالموضع المتفق عليه.

قلنا: نحن ما عللنا ابتداءً ولكن أبا يوسف ومحمداً عللا وعديا الحكم الى غير المنصوص عليه، فنحن ابطلنا ذلك التعليل.

وللمناظر(4) كما يجوز له أن يعلل لإثبات مذهبه، يجوز أن يقيم الدليل على بطلان مذهب الخصم و بيان خطأ تعليله.

---

1 ـ النكول هو الامتناع عن اليمين.

2 ـ البذل: الإعطاء والإباحة عن طيب نفس.

3 ـ لأنه لا يصح البذل فيها قال في بدائع الصنائع: الاشياء السبعة وهى: النكاح والرجعة والفىء في الايلاء، والنسب، والرق، والولاء، والاستيلاد وعند أبى حنيفة لا يجرى فيها الاستحلاف ـ لأن النكول عنده بذل وهٰذه أشياء لا يصح فيها البذل ولا تحتمل النكول ـ أى الامتناع عن اليمين ـ وأما عند أبى يوسف ومحمد فيجرى فيها الاستحلاف لأن النكول عندهما إقرار فيه شبهة العدم. البدائع جـ٦ ص٢٢٧ بتصرف.

4 ـ المناظر هو المجتهد أو الباحث الذي يناظر غيره و يباحثه لإقامة الدليل على دعواه أو لإبطال مذهب خصمه والناظر هو المجتهد أو الباحث الذي ينظر و يبحث ويجتهد لنفسه دون مقابلة خصم.

## فصل(١)

## [ التعليل ابتداءً لا يجوز ]

قد مر أن الأصل في التعليل أن يصار اليه لتعدية الحكم من المنصوص عليه الى غيره، على الوصف الذى ثبت في الأصل بالمعنى الذي ثبت الحكم لأجله.

فأما التعليل لاثبات الحكم ابتدأء فيكون باطلا، لأن غير الرسول لا يجوز أن يكون ناصباً للحكم، وكذا التعليل لإثبات وصف زائد يكون باطلاً. لأن اثبات الوصف ابتداءً بالقياس نصب للشريعة، وكذلك نصب الشروط بالقياس لا يجوز لما مر من الفقه.

ولهٰذا قال أصحابنا رحمهم الله: بأن شهادة رجل وامرأتين حجة في النكاح والطلاق(٢)، ولأن الشرع جعلهما من أهل الشهادة واعتبر كلامهما، فمتى شرطنا* وصف الذكورة للشهود فكنا(٣) قضينا من تلقاء أنفسنا بشريطة وهٰذا لا يجوز.

---

١ ــ ينظر تفصيل هذا في تقويم الأدلة ورقة ١٢٨ب فما بعدها، وأصول السرخسي جـ٢ ص١٩٢ وأصول البزدوى مع الكشف ٣٩٠ فما بعدها.

٢ ــ انعقاد النكاح بشهادة رجل وامرأتين مسألة فيها خلاف بين الفقهاء، فعند النخعي والأوزاعى والشافعى لا ينعقد النكاح بذلك، وعند أصحاب الرأى والشعبى وقول لأحمد ينعقد بذلك لأنه عقد معاوضة فانعقد بشهادتين مع الرجال كالبيع. ينظر تفصيل هٰذه المسألة عند ابن قدامة في المغنى جـ٦ ص٤٥٢ــ٤٥٣.

٣ ــ الصحيح حذف الفاء.

* ــ نهاية ورقة ٢٥أ.

# فصل(1)

## [ في الاحتجاج بلا دليل ]

وإذا ثبت أن الوصف المؤثر حجة لتعدية الحكم الى غير المنصوص عليه فيحتاج الى معرفة أن عدم هٰذا الوصف هل يكون حجة أم لا؟

فنقــول:

**عدم هٰذا الوصف لا يصلح حجة للرجل على خصمه.**

وعند الشافعى رحمه الله، يصلح على مادلت عليه مسائله(2)

مثالــه:

ما قاله محمد رحمه الله في الكتاب: الناس أحرار(3) في حق الأحكام، إلا في حق أربعة؛ **الشهادة، والحدود، والقتل، والقصاص.**

---

١ ــ ينظر تفصيل هٰذا في تقويم الأدلة ورقة ١٤١أ فما بعدها، وفي أصول السرخسى جـ٢ ص٢٢١ فما بعدها، وفي أصول البزدوى مع الكشف جـ٣ ص٣٧٧ فما بعدها ــ ص٣٨٦ فما بعدها.

٢ ــ قال في كشف الاسرار: وأنكر صاحب القواطع هٰذا مذهباً للشافعى فقال: والذي ادعاه القاضى أبو زيد على الشافعى من مذهبه فيما قاله لا ندرى كيف وقع له ذلك، والمنقول من الأصحاب ما بيَّنا أن النافى يجب عليه الدليل مثل المثبت. كشف الاسرار جـ٣ ص٣٨٦، ولكن قال الشافعى في الأم: إذا شهد أربعة على رجل أنه وطىء هٰذه المرأة فقال هى امرأتى، وقالت ذلك، أو قال هي جاريتى. فالقول قولهما ــ أى قول الرجل هى زوجتى أو جاريتى، وقول المرأة هو زوجى ــ ولا يكشفان في ذلك ولا يحلفان فيه ــ إلا أن يحضرهما من يعلم غير ما قالا وتثبت عليه الشهادة أو يقران بعد بخلاف ما ادعيا. فلا يجوز إلا ما وصفت الخ ما قاله الام جـ٧ ص٤٠ فهنا احتج الشافعى في هٰذه المسألة بلا دليل حيث يكتفى في درء الحد عنهما بقوله أو قولهما دون كشف أو يمين. والله أعلم.

٣ ــ أى في قولهم إنهم احرار بدون حاجة الى بينة لإثبات حريتهم، فإذا تعلق بهٰذه الدعوى حق للغير عليهم مما يفرق فيه بين الحر والعبد كان لابد من إثبات الحرية بالبينة.

بيانـــه:

إذا شُـهِـدَ عـند القاضى على رجل فزعم المشهود عليه أن الشاهد عبد، فيحتاج المدعى الى إقامة البينة على ذلك(1)

وكـذلـك لو قذف إنساناً ثم زعم(2) أنه عبد وعليه حد العبيد، وزعم المقذوف أنه حر، يحتاج الى اقامة الدليل على ذلك(3)

وكـذلـك لـو قـتـل رجـلاً خـطـأ فـادعى ولى القتيل على عاقلته، فزعم الـقاتل أنه عبد، يحتاج ولى القتيل الى اقامة الدليل على أنه حر، ولا يقال: بـأن الأصـل هـو الحـريـة والـرق عـدم بـاعـتبار النظر الى الأصل فنتمسك بالأصل لإلزام الخصم.

وكـذلـك إذا قـطـع رجـلٌ يـد رجـلٍ وزعـم المقطوع يده أنه حر، وزعم الـقـاطـع أنـه عـبـد، يحـتـاج المقطوع يده الى إقامة الحجة على أنه حر حتى يستوفى القصاص.

وعـنـد الـشافعى رحمه الله الحكم على خلاف ما ذكرنا. هو يقول: بأن الـنـفـى ثابت بدليل فيكون معتبراً لبناء الحكم عليه ما لم يقم الدليل على خلافه(4).

وقد ذكرنا بعض هٰذا في استصحاب الحال هل يصلح حجة أو لا؟

وقـال الـشـافـعى: بـأن المفقود لا يورث عنه وهو يرث لأن الأصل هو الحياة فيكون الممات منفياً عنه الى أن يقوم الدليل عليه.

---

١ ــ أى على حرية الشاهد.

٢ ــ أى القاذف.

٣ ــ أنه عبد.

٤ ــ ينظر رأى الشافعى في تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص١٧٢ فما بعدها.

وأصحابنا قالوا: بأن الدليل الذي يوجب الحكم لا يوجب بقاء الحكم، فبقاء الحكم بعد الثبوت إنما يكون ضرورة عدم المزيل لا لوجود المبقى، لما مر أنه بعد ما ثبت بالدليل وقع الفراغ عن الدليل، ووجوده في نفسه لا يوجب البقاء ولهٰذا يجوز النسخ من الله تعالى، وإنما يجوز ذلك إذا جُعِل الناسخ غاية للمنسوخ، فأما إذا جعلنا البقاء مضافاً الى الدليل الموجب و بقّينا الدليل حكماً يكون النسخ بداء(١)، لأنه يصير كأن الله قال: افعل. ثم قال من ساعته: لا تفعل. وهٰذا لا يجوز.

وإذا ثبت أن بقاء الحكم إنما يكون ضرورة عدم المزيل فنقول:

البقاء محتمل في نفسه يحتمل أنه بقى ويحتمل أنه بطل لوجود المبطل، فلا يجوز أن نجعل حالة البقاء الزاماً على الخصم.

ولهٰذا قلنا: بأن المفقود لا يرث ولا يورث عنه لأن الشك وقع في حياته فمن الجائز أنه بقى، ومن الجائز أنه فنى، فلا يترتب على حياته حكم حادث، بخلاف الشهادة حيث جعلت حجة، لأن دليل الصدق موجود حال ما يحكم بصحتها.

ولهٰذا إذا قال لعبده: إن لم أدخل الدار اليوم فأنت حر.

فمضى اليوم ولا ندرى أنه دخل أو لم يدخل، وقال السيد: دخلت، وقال العبد ما دخلت. لا يعتق، لأن عدم الدخول محتمل فليس بثابت بدليل يدل عليه.

وقال زفر والشافعي رحمهما الله: يعتق لأن العدم ثابت بدليله فنحكم ببقائه حتى يقوم الدليل على زواله.

---

١ ــ البداء هو ظهور الرأى بعد خفائه. وهو على الله سبحانه محال لأن الله لا يخفى عليه شيء.

# فصل (١)
# في
# [ أنواع الاعتراضات على العلة ]
# [أو ما يسمى بقوادح القياس]

إذا ثبت أن القياس حجة والتعليل بالمعانى المؤثرة سائغ في الشرع لتعدية الحكم فنحتاج الى معرفة أنواع الاعتراضات على العلة (٢) فنقول:

**الاعتراضات على العلة أنواع أربعة:**

**الممانعة (٣)، ثم القلب (٤)، ثم العكس (٥)، ثم المعارضة (٦)**

وأحسن وجوه المناظرة: الممانعة للسائل و بيان منعه، فإن ثبت ما يدعيه الخصم لمعنى مؤثر نتجاوز عن المنع الى القول بموجب العلة(٧) إن أمكنه ذلك، وإلا فيشتغل بالقلب، ثم العكس، ثم بالمعارضة، فاذا آل الأمر الى المعارضة ضعف كلام السائل وسهل الأمر على المسئول.

---

١ ــ ينظر تفصيل هذا في تقويم الأدلة ورقة ١٤٥ فما بعدها، وأصول السرخسى جـ٢ ص٢٣٥ فما بعدها. وأصول البزدوى مع الكشف جـ٤ ص٤٣ فما بعدها.

٢ ــ المراد بها هنا العلة المؤثرة.

٣ ــ الممانعة: مفاعلة من المنع، وهى منع مقدمة الدليل على وجه الانكار وطلب الدليل وهى أقسام: منع ثبوت الوصف، أو الفرع. أو منع ثبوت الحكم في الأصل أو الفرع، أو منع صلاحية الوصف للحكم، أو منع نسبة الحكم الى الوصف. التلويح جـ٣ ص١٦، ص٣٦ بتصرف.

٤ ــ القلب: مأخوذ من قلب الشيء ظهراً لبطن كقلب الجراب سمى بذلك لأن المعترض جعل العلة شاهداً له بعد ما كان شاهداً عليه. التلويح جـ٣ ص١٩.

٥ ــ العكس: مأخوذ من عكس الشيء أى رددته الى ورائه على طريقه الأول، وقيل: رد أول الشيء الى آخره وآخره الى أوله. التلويح جـ٣ ص١٩.

٦ ــ هي تسليم دليل الخصم مع إقامة الدليل على نفي مدلوله، وهى إما معارضة في الحكم وإما في علته فالأول يسمى: معارضة في الحكم، والثاني يسمى: معارضة في المقدمة. التلويح جـ٣ ص١٧.

٧ ــ القول بموجب العلة هو تسليم ما ادعاه المستدل موجب علته مع بقاء الخلاف في صورة النزاع. تنقيح الفصول ص٤٠٢.

كذا ذكر في بعض الأصول[1] لأن المجيب أقام الدليل على معنى مؤثر فجاز تعليق الحكم به.

لكنا نقول: التمسك بالمعارضة أمر مستقيم لأن المعلل يقيم الدليل على إثبات مذهبه و بطلان مذهب الخصم فيحتاج الى التفصى[2] عن المعارضة حتى يسلّم له.

مثالـــه:

ما قال الشافعى رحمه الله في المسح: إنه ركن من أركان الوضوء فيسن فيه التثليث[3].

فنقابله بمثله فنقول: هٰذا مسح فلا يسن فيه التثليث لأن التثليث يخل بالمسح.

فما لم يقم الدليل على إثبات مذهبه و بطلان مذهبنا لا يتمشى* كلامه.

وإذا ثبت أن الأساس هو الممانعة فلابد من معرفتها فنقول:

الممانعة

ينبغي للسائل أن ينظر فيما ادعاه الخصم أهو حجة أو لا؟ لأن من الناس مَن يحتج بما ليس بحجة، كاستصحاب الحال ــ فيطالب ببيان أنه حجة في نفسه. وكذلك ينظر في الوصف الذى يدعيه الخصم. كما يقول

---

١ ــ أشار البخارى أن هٰذا مذكور في شرح التقويم: الكشف جـ٤ ص٤٩.

٢ ــ التفصى ــ أى التخلص.

٣ ــ ينظر قول الشافعى هٰذا في كتاب الأم جـ١ ص١٢٣ حيث قال: وأحب لو مسح رأسه ثلاثاً وواحدة تجزئه.

* ــ نهاية ورقة ٢٦أ.

الشافعي في سَلَم الحالّ(١): أسْلَم في مقدور التسليم، فيطالب ببيان هذا الوصف.

وكذلك ينظر في شرائط القياس أموجودة(٢) أو لا على الوجه الذي تقدم.

القلب

فأما القلب في اللغة: فعبارة عن تحويل الشيء بجعل أسفله اعلاه أو جعل باطنه ظاهراً.

مثالــه:

ما قال الشافعي في ظهار الذمي(٣) قال: يصح طلاقه فيصح ظهاره كالمسلم.

فنقلب عليه فنقول: بل يصح ظهار المسلم فيصح طلاقه، لأنه يصح ظهاره.

وكذلك يقول الخصم(٤) في الثيب اذا زنى وهو كافر يرجم لأن أبكارهم يجلدون.

١ ــ ينظر قول الشافعي في سَلَم الحالّ في كتاب الأم جـ٣ ص٨٥.

٢ ــ في الأصل (أموجود)

٣ ــ قول الشافعي: في ظهار الذمي في كتاب الأم جـ٤ ص١٨٤ وليس فيه هذا التعليل، وقال في جـ٥ ص٢٦٣: «و يلزم الظهار من الأزواج من لزمه الطلاق، و يلزم بما يلزم به الطلاق من الحنث».
وقال في المختصر: «وكل زوج جاز طلاقه وجرى عليه الحكم من بالغ جرى عليه الظهار حراً كان أو عبداً أو ذمياً». المختصر على هامش الأم جـ٤ ص١١٥.

٤ ــ قول الشافعي في الحكم على الكفار في كتاب الأم جـ٦ ص١٢٤ وليس فيه هذا التعليل الذي يذكره الحنفية بل إن الشافعي رحمه الله يستند الى الحكم عليهم الى قوله تعالى «فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم» الآية٤٢ من سورة المائدة، ثم بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم حين رجم الزانيين اليهوديين، وفي نفس الجزء في ص١٤٤ يقول: «لا نحكم بين أهل الكتاب في الحدود إلا أن يأتونا راغبين فإن فعلوا فإننا بالخيار أن نحكم أو ندع، فإن حكمنا حكمنا بحكم الإسلام فرجمنا الحرين المحصنين في الزنا وجلدنا البكرين الحرين مائة ونفيناهما سنة، وجلدنا العبد والأمة في الزنا خمسين خمسين مثل حكم الاسلام.

فنقلب عليه فنقول: المسلم يجلد بكره لأنه يرجم ثيبه، لا أن نرجم ثيبه لأنه يجلد بكره. العكس

وأما العكس فتفسيره لغة: رد الشيء عن سننه، مأخوذ من عكس المرآة، فإنك إذا نظرت فيها يرُدّ صفاء المرآة نور عينيك على وجهك، فيقع نور عينيك على وجهك فترى وجهك بنور عينيك(١). وكذلك نور الشمس اذا وقع في الماء وثم جدار يرد صفاء الماء نور الشمس على الجدار، فإذا نظرت في الماء ترى نور الشمس الذى رده صفاء الماء كأنه شمس أخرى في الماء(٢)

مثالــه:

ما قاله أصحابنا: ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج، وعكسه الوضوء(٣)، وصلاة الجنازة لما لم تلزم بالنذر لا تلزم بالشروع.

فإذا انعكس الحكم بانعدام العلة كما اطرد باطرادها أوجب ذلك زيادة ترجيح(٤).

---

١ ــ هٰذا القول غير صحيح لأن الرائى لا يرى في المرأة وجهه بسبب انعكاس نور العينين وإلا كان الاعمى لا يظهر وجهه في المرآة.

٢ ــ وأما معناه في اصطلاح الفقهاء والاصوليين: «هو انتفاء الحكم لانتفاء علته» أو هو: تعليق نقيض الحكم بنقيض العلة المذكورة ورده الى أصل آخر» كشف الاسرار جـ٤ ص٥٩.

٣ ــ لما لم يلزم بالنذر لا يلزم بالشروع.

٤ ــ أى زيادة تصلح مرجحاً لهٰذا النوع من العلة على العلة التى تطرد ولا تنعكس، السرخسى جـ٢ ص٢٤١. و يقول البزدوى جـ٤ ص٥٨: وهٰذا وما اشبهه مما يصلح لترجيح العلل.

# [ الاعتراضات الفاسدة على العلة المؤثرة ]

أما المناقضة(١) والفرق(٢) ووجود الحكم عند عدم العلة فباطل. المناقضة

مثال المناقضة:

ما قال أصحابنا في شهادة أحد الزوجين: لا يقبل لصاحبه لمكان التهمة.

فإن قال الخصم(٣): هٰذا ينتقض بشهادة الرجل لشريكه أو صديقه.

فهٰذا نقض باطل، لإنّا وإياه أجمعنا على أن الشهادة ترد بالتهمة، فبعدما أقمنا الدليل على وجود التهمة لا يلزمنا النقض.

أما الفرق:

الفرق

فبأن يأتي بعلة مؤثرة في موضع النص لتعدية * الحكم الى غيره، فيقول السائل الحكم عندى ثبت لا لهٰذا المعنى لكن لمعنى آخر.

فهٰذا منه باطل لأن الحكم يجوز أن يثبت بعلل شتى، كالقتل يجوز أن يحصل بجرحين. والخل يجوز أن يتنجس بشيئين. وكذلك وجود الحكم

---

١ ــ المناقضة: من النقض وهو الهدم، وفي الإصطلاح هي: تخلف الحكم عن الوصف المدعى علة سواء كان لمانع أم لغير مانع. عند من لم يجوز تخصيص العلة، وعند مَن جوز تخصيص العلة ــ وهم الحنفية ــ فالمناقضة هي: «تخلف الحكم عما ادعاه المعلل علة لا لمانع» كشف الاسرار على أصول البزدوى جـ٤ ص٤٣.

٢ ــ الفرق هو: «بيان وصف في الاصل له مدخل في التعليل ولا وجود له في الفرع» كشف الاسرار جـ٤ ص٤٦.

٣ ــ جواز شهادة أحد الزوجين للآخر عند الشافعي في الأم جـ٧ ص٤٢ حيث قال: لأنى لا أجد في الزوجة ولا في الأخ علة أرد بها شهادته خبراً ولا قياساً ولا معقولا الخ ما قاله.

* ــ نهاية ورقة ٢٦ب.

عند عدم العلة، لأن المعلل إنما علل ليثبت الحكم أينما وجدت العلة لا لينتفى الحكم متى عدمت العلة.

مثاله:

ما نقول في هبة المشاع الذى يحتمل القسمة أنه لا يجوز لأنه يؤدي الى ايجاب ضمان القسمة على الواهب وهو لم يتبرع به، فلا يثبت الملك.

فلئن قال الخصم(١): إذا وهب نصيبه من شريكه وجب أن يصح لأنه لا يلزمه ضرر القسمة ومع هٰذا لا يصح.

قلنا: هٰذا من حيث النظر لا يلزمنا لأن ما ذكرناه دليل على وجود الحكم عند وجود العلة، فوجود الحكم عند عدم هٰذه العلة لا يضرنا، لأنه يجوز أن يثبت الحكم بعلة أخرى.

أما المناقضة على من يتمسك بالطرد والعكس(٢) ولا يتعرض للعلة المؤثرة فحسنة ليصير ملجأ الى إثبات الأثر.

مثاله:

ما يقوله الشافعى في الوضوء(٣): إنه لا يصح بدون النية قياساً على التيمم، لما كان الوضوء مع التيمم طهارتين يشترط النية لهٰذا فيشترط لذا.

---

١ ــ ينظر رأى الشافعى في هٰذه المسألة في كتاب الأم جـ٣ ص٢٨٤.

٢ ــ الطرد والعكس هو ما يسمى عند الأصوليين بالدوران وهو ثبوت الحكم عند ثبوت العلة، وانتفاؤه عند انتفاء العلة.

٣ ــ ينظر قول الشافعى هٰذا في مختصر المزنى على هامش الأم جـ١ ص٤ فما بعدها، والأم جـ١ ص٢٥، والمجموع للنووى جـ١ ص٣٣٣.

قيل له: لِمَ قلت إن هٰذا الوصف مؤثر في استدعائه النية؟

فإن قال: هما سواء.

قلنا: ليس كذلك لأن هٰذا يؤدَّى بالماء وذا يؤدّى بالتراب، وكذا هٰذا يؤدّى بأربعة أعضاء وذا يؤدّى بعضوين، وهٰذا مسح وذا غسل.

ثم هٰذا يبطل بطهارة الثوب وغيره فإنها طهارة، ومع هٰذا لا يشترط فيها النية فكذا هنا.

قال: التعليل بعلة مركبة أيضاً فاسد.

مثاله: لو قال واحد من أصحابنا: إن رهن المشاع(١) باطل، لإنه لا يمنع الراهن عن الانتفاع بالمحل.

فهٰذا التعليل فاسد، لأن الخصم يقول: عندى لا يمنع الراهن من الانتفاع بالمحل في موضع ما، فكيف تقيم الحجة بهٰذا علي؟

وكذا كل علة مركبة عن نفى وعدم يكون فاسداً لأن النفى لا يصلح دليلاً لإثبات الحكم، إلا إذا علل لنفى حكم يكون من لوازم السبب الذى نفاه من خصائصه، كما إذا علل لعدم وجوب القصاص بعدم القتل فيقول*: لم يقتل فلا يجب عليه القصاص.

هٰذا يستقيم لأن وجوب القصاص حكم لا يثبت بدون القتل.

١ ــ المشاع غير المقسوم أى ما كان شائعاً بين الشركاء غير مقسوم بحيث لا ينفرد أحد بنصيبه.

* ــ نهاية ورقة ٢٧أ.

فأما من قال(١): بأن النكاح ليس بمال فلا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين، فلا يستقيم لأن الكلام في أن شهادتها هل تقبل أم لا، فانتفاء صفة المال عن النكاح لا يدل على أن شهادتها لا تقبل(٢).

---

١ ـ هذا قول الشافعى رحمه الله وأورده في كتاب الأم جـ٧ ص٤٣ في فصل شهادة النساء ـ بيان ما تشهد فيه النساء. وذكر في الجزء الخامس ص١٩ في النكاح بالشهود أن النكاح لا يتم إلا بأربع، ذكر منها «و يشهد على عقد النكاح شاهدان عدلان».

٢ ـ ذكر هذا البزدوى جـ٤ ص٤٩ مثالاً للممانعة في نفس الحجة وأتى به مثالاً لمن يتمسك بما لا يصلح دليلاً حيث قال. قد قلنا: إن الاحتجاج بالنفى والتعليل به باطل.

## باب[1]

## [ وجوه الانتقال ]

فإذا انتهى الخصم الى هٰذا الموضع يحتاج أن ينتقل الى علة أخرى فنقول: الانتقال على أربعة أوجه:

**[الوجه الاول]** انتقال من العلة الى علة أخرى لإثبات تلك العلة[2] مع ابقاء الحكم على حاله. وذلك حسن، لأنه يحتاج الى إثبات ما ادعاه من الدليل إذا منعه الخصم علّيته.

**[الوجه الثاني]** وانتقال من الحكم الى حكم آخر[3]. وذلك حسن. لأن الخصم إذا منع ذلك الحكم يحتاج الى إقامة دليل آخر عليه.

**[الوجه الثالث]** وانتقال من الحكم والعلة الى علة أخرى وحكم آخر. وذلك حسن أيضاً، لأن المعّلل ظن أنه موضع الخلاف فإذا وافقه الخصم في ذلك يحتاج الى نصب الكلام في موضع آخر[4].

مثال الأول:

إذا قال المعّلل في قتل المكرَه: القصاص لا يجب على المكرَه لأن القتل مضاف الى المكرِه بدليل وجوب القصاص عليه.

---

١ ــ ينظر تفصيل هٰذا في تقويم الأدلة ١٦٣أ ــ١٦٣ب، وأصول السرخسي جـ٢ ص٢٨٦، وأصول البزدوي مع الكشف جـ٤ ص١٣٠.

٢ ــ أي اثبات العلة الأولى. وذلك أن المعلل إنما جاء بالعلة لتصحيح الحكم بها فما دام ساعياً في تصحيح تلك العلة فهو ساع في تصحيح الحكم كمن احتج بقياس فنوزع فاحتج بقول الصحابي ليثبت القياس فنوزع فاحتج لتصحيح قول الصحابي بخبر واحد فنوزع فاحتج لتصحيح خبر واحد بالكتاب. التقويم بتصرف ورقة ١٦٣أ. وهٰذا القسم من الانتقال إنما يتحقق إذا منع السائل وصف المعلل عن كونه علة ـ كشف الاسرار جـ٤ ص١٣٠.

٣ ــ بالعلة الأولى.

٤ ــ الوجه الثاني والثالث يتحققان اذا اعترض السائل بموجب العلة. ومعنى الموجب التسليم بالحكم الذي رتبه المعلل على العلة لكن مع بقاء الخلاف في صورة النزاع.

فإن قال السائل: عندى لا يجب القصاص على المكرِه لأنى أذُبّ عن زفر(١) فيحتاج المعلل الى إقامة دليل آخر على أن القاتل هو المكرِه فيجب القصاص عليه.

[الوجه الرابع] انتقال من علة الى علة مبتدأة لاثبات الحكم.

قال بعض الناس: هٰذا حسن أيضاً بدليل قصة الخليل صلوات الله عليه فإنه قال للّعين(٢): «ربى الذي يحي ويميت»(٣) ثم انتقل الى علة أخرى فقال: «فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب»(٤)

والصحيح أنه ليس بصحيح، لأن اشتغاله بعلة مبتدأة دل على عجزه عن تصحيح ما ادعاه.

أما قصة الخليل عليه السلام فنقول: الاشتغال بالعلة الثانية إنما كان بعدما انقطع حجة خصمه، وكان يلبّس الأمر عليهم(٥). فألجأه الخليل

١ ـ لأن عند زفر يجب القصاص على المكرَه لأن الفعل منه حقيقة وحسّاً. وزفر سبقت ترجمته. والخلاف في القصاص في قتل المكره ينظر في فتح القدير جـ٧ ص٣٠٢، و بدائع الصنائع جـ٧ ص١٧٩.

٢ ـ أى الملك النمزود بن كنعان الذى أمر باحراقه عليه السلام.

٣ ـ الآية ٢٥٨ من سورة البقرة.

٤ ـ لأن حجة ابراهيم عليه السلام الأولى كانت لازمة وتامة وإنما عارض النمروذ بأمر باطل إذ أمر بقتل واحد والعفو عن آخر مدعياً أنه أمات وأحيا. فحتى لا يلتبس الامر على العامة انتقل ابراهيم عليه السلام لأمر آخر لا التباس فيه ولا اشتباه ليظهر للملأ انقطاع اللعين عن المحاجة.

عليه السلام الى ما يظهر عجزه للسامعين[1] .

---

١ ــ هٰذا ولم يمثل المصنف للوجهين الثاني والثالث وقد مُثل للثانى بـ: جواز اعتاق المكاتب الذى لم يؤد شيئاً من بدل الكتابة عن كفارة اليمين بعلة أن الكتابة عقد يحتمل الفسخ بالإقالة عند التراضى وعند عجز المكاتب عن أداء البدل فجاز فسخه للعتق عن الكفارة، كما لوآجره أو باعه بشرط الخيار لنفسه، فيقول السائل المعترض: أنا أقول بموجب هٰذه العلة فعندى أن عقد الكتابة لا يمنع الصرف الى الكفارة، لكن المانع من الصرف الى الكفارة عندى نقصان تمكن في الرق بسبب عقد الكتابة لأن العتق أصبح مستحقاً للعبد بهٰذا العقد فلا يجوز أن يعتق عن الكفارة كأم الولد والمدبر.

قيل له: وجب بهٰذه العلة أن لا يوجب هٰذا العقد نقصاناً مانعاً من الصرف الى الكفارة. فهٰذا إثبات الحكم الثاني بنفس العلة الاولى.

ويمكن أن يكون هذا مثالاً للوجه الثالث إذ يقول ــ إذا سلم الخصم أن هٰذا العقد بنفسه لا يمنع الصرف الى الكفارة ــ أن يقول: هٰذه رقبة مملوكة فوجب أن يجوز صرفها الى الكفارة قياساً على ما ذكرنا.

بتصرف من البزدوى وكشف الاسرار جـ٤ ص١٣١ــ١٣٢ وأصول السرخسى جـ٢ ص٢٨٧.

## فصل(١)
## [ الاستحسان ]

قد مر أن القياس حجة من حجج الشرع وأنه نوعان: **ظاهر جلى وباطن خفى.**

**فالظاهر:** يسمى قياساً.

**والباطن:** يسمى استحساناً.

ولا رجحان للظاهر بظهوره ولا للباطن ببطونه، وانما* الرجحان لقوة الأثر في مضمونه. فما هو أقوى في حق المعنى المؤثر في الحكم فالأخذ به يكون أحسن.

والشافعى ينكر الاستحسان(٣) و يقول: الاستحسان ما يستحسنه الطبع وكم من مستحسن طبعاً يكون مقبحاً شرعاً.

لكنا نقول:

بأن العبرة للمعنى المؤثر، لأن السبب ما يكون مؤثراً في الحكم، فإذا كان المعنى المؤثر في الحكم أكمل كان أحسن.

---

١ — ينظر تفصيل هٰذا في أصول الجصاص لوحة ٢٩٣ ب فما بعدها، وتقويم الأدلة ورقة ١٧٨أ فما بعدها وأصول السرخسى جـ٢ ص٢٠٣ فما بعدها، وأصول البزدوى جـ٤ ص٢ فما بعدها.

٢ — قال في تقويم الأدلة: أما الاستحسان لغة فوجود الشيء حسناً يقال استحسنت كذا أى اعتقدته حسناً واستقبحته على ضده. وعن هٰذا ظن بعض الفقهاء أن من قال بالاستحسان فقد ترك القياس والحجة الشرعية باستحسانه تركها من غير حجة شرعية وطعن بهٰذا على علمائنا، وإنما هٰذا تفسير الاستحسان لغة، فأما عند الفقهاء الذين قالوا بالاستحسان فاسم لضرب دليل يعارض القياس الجلى حتى كأن القياس غير الاستحسان على سبيل التعارض، الخ ما قاله ورقة ١٧٨أ.

٣ — رأى الشافعى في الاستحسان ينظر في كتاب الرسالة ص٢١٩، وكتاب الأم جـ٧ ص٢٧٠ فما بعدها.

ثـم الاستحسان يتنوع الى أنواع: منها ما يكون ثابتاً بنص الشرع كما الصوم مع الأكل ناسياً.

ومـنـها ما يكون ثابتاً بإجماع الأمة كجواز الاستصناع فيما ظهر تعامل الأمة به مـن غير نـكير، والـقـياس (١) يأبى ذلك لأنه بيع عين بعمله وهو معدوم إلا أن العمل بالإجماع أولى لأنه فوق القياس.

ومـنـهـا ما يكون ثابتاً لمكان الضرورة كجواز الإجارة(٢) والدخول في الحمام.

ومـنـهـا مـا يـكون ثابتاً لقوة الأثر في مضمونه ــ وهٰذا قياس خفى ــ كـالمـتـبـايعين إذا اختلفا في الثمن قبل قبض السلعة، فالقياس يقتضى أن يـكـون الـقـول قول المشترى ــ لأن البائع يدعى عليه زيادة الثمن ــ وهو يـنـكـر ذلـك والقول قول المنكر مع يمينه ــ وفي الاستحسان القول قولهما: لأن المـشـترى يدعى على البائع من وجه آخر أيضاً، وهو استحقاق التسليم عند احضار ما تبقى من الثمن(٣)

---

١ ــ المراد بالقياس هنا القاعدة العامة وليس القياس الاصطلاحى الأصولى، لأن الاستصناع بيع معدوم وقـت الـعـقـد، والـقـاعـدة العامة «أن بيع المعدوم لا يجوز»، كذلك الأكل ناسياً مع الصوم فالأكل ينافى الصوم ولكن ثبت بقاء صوم الناسي بالنص. وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «أتم صومك فإن الله أطعمك وسـقـاك» عـن أبى هريرة رواه ابن حبان في صحيحه. وفي الباب أحاديث كثيرة، سنن الدار قطنى جـ٢ ص١٨٠ حديث رقم ٣٤، مع التعليق المغنى.

* نهاية ورقة ٢٧ ب.

٢ ــ جـعـل الـبـزدوى والـبـخـارى في الكشف جواز الإجارة مما ثبت بالنص استناداً لقوله صلى الله عليه وسـلم: «اعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه» رواه ابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما، كما روى عن أبى هريرة وعن جابر بطرق ضعيفة.

٣ ــ و يـلـزم مـن ذلـك أن يحلف كلاهما على صدق قوله لأن كل واحد منهما مدع من وجه ومدعى عليه من وجه آخر.

# باب
# القول في النسخ جوازاً وتفسيراً(١)

قال: النسخ في اللغة عبارة عن التبديل والإبطال، تقول العرب: نسخت الشمس الظل إذا أبطلته، ونسخت الرياح الرسوم إذا بدلتها.

ومنه مذهب التناسخ(٢) وهو تبديل الجسم بالروح الأول.

وقد نطق القرآن بالنسخ حيث قال: **«ما ننسخ من آية أو نُنْسِها نأت بخير منها»**(٣) وسماه تبديلاً أيضاً فقال: **«وإذا بدّلنا آية مكان آية»**(٤). فأراد به انتهاء الأول بالثاني.

وقالت اليهود(٥): «النسخ لا يجوز. لأن الأمر إذا وُجد مطلقاً يتناول الأزمان كلها، وأمر الله ونهيه يكون باقياً الى قيام الساعة، ونسخ الأمر حال وجود الأمر لا يجوز، لأنه بداء، والبداء على الله لا يجوز.

١ ــ ينظر تفصيل هٰذا في أصول الجصاص لوحة ١١٥أ فما بعدها، وتقويم الأدلة ورقة ٩٨ب فما بعدها وأصول السرخسي جـ٢ ص٥٣ فما بعدها، وأصول البزدوى جـ٣ ص١٥٤ فما بعدهاو والميزان ص٦٩٦ فما بعدها.

٢ ــ أى انتقال الارواح من اجسام الى اجسام أخرى ينظر تفصيل هٰذا المذهب الباطل في الفصل لابن حزم جـ١ ص٩٠ فما بعدها.

٣ ــ الآية ١٠٦ من سورة البقرة وتتمتها «أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير».

٤ ــ الآية ١٠١ من سورة النحل وتتمتها « والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون»

٥ ــ قول اليهود هٰذا ينظر تفصيله والرد عليه عند ابن حزم في الفصل جـ١ ص١٠٠ فما بعدها.

وليس كل اليهود قائلين بإنكار النسخ بل انقسم اليهود أمام النسخ الى ثلاث فرق:

الاولى: العيسوية نسبة الى أبى عيسى اسحق بن يعقوب الاصفهانى. اذ قالوا بجوازه عقلا وسمعاً واعترفوا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم لكن الى العرب خاصة وهم بنو اسماعيل لا الى كل الأمم.

والثانية: العنانية نسبة الى رجل يقال له عنان بن داود رأس الجالوت، وهؤلاء ذهبوا الى امتناعه عقلا وسمعاً.

والثالثة: الشمعونية نسبة الى رجل يسمى شمعون ، ذهبوا الى جواز النسخ عقلا وامتناعه سمعاً.

بيان أنه بداء لما مر وهو: أن أمره يكون باقياً في كل ساعة، فإذا نسخه صار كأنه قال: افعل. ثم قال من ساعته موصولا بأمره لا تفعل. وذلك لا يجوز.

ونحن نحتج عليهم بالحكم * والمعقول:

أما الحكم: فإن الله تعالى أباح نكاح حواء على آدم عليه السلام ورضى عنها وإنها كانت متولدة منه، ثم لا خلاف بيننا و بينهم أن نكاح المتولدة عن المرء لا يجوز كنكاح البنت.

أما المعقول: فلأن النسخ عندنا يجرى فيما يجوز أن يكون مشروعاً وأن لا يكون مشروعاً، ويجوز أن يكون وأن لا يكون، يجوز في بعض الأزمان دون البعض، كالمخلوقات لما جاز أن تكون وأن لا تكون جاز أن يخلقها الله ثم يفنيها، وهٰذا لأن ما يجوز أن يكون وأن لا يكون يجوز أن يكون مصلحة في بعض الأزمنة دون البعض كشرب الأدوية والأطعمة وما أشبهها، قد يكون مصلحة في وقت دون وقت وكذلك المشروعات.

فإن الله تعالى لما خلق الأمم على سِيَرٍ شتى يجوز أن يكون جواز بعض الاشياء وحِلُّها مصلحة في حق البعض على وجه لا يتمكن منه الفساد، ولا يكون مصلحة في حق أمة أخرى فلا يشرع ذلك في حق بعضهم.

وأما قولهم بأنه بداء ورفع الأمر حال قيامه، قلنا(١): لا نقول بأنه رفع

---

* ــ نهاية ورقة ٢٨أ.

١ ــ ذكر المؤلف كغيره مذهب اليهود في النسخ وأطال في الرد عليهم، والحقيقة أن الخلاف بيننا وبين اليهود أعمق وأخطر من انكارهم النسخ وهو انكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم و بالتالي انكار كل ما بنى عليها فكأنهم انكروا الإسلام جلة، فمن العجب أن يتعرض جل الاصوليين لابراز خلاف اليهود في النسخ كأنه لا خلاف بيننا و بينهم إلا هو. غفر الله لنا ولعلمائنا الابرار.

وإبطال بل هو بيان أن الأمر الأول كان الى هٰذه الغاية، لأن الأمر الأول كان مطلقاً يحتمل أنه أراد به جميع الأزمان ويحتمل أنه أراد به بعض الزمان. حتى لو نص على الأبد(١) لا يجوز نسخه بعد ذلك، فأما إذا لم ينص عليه ثم ينسخه بعد ذلك كان النص الناسخ دليلاً على أن الأول كان الى هٰذا الوقت، فكأنه قال: افعلوا الى كذا، وهٰذا كما قلنا في الحياة فإن الحياة ثابتة على الاطلاق ثم اذا جاء الموت تبين أن الله تعالى حكم ببقاء الحياة الى هٰذا الوقت(٢)

---

١ ــ نسخ ما نُصّ على تأبيده مختلف في جوازه بين الأصوليين ولكن الأرجح عدم جواز نسخه.

٢ ــ ولم يعرف المصنف النسخ في الشرع وقد عرفه الجصاص فقال: «والنسخ في الشريعة هو بيان مدة الحكم الذي كان في توهمنا وتقديرنا بقاؤه» أصول الجصاص ورقة ١١٥ب.

# فصل(١)

# [ أنــواع النسخ ]

تم النسخ أنواع:

**[النـوع الاول]** نسخ الحكم مع تلاوة نظمه(٢) كآية حد الزنا، فإن حد الزنـا كـان مقصوراً على الإيذاء والحبس في البيت على ما قال تعالى «**فآذوهما**»(٣). وقال في موضع آخر «**فأمسكوهن في البيوت**»(٤). وحكم هٰذه الآية قد انتسخ بآية الجلد(٥).

**[النـوع الثاني]** وقد يكون النسخ في حق التلاوة دون الحكم كقراءة ابن مسعود «ثلاثة أيام متتابعات»(٦)، فيعتبر حكم هٰذا النص واللفظ متروك.

**[التعليـــل]** وهٰذا لِفقه وهو: أن الحكم مقصود بنفسه، وكذلك القراءة مقصودة بنفسها وتعلق بها فوائد وأحكام كالقراءة في الصلاة، وحصول الاعجاز بها، وحرمتها على الحائض والجنب، وكذلك نفس الحكم مقصود

١ ــ ينظر تفصيل هٰذا في أصول الجصاص لوحة ١٢٧أ فما بعدها وتقويم الأدلة ورقة ٩٩ب فما بعدها وفي أصول السرخسي جـ٢ ص٧٨ فما بعدها، وأصول البزدوي جـ٣ ص١٨٨ فما بعدها.

٢ ــ أي مع بقاء التلاوة للالفاظ.

٣ ــ الآية ١٦ من سورة النساء وهي قوله تعالى «واللّذان يأتيانها منكم فأذوهما، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما، ان الله كان تواباً رحيماً».

٤ ــ الآية ١٥ من سورة النساء وهي قوله تعالى «واللاّتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً».

٥ ــ الآية ٢ من سورة النور وهي قوله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين».

٦ ــ الآية ٨٩ من سورة المائدة وهي قوله تعالى «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة: فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون»

وأنه * ثبت بالوحى المقروء كآية القرآن و بغيره كالأحكام التى أمر بإدامتها(1) النبى عليه السلام بلفظ سوى آى القرآن، فلما كان كل واحد منهما مقصوداً بنفسه جاز انتساخ أحدهما دون الثاني. وهٰذا لأن الحكم لا يضاف الى السبب المثبت حالة البقاء وإنما يكون البقاء ضرورة عدم المزيل، على ما قدمنا بيانه.

**[النوع الثالث]** ومنها الزيادة على النص نسخ عندنا، وعند الشافعى(2) بيان له، حتى جعل التكفير في باب اليمين بتحرير رقبة مؤمنة بالقياس(3)، وجعل النفى مع الجلد حداً واحداً بخبر الواحد(4)

**[حجة الشافعى]**

احتج وقال: البيان عبارة عن إثبات وصف زائد للشيء يزداد به وضوحاً مع بقاء الأصل بحاله والزيادة على النص تكتسى هٰذه الصفة، لأن المنصوص عليه مقرر على حاله ولكنه ضمّ اليه شيء زائد بدليل آخر، وضم الشيء الى الشيء لا يوجب تغيير المضموم اليه كضم درهم الى درهم في الحساب.

---

* — نهاية ورقة ٢٨ب.

١ — هكذا بالأصل ولعل المقصود «أمر بأدائها».

٢ — رأى الشافعى رحمه الله ينظر في كتاب أحكام القرآن جـ٢ ص٢٣٦، وكتاب الأم جـ٥ ص٢٦٦، وجـ٧ ص٢١—٢٢، وليس فيهما هٰذا التعليل الذي ذكره المؤلف.

٣ — على التكفير في باب القتل الخطأ حيث إن كفارة القتل الخطأ وردت مقيدة بصفة الايمان وهى قوله تعالى «ومَن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة» الآية ٩٢ من سورة النساء.

٤ — وهو قوله عليه الصلاة والسلام «خذوا عنى البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة» رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه عن عبادة بن الصامت. وحديث العسيف «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام» في الصحيحين.

وبيان هٰذا تقرير الأصل وضم غيره اليه أن المنصوص عليه في كفارة اليمين تحرير رقبة(١) والنص لا يتعرض للوصف بل هو مسكوت عنه، فضم صفة الإيمان اليه لا يوجب تغيير الرقبة، وكذلك الواجب بالكتاب في حد الزنا جلد مائة(٢)، والكتاب لا يتعرض للزيادة، فمتى ضممنا اليه شيئاً زائداً فقد قرنا المنصوص عليه، ولكنا زدنا عليه وصفاً زائداً آخر.

وأصحابنا رحمهم الله قالوا:

بأن الزيادة لا تخلو: إما أن تكون في حق السبب أو في حق الحكم، وكلاهما نسخ من حيث المعنى، لأن الشيء إذا جعل سبباً للحكم لا يتجزأ في حق السببية، وكذلك الحكم من حيث إنه حكم لا يتجزأ فنقول:

الكتاب(٣) يقتضي جواز التكفير بتحرير أى رقبة كانت، فتقيد الجواز بتحرير رقبة مؤمنة يؤدى الى إبطال حكم ثبت بكتاب الله تعالى وهو جواز هٰذا التحرير عن التكفير ولأنّا متى ضممنا وصفاً زائداً الى الأصل لجعلنا(٤) الوصف مع الأصل شيئاً واحداً في حق الحكم، فبطل الحكم الذي كان متعلقاً بالأصل المطلق، وكذلك النفى مع الجلد.

فإن الكتاب [أتى](٥) ببيان حد الزنا وهو جلد مائة فالخصم متى ضم اليه النفى فقد أبطل الحكم * الثابت بالنص بخبر الواحد وهٰذا لا

١ — انظر حاشية رقم ٦ من الصفحة السابقة.
٢ — انظر حاشية رقم ٥ من الفحة السابق.
٣ — أى القرآن الكريم.
٤ — هكذا في الأصل والاولى حذف اللام.
٥ — ساقطة من الأصل والسياق يقتضيها.
* — نهاية ورقة ٢٩أ.

يجوز، وإشكاله ما مر وهو أنا أوجبنا شيئاً واحداً مع بقاء المنصوص عليه بحاله وهو جلد مائة فنقول:

متى جعلت جلد مائة مع النفى حداً واحداً لا يكون الجلد بدون النفى حكم الزنا لما مر أن حكم الشرع لا يتجزأ، فمتى فصلت النفى عن الجلد لا يكون الجلد حد الزنا ولا حكمه، ومتى جعلتهما حداً واحداً لا تكون هٰذه الجملة ثابتة بكتاب الله تعالى، وما ثبت بكتاب الله تعالى يخرج من أن يكون حداً وحكماً للزنا.

ولهٰذا قال أصحابنا رحمهم الله:

بأن المحدود في القذف إذا أقيم عليه الجلدات إلا سوطاً واحداً ثم قدر على إقامة الشهود أو سقط إحصان المقذوف أو اعترض ما يمنع إقامة السوط الأخير لا يصير مردود الشهادة، لأن ما أقيم عليه ليس بحد فلا يصير مردود الشهادة(١)

١ ــ هكذا ذكر في الأصل أنواع النسخ ثلاثة ولكن المعروف عند الأصوليين من الحنفية أن أنواع النسخ أربعة، الثلاثة التي ذكرها المصنف هنا ونوع رابع وهو نسخ الحكم والتلاوة جميعاً، قال الدبوسي في تقويم الأدلة: فأما نسخ التلاوة مع الحكم فنحو صحف ابراهيم التى أخبر الله بها وما بقى منها أثر وذلك بأحد طريقين: إما بصرف الله عز وجل القلوب عن حفظها ورفع ذكرها عن القلوب أو بموت العلماء بلا خلف، وهٰذا الضرب كان جائزاً على القرآن ما كان رسول الله عليه السلام حياً فأما بعد مماته فممتنع لأنه لو جاز ذلك في البعض جاز في الكل. تقويم الأدلة ورقة ٩٩ب الى ١٠٠أ، و ينظر تفصيل هٰذا أيضاً عند السرخسي جـ٢ ص٧٨ــ٧٩.

## فصل(١)

## فيما يجوز به النسخ

نسخ الكتاب بالكتاب جائز، ونسخ السنة بالسنة جائز بالاتفاق بين الفريقين. أما نسخ الكتاب بالسنة فعندنا يجوز(٢) وعند الشافعي لا يجوز(٣).

**[حجة الشافعي]**

احتج بقوله تعالى «**اتبع ما اوحي اليك من ربك**»(٤) فالله تعالى أمر الرسول أن يتبع ما أنزل اليه، فما انتسخ بقوله فقد ترك المتابعة، ولأنه يؤدى الى مخالفة الكتاب من حيث الظاهر، فيؤدي الى فتح باب الطعن في حقه، فقلنا: بأنه لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة سداً لباب الطعن.

وكذلك لا يجوز نسخ السنة بالكتاب لأن الله تعالى قال: «**ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء**»(٥) فمتى قال الرسول قولاً ثم ورد الكتاب بخلاف ذلك تبياناً للحكم وإعلاماً بأن الحكم على خلاف ما قاله الرسول، وإن ما أجابه الرسول كان غلطاً منه، وهٰذا لا يجوز لأنه أمين الله تعالى، فقوله يكون حقاً، ولا يجوز أن يكون مخطئاً فيما يقول.

---

١ ــ ينظر تفصيل هٰذا في تقويم الأدلة ورقة ١٠٣ فما بعدها، أصول الجصاص لوحة ١٤٥أ فما بعدها وأصول السرخسي جـ٢ ص٦٥ فما بعدها، وأصول البزدوى مع الكشف جـ٣ ص١٧٤ فما بعدها.

٢ ــ وكذلك نسخ السنة بالكتاب.

٣ ــ رأى الشافعي رحمه الله في نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب ينظر مع دليله في كتاب الرسالة الأصولية ص٥٦ــ٥٨.

٤ ــ الآية ١٠٦ من سورة الانعام وكان في الأصل «أتبع ما أنزل اليك».

٥ ــ الآية ٨٩ من سورة النحل وكان في الأصل «أنزلنا عليك».

ولأن النص إذا ورد بخلافه يكون هٰذا أمراً بمخالفة الرسول عليه السلام فيما أمره من حيث الصورة فيؤدي الى فتح باب الطعن وهٰذا لا يجوز.

وأما نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة فلا يؤدي الى فتح هٰذه المعانى والى مخالفة الكتاب أو السنة فقلنا: بأنه يجوز.

**[قول الحنفية]**

إلا أن الكل ضعيف.

والصحيح ما قاله أصحابنا رحمهم الله، لأنا قد بيَّنا أن النسخ في الحقيقة بيان أن الحكم الأول كان مشروعاً الى هٰذا الوقت، لأن الله تعالى * قد علم أنه لا يبقيه مشروعاً بعد هٰذه المدة، فصار المنسوخ بعد ورود الناسخ بمنزلة حكم مؤقت قد انتهى أوانه وزمانه.

وإذا ثبت هٰذا فنقول:

بأن السنة(١) كالكتاب في كونها حجة صحيحة بلا شك وشبهة، لقيام الدليل على أن الرسول معصوم عن الخطأ والزلل.

فإذا ثبت أنهما سواء في الحجة، كانا سواء في بيان هٰذا(٢) المشروع، فإن المشروع إذا كان مطلقاً يحتمل أن يكون دائماً ويحتمل أن يكون

---

* ــ نهاية ورقة ٢٩ب

١ ــ المراد بالسنة الناسخة عند الحنفية هي السنة المتواترة والسنة المشهورة لا أخبار الآحاد، وقد سبق أن الزيادة على النص نسخ عند الحنفية ونسخ الكتاب بخبر الآحاد لا يجوز.

٢ ــ في الأصل ــ هذه ــ.

مشروعاً الى غاية، لكنا لا نقف عليها، فإذا بينها الرسول عليه السلام زالت الشبهة.

## [الرد على الشافعى]

أما قوله بأنه يؤدى الى مخالفة الكتاب، قلنا: ليس كذلك لأنه ــ قال ذلك ــ (١) دلنا ذلك على أن الحكم مشروع الى ذلك الوقت، وأن الله تعالى أعثره(٢) على ذلك.

وكذلك(٣) الرسول إذا قال قولاً ونزل النص بعده على خلافه تبيَّن أن الله تعالى شرع ذلك الحكم الى ذلك الوقت، لأن الرسول لم يكن ينطق عن الهوى وإنما كان ينطق بأمر الله تعالى، فصار قول النبى عليه السلام ككلام الله تعالى في حق أحكام الشرع. ثم يجوز نسخ كلام الله تعالى بكلامه، فكذلك نسخ قول الرسول بكلامه (٤).

---

١ ــ عبارة زائدة لا معنى لها هنا.
٢ ــ أى أطلعه عليه.
٣ ــ دفاع عن جواز نسخ السنة بالكتاب.
٤ ــ أى بكلام الله تعالى.

## باب(١)

## القول في أفعال النبى عليه السلام

**[اولاً]** ــ إذا كان عن قصد أنواع أربعة:

١ ــ منها ما يكون **زلة** (٢) **مقروناً بالبيان** كقول موسى عليه السلام حين وكز القبطى: «**هٰذا من عمل الشيطان**»(٣)، وكقوله تعالى «**ولولا أن ثبّتناك لقد كدت تركن اليهم شيئاً قليلاً**»(٤)

ونعنى بالقصد قصد الفعل لا قصد المعصية

وإذا كان الزلل مقروناً بالبيان لا شك بأنه لا يتابع في ذلك الفعل.

**٢ ــ ومنها ما يكون واجباً.**

**٣ ــ ومنها ما يكون مندوباً.**

**٤ ــ ومنها ما يكون مباحاً**(٥).

**[ثانيا]** أما اذا فعل فعلاً ولم يقم الدليل على أنه واجب أم لا، اختلفوا فيه:

---

١ ــ ينظر تفصيل هٰذا في أصول الجصاص لوحة ٢٠٦أ فما بعدها، وتقويم الأدلة ورقة ١٠٦أوب، وأصول السرخسى جـ٢ ص٨٦ فما بعدها. أصول البزدوى مع الكشف جـ٣ ص١٩٩ فما بعدها، والميزان ص٤٥٦ فما بعدها

٢ ــ معنى الزلة «هي اسم لفعل غير مقصود في عينه لكنه اتصل الفاعل به عند فعل مباح قصده» وأما المعصية «فهي اسم لفعل حرام مقصود بعينه» أصول البزدوى جـ٣ ص٢٠٠.

٣ ــ الآية ١٥من سورة القصص، والبيان هنا من الفاعل.

٤ ــ الآية ٧٤ من سورة الاسراء، والبيان هنا من الله تعالى.

٥ ــ هناك من عد الأقسام أربعة، وزاد عليها الفرض الذى هو غير الواجب عند الحنفية.

قال بعضهم: يجب اتباعه(١)

وقال بعضهم: يتوقف فيه(٢).

وقال بعضهم: يعتقد أنه مباح ولا يزيد عليه حتى يقوم الدليل على الوجوب أو غيره و به قال أبوبكر الرازى(٣)، وهو اختيار أصحابنا رحمهم الله.

أما الذين قالوا بالوجوب فإنهم قالوا: بأن الرسول عليه السلام قدوة لأمته في أقواله وأفعاله ولهٰذا قال تعالى «**فليحذر الذين يخالفون عن أمره**»(٤).

وأما الواقفون فقالوا: بأن أفعال الرسول عليه السلام أنواع: واجب ومندوب ومباح * وما أشبه فلا يجوز اثبات وصف من هٰذه الصفات إلا بدليل.

ونحن نقول:

بأن الفعل ليس بأمر بصيغته ولا بمعناه، لأن الشروع في الشيء لا يكون أمراً لغيره بالشروع ولكنه يدل على كونه مباحاً في نفسه بإباحة ثابتة بلا شبهة ويمكن الشك في غيرها من الصفات، فلا يثبت إلا بدليل زائد.

كما قال أصحابنا: فيمن وكل إنساناً في امواله ــ فإنه يصير وكيلا بحفظ امواله، لأن الأمر بالحفظ ثابت مع كل تصرف ولكن الشك في غيره فلا يثبت بالشك والاحتمال، و يثبت الامر بالحفظ لا غير. والله أعلم.

١ ــ وهٰذا مذهب مالك رحمه الله، وبعض الشافعية كابن سريج والاصطخرى وابن أبى هريرة، والحنابلة، وجماعة من المعتزلة.

٢ ــ وهٰذا مذهب عامة الاشعرية وجماعة من أصحاب الشافعى كالغزالى وأبى بكر الدقاق. التمهيد لأ بى الخطاب جـ٢ ص٣١٣ فما بعدها وكشف الاسرار. جـ٣ ص٢٠١.

٣ ــ أبوبكر الرازى هو الجصاص وقد سبقت ترجمته.

٤ ــ الآية ٦٣ من سورة النور، وتتمتها «أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم».

* ــ نهاية ورقة ٣٠أ

# فصل(1)
# في
# شرع الرسول من تلقاء نفسه

فيه **[أقوال]**

قال بعضهم(2): لا يجوز إلا بوحى.

وقال بعضهم(3): ليس له أن يشرع الحكم بالرأى ابتداء حتى ينقطع طمعه عن الوحى فيما ابتلى به، فكان له العمل بالرأى بعد ذلك. وهو المختار لأصحابنا رحمهم الله.

## [حجة القول الأول]

أما الأولون فقد احتجوا بقوله تعالى «**قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى**»(4) والرأى يكون من تلقاء نفسه.

وقال تعالى «**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى**»(5). فالله تعالى بيَّن أنه كان ينطق عن الوحى. والفقه فيه: وهو أنه لو نطق بالرأى ربما يكون خطأ ــ لأن المجتهد قد يخطىء وقد يصيب ــ ولا يجوز

---

١ ــ ينظر تفصيل هذا في أصول الجصاص لوحة ٢١٢أ فما بعدها، وتقويم الأدلة ورقة ١٠٦ب فما بعدها. وأصول السرخسى جـ٢ ص٩١ فما بعدها، وأصول البزدوى جـ٣ ص٢٠٤ فما بعدها، والميزان ص٤٦٢ فما بعدها.

٢ ــ وهم الأشعرية وأكثر المعتزلة والمتكلمين.

٣ ــ وهم أكثر الحنفية. وهناك قول ثالث وهو أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان له العمل في احكام الشرع بالوحى والرأى جميعاً وهو رأى أبى يوسف وهو مذهب مالك والشافعى وعامة أهل الحديث.

٤ ــ الآية ١٥ من سورة يونس.

٥ ــ الآية ٣ من سورة النجم.

أن يـكـون كـلامـه في حـق الاحـكام وتبيينها محتملا للخطأ لأنه أمين الله تعالى فيما يقول.

## [حجة القول الثاني]

واصـحـابنا رحمهم الله قالوا: بأن الأدلة قد قامت على أن الرسول عليه السلام كان يستشير أصحابه في بعض الأحكام، وكان يأخذ بقول البعض دون الـبـعـض، ولـو كـان ذلـك الشيء مبيناً بالوحى لما استشارهم، ولأن الـعـمـل بالرأى ضرب اطلاق للشخص لينبنى الأجر عليه، فما ينبغى أن يحجر الرسول عليه السلام شرف الإطلاق.

غاية ما في الباب أن نقول: بأن فيه نوع احتمال.

قـلـنـا: الله تـعـالى يصرفه عن الخطأ و يهديه الى الصواب، إلا أنه يميل الـيـه إذا لم يوح اليه في حادثة وهو يحتاج الى تنفيذها في الحال، ولا يكون للتوقف فيه وجه فحينئذ يقول فيه بالرأى، فأما إذا كان له وحى بذلك فلا يحتاج اليه.

# القول(١)
# في شريعة مَن قبلنا

اختلف الناس في شريعة(٢) مَن قبلنا:

قال بعضهم(٣): شريعة مَن قبلنا لا تلزمنا، لأن الرسول عليه السلام كان يأمرنا باتباعه ونهى عن اتباع غيره، ولو وجب القول بشريعة غيره لما فعل ذلك(٤)

ولأنا لو جعلناها شريعة معتبرة* في حق وجوب العمل يلزمه(٥) أن يتابع الرسول(٦) فيصير كواحد من أمتهم(٧). والله تعالى أمرنا بأن نتابع الرسول عليه السلام، لا أن نتابع غيره. ألا ترى أنه روى أن عمر رضى الله عنه كانت في يده صحيفة ذات يوم فقال له رسول الله عليه السلام: «ما هٰذه الصحيفة؟ فقال: التوراة. فغضب رسول الله عليك السلام وقال: «لو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعى»»(٨).

---

١ ــ ينظر تفصيل هٰذا في أصول الجصاص لوحة ١٥٨ ب فما بعدها، وتقويم الأدلة ورقة ١٠٨أ فما بعدها وأصول السرخسى جـ٢ ص٩٩ فما بعدها، وأصول البزدوى مع الكشف جـ٣ ص٢١٢ فما بعدها، والميزان ص٤٦٨ــ٤٨٠

٢ ــ اى اختلفوا في لزومها لنا و وجوبها علينا، والمراد بشريعة من قبلنا ما حكاه الله عز وجل عنهم في القرآن الكريم أو ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يعقب بنسخ ولا انكار.

٣ ــ وهم أكثر المتكلمين وطائفة من الحنفية والشافعية. ورواية عن أحمد بن حنبل رحمه الله. التمهيد ٤١١/٢، والعدة ٦٤٠/٢

٤ ــ أى لما أمرنا باتباعه ونهانا عن اتباع غيره.

* ــ نهاية ورقة ٣٠ب.

٥ ــ أى رسولنا صلى الله عليه وسلم، أو الفرد منا.

٦ ــ الذى سبقه كموسى أو عيسى عليهما السلام.

٧ ــ هكذا ولو قال «من أمته لكان أوضح» إلا اذا عنى الانبياء السابقين.

٨ ــ الحديث رواه الامام أحمد في مسنده ينظر الفتح الرباني جـ٢ ص١٧٥ باختلاف لفظ.

قال: والصحيح: أن شريعة غيرنا تلزمنا ما لم يقم الدليل على انتساخها.

والدليل عليه النص والمعقول:

أما النص فقوله تعالى «**أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده**» (١) وقال تعالى «**أن اتبع ملة ابراهيم حنيفاً**» (٢)

والفقه ما مر من قبل وهو: أن الرسل كانوا يأمرون و ينهون بأمر الله تعالى ويحكمون بكتاب الله تعالى كالتوراة والانجيل وغيره، وأمر الله تعالى إذا كان مطلقاً فيبقى الى أن يقوم الدليل على انتساخه، وعلى انتهاء مدة المشروع، لأنه لا تخصيص له بزمان دون زمان.

إلا أن أهل الكتاب لما لبّسوا الحق بالباطل وكتموه لم يبق قولهم حجة علينا، والله تعالى جعل ولاية البيان الى رسول الله حتى يبين الناسخ والمنسوخ، وجعل بيانه بمنزلة شرع الحكم ابتداء فوجب اتباعه بما يقول(٣).

---

١ ــ الآية ٩٠ من سورة الانعام.
٢ ــ الآية ١٢٣ من سورة النحل.
٣ ــ أى ما لم يبين أن هٰذه الشريعة منسوخة أو أن هٰذا الحكم منسوخ فيجب علينا العمل بما قاله أو بينه.

# فصل(١)
# في تقليد الصحابة

قال: اختلفوا فيه:

قال بعضهم(٢): يقلد الصحابي و يترك القياس بقوله. لأن صاحب الشرع بيَّن أن كلامهم حجة حيث قال: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»(٣)

فعرفت أن قول الصحابي حجة كرامة لصحابة الرسول عليه السلام.

قال: والمختار أن يقال: بأن قول الصحابي حجة إذا كان مخالفاً للقياس.

وإذا كان موافقاً فاختلف أصحابنا فيه: بعضهم قالوا: بأنه يترك قياسه بقياس الصحابي.

---

١ ــ ينظر تفصيل هٰذا في أصول الجصاص لوحة ٢١٥ب فما بعدها، وتقويم الأدلة ورقة ١١٠ب فما بعدها وأصول السرخسى جـ٢ ص١٠٥و وأصول البزدوى مع الكشف جـ٣ ص٢١٧.

٢ ــ وهٰذا مذهب أبى يوسف ومحمد بن الحسن وأبى سعيد البردعى من الحنفية. وهو الراجح عند أحمد، وهو قول مالك، واختلف فيه عن الشافعى، ينظر مع ما تقدم التمهيد لأ بى الخطاب جـ٣ ص٣٣٠ فما بعدها.

٣ ــ قال في كشف الخفاء «رواه البيهقي» وأسنده الديلمى عن ابن عباس بلفظ «أصحابى بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم، وقال في تخريج أحاديث المنهاج: رواه ابن عبد البر في كتاب بيان العلم: باسناد لا تقوم به حجة، ورواه الدار قطنى في غرائب مالك وقال الحافظ: لا أصل له من حديث مالك. ورواه عبد بن حميد في مسنده فيه واه ايضاً، وكما رواه القضاعى في مسند الشهاب من حديث أبى هريرة بسند فيه كذاب، كما رواه البزار من حديث أنس بإسناد واه، الخ ما قال بتخريج احاديث المنهاج ص٢٠٥ فما بعدها.

وقال أبو الحسن الكرخي: لا يجوز تقليده إلا فيما لا يستدرك بالقياس[1] لأنه إذا كان مما يستدرك بالقياس فالصحابى يتكلم بالقياس، والصحابى وغيره في القياس واستنباط المعانى سواء.

والمروى عن أبى حنيفة رحمه الله أنه قال: إذا اجتمعت الصحابة سلمنا لهم، واذا اجتمع التابعون زاحمناهم[2]، وانما قال ذلك لأنه كان من التابعين فكان لا ينعقد اجماع التابعين بدونه.

---

١ ـ ينظر قول أبى الحسن هذا والاحتجاج له في أصول الجصاص لوحة ٢٣٦ ب فما بعدها.
٢ ـ ينظر قول أبى حنيفة هذا في أصول الجصاص لوحة ٢٣٦أ وتقويم الأدلة ورقة ١١٠ب.

أما إذا كان قولا لا يستدرك بالقياس فنقول: الظاهر أنه سمع رسول الله عليه السلام لأن عدالته تدل* على أنه لا يخترعه من تلقاء نفسه لا يكون إفكاً(١)، ومثل هذا لا يظن بالصحابى.

ولهٰذا تركنا القياس في شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن بقول عائشة رضى الله عنها(٢)

---

* ــ نهاية ورقة ٣١أ.

١ ــ هكذا في الاصل ولعلها «ولا يكون إفكاً».

٢ ــ أثر عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن امرأة أبى اسحق السبيعى أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتها امرأة فقالت: يأم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة الى العطاء ثم ابتعها منه بستمائة فنقدته الستمائة وكتبت عليه ثمانمائة، فقالت عائشة: بئس ما أشتريت وبئس ما اشترى زيد بن أرقم، إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن يتوب. فقالت المرأة لعائشة أرأيت إن أخذت مالى ورددت عليه الفضل. قالت «فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف». كما رواه الدارقطنى والبيهقي في سننهما عن يونس بن أبى اسحق عن أمه العالية كما رواه أحمد عن أبى اسحق عن امرأته.

ثم قال ابن عبد البر في الاستذكار: هذا الخبر لا يثبته أهل العلم بالحديث ولا هو مما يحتج به عندهم لأن من رَوَيْنه من النساء غير معروفات بحمل العلم. كما أن الحديث منكر اللفظ لا اصل له لأن الاعمال الصالحة لا يحبطها الاجتهاد وإنما يحبطها الارتداد، ومحال أن تلزم عائشة رضى الله عنها زيداً بالتوبة برأيها وتكفره باجتهادها، هٰذا مما لا ينبغي أن يظن بها ولا يقبل عليها.

وكذلك أبطل هٰذا الخبر ابن حزم في المحلى، كما ضعفه الحافظ السهيلي في الروض الأنف.
فالخبر باطل بلا شك وإن صححه ابن الجوزى، وبعض الحنفية غافلين عن نكارة معناه. تخريج أحاديث اللمع لعبد الله الصديقي الغمارى ص٢٦٦ــ٢٦٧ بتصرف.

# فصل(١)
# في التقليـــد

## [معنى التقليد]

قال: التقليد(٢) **عبارة عن اتباع الرجل غيره فيما سمعه منه، على تقدير أنه مُحِقٌ بلا نظر وتأمل في الدليل.** كأن هٰذا القائل قلده وجعل قوله قلادة في عنقه.

## [حكم التقليد]

والقول بالتقليد باطل فيما يرجع الى أصل الدين، فلا يستدرك بالدلائل العقلية لأن قول القائل إذا كان محتملاً الخطأ والصواب لا يجوز اتباع قوله حتى يقوم الدليل على صدق ما يقوله.

ولهٰذا ذم الله تعالى الكفرة على ذلك بقوله: **«إنا وجدنا آباءنا على أمة»**(٣) الأ ية وإنما ذَّمهم لأنهم اتبعوا مقالة آبائهم بغير دليل.

ولهٰذا قلنا: بأن منّ ادعى النبوة يطالب بإقامة المعجزة عليها، ولا

---

١ ــ ينظر تفصيل هٰذا في أصول الجصاص لوحة ٢٣٧ ب فما بعدها، ٣٠٤ ب فما بعدها، وتقويم الأدلة ورقة ١٧٠أ فما بعدها والميزان ص٦٧٥ فما بعدها.

٢ ــ التقليد في اللغة: قال ابن فارس: القاف واللام والدال أصلان صحيحان يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء ولـيه به، والآخر على حظ ونصيب، فالأ ول: التقليد: تقليد البدنة وذلك أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هَدى. وأصل القلد القتل الخ ما قاله. معجم مقاييس اللغة مادة قلد جـ٥ ص١٩ والمعنى الاصطلاحى قريب مَن المعنى اللغوى فاتباع المقلِد للمقلَّد كأن جعل قوله واتباعه له فيه قلاده في عنقه.

٣ ــ الآيتان ٢٢، ٢٣ من سورة الزخرف، الاولى خاتمتها «وإنا على آثارهم مهتدون» والثانية «وإنا على آثارهم مقتدون».

يكتفى بمجرد الدعوى. إذ لو جاز اتباع المدعى بنفس الدعوى لجاز اتباع مسيلمة(١) الكذاب لعنه الله.

فإذا تمهد أصل الدين وقام الدليل على نبوة الرسول المبعوث من الله تعالى يجوز أن نقلده في كل ما يأمر به، لأن الدليل قد قام على أن الله تعالى لا يبين أحكامه على لسان من يخون في تبيينها لما فيه من التلبيس، فنعرف أن ما يقوله الرسول حق لا ريب فيه.

وكذلك يجوز أن يقلد علماء العصر لما مرّ أن اجماع العلماء حجة، فلا يحتاج الى قيام دليل على صحة ما أجمعوا عليه.

وكذلك يجوز أن يقلد [من](٢) هو اعلم منه من المجتهدين، لأنا أقمنا الدليل على أن القياس حجة حال فقد الدلائل القاطعة، فاذا كان غيره أعلم منه و يكون أهلاً للاجتهاد، و يكون موسوماً بسِمة العدالة فالظاهر من حاله أنه لا يقول إلا عن دليل، فيكون الظاهر من كلامه الصدق فيجوز العمل بقوله بناء على ذلك الظاهر(٣)

---

١ ــ هو مسيلمة بن ثمامة بن كبير الحنفى الوائلى متنبىء ولد ونشأ باليمامة في قرية الحبيلة بقرب العيينة بوادي حنيفة يقال: «أكذب من مسيلمة» ادعى النبوة. قاتله المسلمون بقيادة خالد بن الوليد رضى الله عنه فقتل في معركة اليمامة سنة١٢هـ.

٢ ــ ساقطة من الاصل والسياق يقتضيها.

٣ ــ اختلف العلماء في حكم التقليد. فمنهم من منعه وحرمه وأوجب النظر حتى على العوام قاله بعض المعتزلة البغداديين، ومنهم من أوجبه وهم بعض الحشوية كما قال في تقويم الادلة.
والقول الثالث وهو الأحق الجواز في حق العوام، واختلفوا في تقليد المجتهد مجتهداً آخر. تنظر هٰذه الأقوال وأدلة كل في المراجع السابقة وفي التمهيد لأ بى الخطاب جـ٤ ص٣٩٥ فما بعدها والاحكام للأمدى جـ٤ ص٢٩٧ فما بعدها وغيرها من كتب الأصول.

# فصل(١)

## [ الالهام ليس بحجة ]

الالهام(٢) ليس بحجة، ولا يجوز العمل به.

وقال بعض الناس(٣): يجوز العمل به لأن الله تعالى شرح قلب المؤمن بالنور، يهتدى بذلك النور الى مصالح أموره، ولهٰذا قال النبى عليه السلام **«اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله»**(٤).

ولهٰذا قال الله تعالى: **«فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام»**(٥).

ولأنه لما جاز أن يلهم النحل على ما قال الله تعالى **«وأوحى ربك الى النحل»**(٦) أولى أن يجوز إلهام المؤمن ليهتدى الى ما هو الأمر له.

وعامة العلماء احتجوا* بقول الله تعالى **«تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم»**(٧).

---

١ ــ ينظر تفصيل هٰذا في تقويم الأدلة ورقة ١٧١ ب فما بعدها، والميزان ص٦٧٧ فما بعدها وكشف الاسرار شرح المنار جـ٢ ص٥٨٦ فما بعدها.

٢ ــ الالهام هو ما يلقى في الروع بطريق الفيض. وقيل: الالهام ما وقع في القلب من علم وهو يدعو الى العمل من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة ــ وهو ليس بحجة عند العلماء. التعريفات ص٣٥.

٣ ــ هٰذا قول بعض الصوفية.

٤ ــ روى هٰذا الحديث بطرق مختلفة والفاظ مختلفة فقد رواه الطبرانى والترمذى من حديث أبى أمامة، كما أخرجه الترمذى من حديث أبى سعيد وقال غريب، كما رواه الطبرانى وابو نعيم والعسكرى عن ثوبان، كما رواه العسكرى عن أبى الدرداء موقوفاً. كما رواه الديلمى عن ابى الدرداء بلفظ مختلف، قال العجلونى وطرقه كلها ضعيفة وبعضها متماسك فلا يليق الحكم عليه بالوضع، فقد روى بمعناه احاديث حسنة، كشف الخفاء باختصار جـ١ ص٤١ــ٤٢

٥ ــ الآية ١٢٥ من سورة الأنعام.

٦ ــ الآية ٦٨ من سور النحل

* ــ نهاية ورقة ٣١ب.

٧ ــ ١١١ من سورة البقرة.

ذمهم على اتباع الأماني بدون الحجة لأن ما يميل القلب اليه ربما توسوس به نفسه وربما يوسوس به الشيطان على ما قال الله تعالى **«الخناس الذى يوسوس»**[1]

وربما يكون حقاً، والحق لا يعرف من الباطل إلا بالتأمل في الدليل، ولأن الالهام لو كان موافقاً للشريعة فقد بينا أن شرط العمل بالقياس ماذا؟[2]

وإن كان مخالفاً للشريعة فلا يجوز اتباعه. ولأنا متى جوزنا له اتباع ذلك يؤدى الى نصب الشريعة ابتداء، وهٰذا لا يجوز.

---

١ ــ الآيتان ٤،٥ من سورة الناس. وهما «من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس»
٢ ــ هكذا وهى عبارة ركيكة والفصيح أن يقول: «فقد بينا ما هو شرط العمل بالقياس» بتقديم الاستفهام لا تأخيره.

## [ باب ]

## القول(١)

## في صفة المجتهدين

اختلف العلماء في الاحكام التي يجوز الفتوى بها بغالب الرأى والقياس قال فريق من المتكلمين(٢):

الحق في هٰذه الاحكام حقوق وكل مجتهد مصيب. أى للحق بعينه.

ثم إنهم افترقوا: فقال بعضهم: الحق حقوق على التساوى.

وقال قوم(٣): الواحد من الجملة أحق وسماه تقويم ذات الاجتهاد.

وقال أهل الفقه و بعض أهل الكلام: الحق عند الله تعالى واحد.

ثم افترقوا: فقال بعض أهل الفقه(٤): إذا لم يصب المجتهد الحق عند الله تعالى يكون مخطئاً في القول والعمل جميعاً.

وقال بعضهم: يكون مخطئاً عند الله تعالى. ومصيباً في حق العمل شرعاً كأنه أصاب الحق عند الله تعالى. وهو قول اصحابنا رحمهم الله(٥)

---

١ ــ ينظر تفصيل هٰذا والاستدلال لكل قول والتمثيل له في تقويم الأدلة ورقة ١٧٨أ فما بعدها، وأصول الجصاص لوحة ٣٠٦أ فما بعدها، وأصول البزدوى مع الكشف جـ٤ ص١٤ فما بعدها، وميزان الأصول ص٧٥١ فما بعدها، وكشف الاسرار للنسفى جـ٢ ص ٣٠٠ فما بعدها.

٢ ــ هم عامة الاشعرية والقاضي الباقلاني والغزالي والمزني و بعض متكلمى اهل الحديث وكثير من المعتزلة وهم المسمّون «بالمصوبة» وهؤلاء يقولون: إنه لا حكم لله في الحادثة وإنما حكم الله هو ما أدى اليه اجتهاد المجتهد.

٣ ــ قال الجصاص إن قائل هٰذا هو أبو عبد الله بن زيد الواسطى.

٤ ــ في الأصل: «أهل الفقه فقال بعض»

٥ ــ وهو أيضا قول عامة اصحاب الشافعي و بعض متكلمى أهل الحديث «وهم المخطِّئة»

أما الذين قالوا: بأن الحق حقوق وكل مجتهد مصيب على الإطلاق، قالوا «بأن الواجب على كل مجتهد منهم أن يعمل بغالب الرأى في موضع القياس، فإذا اجتهد فإنه يكون مجتهداً بأمر الله تعالى، والواجب عليه أن يعمل باجتهاده، فإن ساغ له القول والعمل بالقياس يكون قائلاً بإذن الشرع وعاملاً بأمر الشرع فيكون قوله وفعله حقاً في نفسه.

و بعضهم قالوا: الواحد من الجملة أحق. لأن القياس يقتضى أن يكون الحق واحداً إلا أنا تركنا القياس لمكان الضرورة، لما مَرّ ـــ ان المجتهد يلزمه أن يعمل باجتهاده و يفتى باجتهاده، فلو قلنا: بأن الحق واحد وهو لا يعرفه قطعاً فكيف يتكلم فيه بإذن الشرع!

والضرورة في اثبات الحقيقة دون التفصيل فقلنا: بأن واحداً من الجملة أحق من غيره، ألا ترى أنه روى أن مسروقاً(١) وعلقمة(٢) سُبقا بركعتين من المغرب فلما قاما الى القضاء صلى مسروق ركعة وقعد ثم صلى ركعة وقعد، وصلى علقمة ركعتين ثم قعد. فلما بلغ ابن مسعود(٣) رضى الله عنه(٤) قال: كلاهما قد أصاب ولكن فعل مسروق أحب الي.

وأصحابنا* قالوا بالنص والمعقول:

١ ـــ مسروق بن الأجدع الهمدانى أبوعائشة الكوفى من أصحاب ابن مسعود الذين كانوا يقرئون الناس و يعلمونهم السنة مات سنة ٦٢ أو ٦٣ ـــ طبقات الحفاظ ص٢١ وله ترجمة في تذكرة الحفاظ وغيرها.

٢ ـــ علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخَعى أبو شبل الكوفى كان من أعلم الناس بعبد الله بن مسعود وقد ولد في حياة النبى صلى الله عليه وسلم ومات سنة ٦١ وقيل غيرها. طبقات الحفاظ ص٢٠ ـــ ٢١ وغيرها من كتب التراجم.

٣ ـــ هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلى من اجلاء صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمهم وأفقههم.

٤ ـــ في الأصل «رضى الله عنهما».

* ـــ نهاية ورقة ٣٢أ.

## [أدلة المخطّئة]

أما النص فقوله عليه السلام : «**المجتهد إن أصاب فله اجران وإن أخطأ فله أجر واحد**»(١).

وكذلك روى عن النبى عليه السلام أنه لما أراد أن يبعث معاذاً(٢) الى اليمن سأله فقال: «بم تقضى»؟ فقال: بكتاب الله تعالى. فقال عليه السلام: «فإن لم تجد»؟ فقال: بسنة رسول الله. قال: «فإن لم تجد» قال اجتهد رأيي. فإن اصبت فمن الله وإن أخطأت فمن الشيطان. فقال: الحمد لله الذى وفق رسول رسوله» (٣)

وقال ابن مسعود رضى الله عنه ــ فيمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً(٤): أجتهد رأيي فيه فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن ابن أم عبد(٥)

وأما المعقول: فلأن الشيء الواحد لا يجوز أن يكون مباحاً ومحظوراً في حالة واحدة، ألا ترى أن النص لو ورد بقول هٰذا وذا لجُعل أحد النصّين

---

١ ــ الحديث أخرجه أحمد في مسنده والبخارى ومسلم وابو داود في سننه والنسائى من حديث عمرو بن العاص وفيه «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب» والصحيحين أيضاً عن أبى هريرة.

٢ ــ هو معاذ بن جبل الانصارى وقد سبقت ترجمته.

٣ ــ الحديث أخرجه أحمد في المسند جـ٥ ص٢٣٠، وأبو داود في السنن حديث ٣٥٩٢، والترمذى حديث ١٣٢٧، والدارمى في السنن والطبرانى عزاه له ابن حجر في تلخيص الحبير، وابن عدى في الكامل، والبيهقي في السنن الكبرى. كلهم من طريق الحارث بن عمرو عن رجال من أهل حمص من اصحاب معاذ عن معاذ، ينظر تخريجه في تخريج احاديث المنهاج ملخصاً للغمارى ص ٢١٠ــ٢١١.

٤ ــ هذه مسألة المفوضة: التى تزوجت ولم يُسم لها مهر أو أنها تزوجت على أن لا مهر لها ثم مات زوجها قبل الدخول. فاختلف الصحابة هل لها مهر؟ وأثر عبد الله هٰذا رواه أحمد والاربعة عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه، وصححه الترمذي وابن حزم وابن مهدى والبيهقي، ينظر تخريجه في تلخيص الحبير جـ٣ ص١٩١ــ١٩٢، وتخريج احاديث اللمع ص٢٢١ــ٢٢٢.

نـاسـخـاً للثانى، وكذلك نسخ شريعة مَن قبلنا. لما مر أن الشيء الواحد لا يـتـصـور أن يـكـون مشروعاً مباحاً وأن يكون محظوراً ولأنا متى جعلنا هٰهنا حـقـوقـاً وكل مجتهد مصيب لجوّز للعوام أن يأخذوا بما يشتهون من قول هٰذا وذا، ولا يجوز الـتـنـاظـر(١) بين الـفـقـهـاء وأن يدعو كل واحد منهم الى مذهبه، وهٰذا قبيح جدا.

فقلنا بأن الحق واحد. ثم العوام يتأملون في حق من هو ــ أكثر وأزهد وإن هٰذا(٢) ــ فـيـرجـحـون قوله و يتبعونه في المجتهدات فيكون ذلك بناء الحكم على الدليل وهو العلم بغلبة الظن.

**[ الرد على أدلة المصوبة].**

أمـا قـول ابـن مـسـعـود: كـلاهمـا قد اصاب. فنحن نقول بأن الشيء الـواحد قد يكون أحسن من غيره فيخير بين الشيء الحسن و بين ما هو (٣) احسن، كما خير الله تعالى في كثير من الاحكام كالكفارات وغيرها.

## فصل

ثـم المـجـتـهد إذا عمل باجتهاده فعمله يكون صحيحاً وإن كان مخطئاً عـنـد الله تعالى، لأنه ليس في وسعه إصابة الحق حقيقة، فلا يكلف العمل بـه. فـإنما يكلف العمل بما عنده. وإذا أتى بما عنده واتبع الدليل بأقصى ما يتصور تحقق العذر في حقه فيخرج عن العهدة.

و يبنى على هٰذا الأصل

١ ــ أى لو صح قولهم كل مجتهد مصيب لامتنع التناظر بين الفقهاء لأن التناظر إنما شرع لاظهار الحق وما دام كل قول حق فلا فائدة من التناظر. والمراد من التناظر التباحث لاظهار الحق.

٢ ــ هكذا في الأصل ولعل الصواب «من هو أكثر علماً وأزهد فيرجحون قوله».

٣ ــ في الأصل «و بين ما لأحسن».

## فصل آخر

وإن المجتهد اذا أخطأ هل يثاب؟

وقال بعض الناس: يعاقب لأنه مخطىء(1)

وقال بعضهم: يؤجر ولا يعاقب لأنه اجتهد لإصابة الحق(2)

**والصواب * أن نقول:**

إن كان الخطأ بيِّناً يعاقب لتقصيره في التفحص عن الدليل ولا يضلل.

وإن كان خفياً فالمجتهد يؤجر أجراً واحداً، ولا يعاقب، لأن الخطأ إنما جاء لخفاء الدليل لا لتقصير وجد منه. والخفاء جاء من الله تعالى، فتكون الآراء بمنزلة العيون فإن أبصارها متفاوتة بحكم الخلقة فلا يجوز العتاب على مثل هٰذا، والخفى مما لايدركه كل فهيم وكل قلب.

---

١ ـــ القائل بهٰذا بشر المريسى وابن علية وأبوبكر الأصم ونفاة القياس، المستصفى جـ٢ ص٣٦١.

٢ ـــ قول الجمهور من العلماء.

* ـــ نهاية ورقة ٣٢ب.

# فصل
# في
# مسائل شتى مما يحتاج اليه في المناظرة وغيرها

## [المسألة الاولى]

إذا تمسك المحتج بعموم اللفظ فللسائل أن يعترض عليه من عشرة أوجه:

احدها: أن يطالبه ببيان أن المتنازع فيه دخل تحت العموم بأسمه وأن الاسم اذا أطلق ينصرف الى مسمى المتنازع فيه.

مثاله:

الشافعى إذا علل في مسألة النباش(١) فقال: سرق نصاباً من الحرز فيقطع لعموم آية السرقة(٢).

يقول السائل: لِمَ قلت إنه دخل تحت هٰذا الاسم وإن الاسم ينطلق عليه؟

فإن قال: هٰذا مثله في الصورة والمعنى فكذلك في حق التسمية.

قلنا: هٰذا إثبات الاسم(٣) بالمعنى وذلك مما لا يجوز كما إذا سميت اللبن ماءً بعلة أنه مائع بحاصر.

---

١ ــ هٰذه المسألة من مسائل القياس في الاسباب ــ أو القياس في الاسماء اللغوية ــ وهي من المسائل المختلف فيها بين الأصوليين، والمراد بالنباش سارق اكفان الموتى. وسمى نباشاً لأنه ينبش أى يحفر القبر ليستخرج منه الكفن. فعند القائلين بالقياس في الأسباب يعتبر النباش سارقاً فيقام عليه حد القطع بجامع «أخذ مال بلغ نصاباً خفية من حرز مثله» ينظر الأم جـ٦ ص١٣٧.

٢ ــ وهى قوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله» الآية ٣٨ من سورة المائدة.

٣ ــ أى الاسم اللغوى وهٰذا جواب بالمنع أى نمنع تسيمة النباش سارقاً، لأنه لم يرد في اللغة.

والثاني: أنا سلمنا(١) أنه سمى سارقاً باعتبار حاله، فَلِم قلتم بأن مطلق اسم السارق ينصرف اليه عرفاً؟

فإن الله تعالى سمى الشمس سراجاً(٢)، وهٰذا لا يدل أن اسم السراج ينصرف اليه عند الإطلاق.

[مثال آخر]

فإن الشافعي إذا قال في صلاة الجنازة: لا تصح الا بالفاتحة(٣)، لأن رسول الله عليه السلام قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»(٤)

يقال: لم قلت: بأن مطلق الاسم ينطلق عليه

وكذلك لو قال الحنيفي(٥): تكره صلاة الجنازة وقت الزوال(٦)

---

١ ــ وهٰذا جواب بالتسليم لكن يعترض عليه من وجه آخر وهو انكار العرف هٰذه التسمية.

٢ ــ في قوله تعالى «وجعل القمر فيهن نوراً وجعل الشمس سراجاً» الآية ١٦ من سورة نوح وقوله تعالى «وجعلنا سراجاً وهاجاً»الآية ١٣ من سورة النبأ. فإذا اطلقت كلمة سراج فلا تنصرف عرفاً الى الشمس وإنما تنصرف الى السراج المعروف، وكذلك كلمة «سارق» عند الأطلاق لا تنصرف الى النباش وانما تنصرف الى السارق المعروف».

٣ ــ مذهب الشافعي في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ودليله ينظر في كتاب الأم جـ١ ص٢٣٩ــ٢٤٠ ومذهب الحنفية فيها ينظر في بدائع الصنائع جـ١ ص٣١٢ــ٣١٤.

٤ ــ الحديث بهٰذا اللفظ رواه الطبراني في الأوسط من حديث عبادة بن الصامت وزاد «وآيتين معها» وفي سنده الحسن بن يحيى الخشني ــ اختلفوا فيه. والحديث في الصحيحين بلفظ «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب». وفي الباب بألفاظ مختلفة أخرجها أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن حبان والدار قطني والحاكم والبيهقي عن عبادة بن الصامت، وعن أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والجوزقي واحمد ومسلم وغيرهم. ينظر الابتهاج بتخريج أحاديث المناهج للغماري ص١٢٢ــ١٢٤، ومنتقى الأخبار جـ١ ص٣٨٠ أحاديث ٨٩١ــ٨٩٥.

٥ ــ الحنيفي المنسوب لأ بى حنيفة، والصواب الحنفى لأن النسب الى ما كان فعيلة فعلي ولكن لعل المصنف أراد التفريق بين من هو منسوب الى أبى حنيفة و بين من هو منسوب الى بنى حنيفة ــ بطن من تميم ــ ولم أر هٰذه النسبة لغيره.

٦ ــ رأى الحنيفة في هٰذا ينظر تفصيله ودليله في بدائع الصنائع جـ١ ص٣١٦ــ٣١٧. ولم يستدل الحنفية لكراهة صلاة الجنازة وقت الزوال لأن مطلق الاسم عليها كما يقول المصنف ولكن لحديث عقبة بن عامر أنه قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله عليه وسلم أن نصلى فيها وأن نقبر فيها موتانا» فقالوا المراد من قوله أن نقبر فيها موتانا: الصلاة على الجنازة دون الدفن، فبناء على هٰذا فتمثيل المصنف في غير محله. والله اعلم.

والثالث: إذا سلم له الاسم مطلقاً، يطالبه ببيان عمومه فيقول له: لِمَ قلت: بأنه يجرى على عمومه؟

فإن قال المعلل: لا تفصيل فيه. يتأمل السائل فإن كان ذلك النص ابتداء لبيان الحكم ثبت مذهب المجيب(١)، فيحتاج الى بيان النسخ أو التخصيص.

وإن كان بناء على شيء(٢) يجب النظر الى ذلك الشيء، كما لو قال المعلل:

تجب الزكاة في مال الصبى لقوله تعالى: «**وفي أموالهم حق للسائل**»(٣) ولم يفصل فيقول السائل: هٰذه كناية(٤) فيجب النظر الى المكنى بها وهو المخاطب.

وكذلك الحنيفى لو قال في زكاة* الخيل(٥): الرسول عليه السلام قال لمعاذ: «خذ الصدقات من أغنيائهم وردها في فقرائهم» (٦) من غير فصل. يقول السائل هٰذا بناء على ذكر الذهب والفضة والحبوب، ولا ذكر

---

١ ــ هو المعلل.
٢ ــ أى دليل.
٣ ــ الآية ١٩ من سورة الذاريات.
٤ ــ المراد بالكناية هنا ضمير الجماعة «هم» للغائبين ولكن يراد به المؤمنون المخاطبون بالآية وهم المكلفون.
٥ ــ ينظر الخلاف في زكاة الخيل فبيان مذهب الحنفية في بدائع الصنائع جـ٢ ص٣٤، وفيه أن ما اختلف فيه منها ما كانت الخيل سائمة للدر والنسل مختلطة ذكوراً وإناثاً ففيها الزكاة عند أبى حنيفة قولاً واحداً. والمغنى لابن قدامة جـ٢ ص٦٢٠.
٦ ــ الحديث جزء من خبر فيه طول وهو وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ حينما أرسله الى اليمن ففيه وأخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنياهم فترد في فقرائهم» رواه أبو عبيد في الأموال ص٧٨٣ بلفظ «تؤخذ من اغنيائكم فترد في فقرائكم».
* ــ نهاية ورقة ٣٣أ.

للخيل فيه(١)

الرابع: أن يسأل عن كون الحكم مقصوداً(٢) باللفظ.

مثالــه:

لو قال الحنيفى: العشر يجب في الرطاب(٣)، لقوله عليه السلام: فيما أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر»(٤)

فيقال له: هٰذا لبيان قدر الواجب، لا لبيان ما يجب فيه العشر(٥)

وكذلك الشافعى لو تمسك في حل الضبّ(٦) بقوله تعالى «**وكلوا واشربوا**»(٧) لا يستقيم، لأن النص [إنما سيق لبيان حكم الأكل والشرب(٨) لا] لبيان المأكول وإنه ليس بمطلق(٩)، لهٰذا فلا يستقيم الاحتجاج به.

١ ــ والذي ذكره الحنفية في استدلال ابى حنيفة رحمه الله في وجوب الزكاة في الخيل استناده الى الأخبار منها ما روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: «في كل فرس سائمة دينار وليس في الرابطة شيء» وأثرين عن عمر رضى الله عنه. ولم يستدل ابو حنيفة بالآية التى ذكر المصنف، وهكذا أكثر الأمثلة التي ذكر والتي سيذكرها ومنها نستشف أن المصنف أراد مجرد التمثيل فقط للتدريب لا لبيان الواقع.

٢ ــ في الأصل «مقصود»

٣ ــ الرطاب والرطبة الخضروات. و يرى الحنفية في كل ما أخرجت الارض صدقة.

٤ ــ الحديث لم أجده بهٰذا اللفظ، وإنما في الباب أحاديث منها الضعيف ومنها الصحيح فمن الصحيح ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر. رواه أحمد والبخاري والأربعة، وفي الباب عن جابر وعن معاذ بن جبل ينظر الاموال لأبى عبيد ص٦٤٤ فما بعدها والابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص١٣٢.

٥ ــ بل الحديث لبيان ما يجب فيه العشر أقوى.

٦ ــ حكم الضبّ مختلف فيه كرهه الحنفية وأباحه غيرهم.

٧ ــ الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

٨ ــ ما بين القوسين ساقط من الأصل والسياق يقتضيه.

٩ ــ أى أن النص مقيد ببيان حكم الاكل والشرب في ليل رمضان خاصة لأن الآية وردت في سبب خاص، وتتمة الآية «حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل»

فلو انتقل الى نص آخر فقد انقطع(١)

والخامس:

أن يحتج المعلل بآية أو سنة في سبب، واللفظ أعم من السبب.

فللسائل أن يقول: النص ورد في سبب بعينه فلم قلت بأنه يجرى على عمومه؟

مثاله: لو تمسك الداودى(٢) بقوله عليه السلام «ليس من البر الصيام في السفر»(٣) فهٰذا دليل على أن صوم المسافر لا يصح.

يقال له: هٰذا وارد في حق شخص مخصوص أضعفه الصوم(٤)، فلم قلت بأنه يجرى على اطلاقه؟

وكذلك قوله تعالى: «**ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا**»(٥) الآية

هذا ورد في حق أهل قباء(٦) خاصة فلا يدل على أن كل ما يطعمه المرء لا يأثم(٧).

---

١ ــ لأن هٰذا انتقال مذموم لأنه عجز عن اثبات الحكم الذى يدعيه بالعلة الاولى فلا يجوز الانتقال الى ايراد علة ثانية أو دليل ثان لأن هٰذا دليل العجز والانقطاع.

٢ ــ نسبة الى داود بن على بن خلف الاصبهانى أبوسليمان كان زعيم أهل الظاهر.

٣ ــ الحديث متفق على أصله من حديث جابر، ورواه النسائي من حديث الأوزاعى، كما رواه الشافعي. تلخيص الحبير جـ٥ ص٢٠٤ حديث ٩١٦.

٤ ــ لأنه ورد في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء فقال: ما بال هٰذا، فقالوا: صائم. فقال: ليس من البر الصيام في السفر».

٥ ــ الآية ٩٣ من سورة المائدة.

٦ ــ قباء قرية قرب المدينة في مساكن بنى عمرو بن عوف من الانصار على ميلين من المدينة وفيها مسجد التقوى. مراصد الاطلاع جـ٣ ص١٠٦١.

٧ ــ لأن هٰذه الآية نزلت بعد نزول تحريم الخمر فقال قوم من الصحابة: كيف بمن مات منا وهو يشربها و يأكل الميسر؟ فنزلت الآية، وقد تأولها قوم منهم قدامة بن مظعون فشرب الخمر فجلده عمر رضى الله عنهما. ينظر القول في معنى الآية واحكامها عند القرطبى في الجامع لاحكام القرآن جـ٦ ص٢٩٣ــ٢٩٩.

والسادس:

إذا وقع التسليم بعموم اللفظ فليس الا المعارضة(١) أو بيان النسخ.

كما لو قال القائل في حد المستأمن لا [يقتل](٢) لقوله تعالى «**ثم أبلغه مأمنه**»(٣) ومتى قتله حداً لا يبلغه مأمنه(٤).

فيعارضه بآية أخرى وهى قوله تعالى «**الزانية والزاني**»(٥)

والسابع:

يخصصه بنص آخر ثم(٦) إذا قام الدليل على خصوصه، نحو التخصيص بالقياس وخبر الواحد.

والثامن:

اذا احتج لعموم هو ذكر بعض ما تناوله عام آخر بموافقته، فلا يخصه ولا ينفيه لأن التخصيص يقع بالمخالف(٧)

---

١ ــ المعارضة لغة: المقابلة على سبيل الممانعة. واصطلاحاً: هى إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم. التعريفات ص٢٣٥. وقد سبق تعريف آخر للمعارضة عند الاصوليين ص ١٦٣

٢ ــ ما بين المعكوفين ساقط من الاصل والسياق يقتضيه.

٣ ــ الآية ٦ من سورة التوبة.

٤ ــ ذكر الشافعى في كتاب الأم أن المستأمن إذا قتل يقتل بالاجماع اذ قال: «ألا ترى أنهم لو قتلوا قتلناهم، فاذا كنا مجتمعين على أن نقيد منهم حق القتل للآدميين كان علينا أن نأخذ منهم كل ما كان دونه من حقوق الآدميين الخ، الأم جـ٧ ص٣٢٥ــ٣٢٦. والمراد بالحد هنا حد الزنا.

٥ ــ الآية ٢ من سورة النور.

٦ ــ هكذا في الأصل ولعل [ثم] زائدة

٧ ــ هكذا

ومثالـــه:

قولـه عـليه السلام: «**لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل**»(١) فيقول السـائـل: هٰـذا بـعـض ما دخل تحت عام آخر وهو قوله عليه السلام: «**لا نـكـاح الا بـشـهـود**»(٢) فـهٰذا يقتضى أن يجوز النكاح وان كان الشاهد فاسقاً.

فـيقام على جواز النكاح بالعدول دليلان و بالفسقة دليل واحد، لما مَرّ أن هٰذا النص يوافقه فلا يجوز نسخه بهٰذا.

## [التعليـــل]

لأن قـولـه عـليـه السلام «**لا نكاح إلا بشهود**» لبيان أن النكاح لا يصح * بدون الشهود(٣)، وكذلك النص الثانى إلا أنه ذكر وصفاً زائداً.

---

١ ــ الحـديث بهٰذا اللفظ عن عمران بن حصين ذكره الامام أحمد في رواية ابنه عبد الله وعن عائشة رضى الله عـنـهـا بـزيـادة ــ فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولى له» رواه الدار قطنى جـ٣ ص٢٢٥ــ٢٢٦.
و بـدون الـزيـادة اخـرجـه الـدار قـطـنـى أيـضاً عن عمران بن حصين، وقال في التعليق المغنى: رواه أحمد والطبرانى والبيهقي واعله بعبد الله بن محرز.
ورواه عن عائشة أيضاً بدون الزيادة وفيه محمد بن يزيد بن سنان هو وأبوه صغيفان. سنن الدار قطنى جـ٣ ص٢٢٥ــ٢٢٧.
* وقـال الزيلعى في نصب الراية: أخرجه ابن حبان في صحيحه ــ أى حديث عائشة رضى عنها ــ نصب الراية جـ٣ ص١٦٧.
٢ ــ الحديث أورده الزيلعى في نصب الراية وقال: غريب بهٰذا اللفظ.
* ــ نهاية ورقة ٣٣ب.
٣ ــ ويـحـتـمـل جـواز كـون الـشـهـود فـسقة أو عدولاً لعدم القيد بالوصف. وأما النص الثاني فقد اشترط الـعـدالة فيكون لا شتراط العدالة دليلان أحدهما نصاً والثاني احتمالاً، ولعدم اشتراط العدالة دليل واحد محتمل.

والتاسع:

أن يحتج المعلل بالمدح على الوجوب، أو بالذم على الفساد. فيقول له السائل: المدح على الفعل يدل على أنه مشروع(١)، والذم يدل على الكراهية وأنه مسيء فيه. ولكن كون الشخص مسيئاً في أمر لا يدل على أن ذلك الامر غير مشروع أصلا، كما إذا استام على سوم أخيه(٢) واشتراه، فإنه يكون صحيحاً وإن كان مذموماً على ذلك.

والعاشر:

أن يحتج المجيب لعموم(٣) التلفيق وهو أن يجمع بين آيتين أو سُنتين أو دليلين أو يعتمد عليهما.

فللسائل أن يقول: هٰذا الاحتجاج باطل لأن كل واحد منهما لا يصلح حجة لتصحيح المسألة إلا بانضمام غيره اليه. وهٰذا يقتضى أن يكون احد منهما بناءً على الآخر، إما بناء اسم على اسم أو حكم على حكم أو اثبات اسم من جهة الشرع وهٰذا لا يجوز.

---

١ ــ هٰذا جواب السائل على احتجاج المعلل بالمدح على الوجوب وهو أن المدح يدل على شرعية الفعل فقط وأما الوجوب فيحتاج الى دليل آخر.

٢ ــ ورد في النهى عن السوم على السوم حديث عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه» منتقى الاخبار جـ٢ حديث ٢٨٤٥ وأخرجه النسائى بلفظ «ولا يساوم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه» جـ٧ كتاب البيوع. وحُمِل النهى على الكراهة لا على التحريم.

٣ ــ لعل الصواب «بعموم»

مثالــه:

لو قال الشافعي في الطواف: يشترط له الطهارة لقوله عليه السلام: **«الطواف صلاة»**(١)

قيل له:

ادعيت أنه صلاة لتعلّق به حكم الصلاة وتمسّكت بقوله عليه السلام، وهو(٢) لا يستقيم لأنه إثبات الاسم(٣) بقول الشارع والشارع ما بعث مبيناً للأسامي(٤)، ولكنه كان يرتب الحكم على الاسامى، فننظر هل يتعارف(٥) صلاة في اللغة أو فيما بين أهل الشرع؟

فنقول: ذلك يسمى طوافاً ولا يسمى صلاة.

فلا يستقيم هٰذا الاحتجاج(٦).

---

١ ــ الحديث: قال الزيلعي رواه ابن حبان في صحيحه من حديث فضيل ابن عياض بلفظ «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير».
ورواه الحاكم في المستدرك من حديث سفيان كلاهما عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس.
وسكت الحاكم عنه، وأخرجه الترمذي في كتابه عن جرير عن عطاء بن السائب بلفظ «الطواف حول البيت مثل الصلاة». وقد روى الحديث موقوفاً ومرفوعا والموقوف أصح.
وقد رواه الطبراني في معجمه، الأوسط عن طاوس عن ابن عمر ــ قال ــ لا اعلمه إلا عن النبى عليه السلام «قال الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام». نصب الراية جـ٣ ص٥٧ــ٥٨.

٢ ــ أي ادعاء الشافعي.

٣ ــ أي الاسم اللغوى باطلاق لفظ الصلاة على الطواف

٤ ــ أي اللغوية.

٥ ــ هكذا في العبارة قلق ولعل صحتها «هل يتعارف اطلاق لفظ صلاة في اللغة أو فيما بين أهل الشرع على الطواف؟».

٦ ــ من الشافعي لأنه بناء اسم على اسم وفيه ايضاً اثبات اسم لغوى من جهة الشرع.

وكذلك الحنيفي لو قال:

لا تجب الزكاة على المديون لأنه فقير، بدليل أنه يحل له الصدقة(١). هٰذا احتجاج بهٰذين الشيئين(٢). فيقال له: هٰذا لا يستقيم لأنه إثبات اسم الفقر بالحكم والحكم أبداً يتبع الاسم، فلِم قلت: بأن المديون يسمى فقيراً حتى لا تجب عليه الزكاة؟

## [المسألة الثانية] [ما يَردُ على احتجاج المجيب بخبر الواحد]

إذا احتج المجيب(٣) بخبر الواحد فللسائل أن يطالبه: بتصحيح متنه، وتثبيت إسناده، و يكلمه في قوته وضعفه، لتهمة في رواية أو فسق في الراوى و يطالبه بإثباته في كتاب من تصانيف أهل الحديث ونَقَلَةِ الأخبار مرضى ٍعند الجملة، مقبول القول لدى الكل.

وهٰذا على أصل الشافعى مقبول جداً، لأن المراسيل عنده ليست بحجة. وقد تقدم.

## مسألة [ثالثة]

إذا احتج المجيب في المسألة بقوله: لم يشرع هٰذا لو لم يقم الدليل على جوازه(٤) فإن كان في العقليات فهٰذا التعليل باطل، لأن العقليات تعرف بدلائل العقل، و يعرف سدادها من فسادها بالتأمل والنظر، فلا يستقيم

١ ــ بدليل قوله تعالى في آية المصارف «والغارمين» الآية ٦ من سورة التوبة والغارم هو المدين.

٢ ــ أى بناء أسم على أسم أو حكم على حكم. لأن المدين لا يسمى في اللغة فقيراً.

٣ ــ المجيب أى المعلل.

٤ ــ هكذا وردت العبارة ولعل صحتها «لم يشرع هٰذا لأنه لم يقم الدليل على جوازه» بدليل ما بعده.

ان يقول: لم يقم الدليل * على جوازه(١).

وإن كان في المشروعات التي يجوز أن تكون ويجوز أن لا تكون: اختلف أهل الأصول فيه: فبعضهم قالوا: ليس بحجة لأن المجيب نصب الكلام لإقامة الدليل المتنازع فيه، والعدم لا يصلح دليلاً على شيء(٢)

و بعضهم قالوا: يتأمل فيه السائل فإن وجد نصاً على وجود ذلك الحكم وثبوته يحتج عليه بذلك و يقيم الدليل على خلاف ما ذكره المجيب.

وإن لم يجد دليلاً على ذلك فقد قيل: بأن هٰذا التعليل صحيح، لأن الثبوت أمر عارض فمن ادعى اثباته يحتاج الى الدليل. والأول أقوى.

## مسألة [رابعة]

المجيب إذا جعل وصفاً من الصفات علة لبناء الحكم، يعترض عليه السائل فيقول: لِم قلتم إن هٰذا الوصف علة؟

فإن قال المجيب: الدليل عليه وهو أن الحكم يدور معه، يوجد عند وجوده و ينعدم عند عدمه(٣)، وهٰذا أمارة كونه سبباً(٤).

---

* ــ نهاية ورقة ٣٤أ.

١ ــ من قوله «لأن العقليات الى آخره مكرر ولكنه استبدل (جوازه ب (عليه).

٢ ــ قوله يؤكد ملاحظتي الواردة بالحاشية رقم ٢ من نفس الصفحة لأن المجيب ادعى عدم المشروعية لعدم الدليل.

٣ ــ هٰذا ما يسميه الأصوليون ــ الدوران ــ وقد اختلفوا في كونه مسلكاً من مسالك العلة.

٤ ــ السبب في اللغة كل ما يوصل الى المقصود من طريق أو حبل أو غير ذلك وأما في اصطلاح الأصوليين فله معان عدة، منها «ما يكون طريقاً للوصول الى الحكم غير مؤثر فيه» تعريفات الجرجاني ص١٢١ وقد يكون بمعنى العلة وهو المراد هنا.

فالسائل يطالبه بالتأثير و يقول: لِمَ قلت بأنه يصلح أن يكون سبباً وأنه مؤثر في إفادة الحكم.

فإن كان يقول: بأنه يوجد عند وجوده و ينعدم عند عدمه.

يقال له: الحكم كما يدور مع السبب وجوداً وعدماً يدور مع الشرط(١) وجوداً وعدماً كالاحصان(٢) لما جعل شرطاً لاحكام(٣) لا يتصور وجودها بدونه، والملك لما جعل شرطاً لنفاذ التصرف يدور نفاذ التصرف معه. ومع هٰذا لا يدل على أن الملك سبب لنفاذ التصرف.

والله أعلم

---

١ ــ وأما الشرط فهو في اللغة العلامة. وعند الأصوليين هو الوصف الظاهر المنضبط الذى يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. «وقيل هو تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل: الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه» التعريفات ص١٣١.

٢ ــ المراد بالاحصان هنا الزواج الصحيح التام، ومن معانى الاحصان: الحرية أيضاً.

٣ ــ فالاحصان شرط لوجوب الرجم في حق الزانى فإذا انعدم الاحصان انعدم الرجم.

* ــ نهاية ورقة ٣٤ب

وهي نهاية الكتاب والحمد لله رب العالمين

# الفهارس العامة

## سورة النحـــل

| | | |
|---|---|---|
| وأوحى ربك النحل | ٦٨ | ١٩٩ |
| ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء | ٨٩ | ١٨٥،١٥٠ |
| وإذا بدلنا آية مكان آية | ١٠١ | ١٧٨ |
| ان أتبع ملة ابراهيم حنيفاً | ١٢٣ | ١٩٣ |

## سورة الاســــراء

| | | |
|---|---|---|
| فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما | ٢٣ | ١٥٢،٨٣ |
| واستفزز من استطعت منهم بصوتك | ٦٤ | ١١٠ |
| ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً | ٧٤ | ١٨٨ |

## سورة الكهـــف

| | | |
|---|---|---|
| فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظاليمن نارا | ٢٩ | ١١٠ |

## سورة مريـــم

| | | |
|---|---|---|
| لايسمعون فيها لغواً إلا سلاماً | ٦٢ | ١٠١ |

## سورة طـــــه

| | | |
|---|---|---|
| له ما في السموات وما في الأ رض | ٦ | ٧٣ |

## سورة الأنبيـــاء

| | | |
|---|---|---|
| ففهمناها سليمان | ٧٩ | ١٥١ |

## سورة سبـــأ



## سورة الشـــورى



## سورة الزخـــرف



## سورة الذاريـــات



## سورة النجـــم



## سورة المجـــادلة

## الآثــــار



## الأشعار والأمثــال

(١) هذه العلامة = تفيد موضع ترجمة العلم

# فهـــرس المراجـــع


**أولا: القرآن الكريم**

| | |
|---|---|
| أحكام القرآن للجصاص | أبوبكر أحمد بن على الرزاي<br>دار الفكر بيروت |
| أحكام القرآن للشافعي | أبو عبد الله محمد بن ادريس<br>دار الكتب العلمية بيروت |
| تفسير القرآن العظيم | عماد الدين اسماعيل بن كثير<br>دار المعرفة بيروت |
| الجامع لأحكام القرآن | محمد أحمد الأنصاري القرطبي ــ تحقيق<br>مصطفى السقا مصورة دار الكاتب العربي<br>بيروت |

**ثانيا: الحــديث**

| | |
|---|---|
| الأ باطيل والمناكير | أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الجورقاني<br>تحقيق عبد الرحمن الفديوائي ــ نشر إدارة<br>البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية<br>بنارس الهند |
| الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج | عبد الله بن محمد بن الصديقي الغماري<br>عالم الكتب بيروت |
| الأمــوال | أبو عبيد القاسم بن سلام تحقيق محمد خليل<br>هداس ــ مكتبة الكليات الأ زهرية ـ القاهرة |
| تخريج أحاديث اللمع | عبد الله محمد الصديقي الغماري<br>عالم الكتب بيروت |
| تخريج أحاديث الإحياء | للحافظ العراقي على هامش إحياء علوم الدين<br>كتــاب الشعب |
| تلخيص الجبير في تخريج | ابن حجر العسقلاني ــ |

| | |
| --- | --- |
| أحاديث الرافعي الكبير | دار المعرفة ـــ بيروت |
| جامع بيان العلم وفضله | أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري<br>دار الكتب الإسلامية مصر طبعة ثانية |
| حاشية السندي على شرح السيوطي لسنن النسائي | دار إحياء السنة النبوية |
| سبل السلام شرح بلوغ المرام | العلامة الصنعاني ـــ عناية د/ حسين بن قاسم<br>جامعة الإمام محمد بن سعود |
| سنن ابن ماجه | محمد بن يزيد القزويني تحقيق محمد فؤاد<br>عبد الباقي ـــ دار إحياء التراث العربي<br>بيروت |
| سنن أبي داود | سليمان بن الأشعث السجستاني<br>دار إحياء السنة النبوية |
| سنن الدراقطني مع التعليق المغني | على بن عمر ـــ مكتبة المتنبي ـــ القاهرة |
| سنن الدارمي | عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل<br>دار إحياء السنة النبوية |
| سنن النسائي | أحمد بن شعيب النسائي<br>دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت |
| صحيح بن خزيمة | أبو بكر محمد بن اسحق النيسابوري<br>دار الكتاب العربي ـــ بيروت |
| صحيح الإمام البخاري | محمد بن اسماعيل ـــ المكتب الإسلامي<br>استانبول ١٩٧٩م |
| صحيح مسلم بشرح النووي | دار الفكر بيروت |
| عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي | الحافظ ابن العربي المالكي<br>دار الكتب العلمية ـــ بيروت |
| الفتح الرباني في ترتيب المسند | للشيخ أحمد البنا الساعاتي<br>دار الحديث ـــ القاهرة |

كشف الخفاء ومزيل الإلباس — الشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني
دار إحياء التراث العربي

المستدرك على الصحيحين — الحاكم النيسابوري - دار الكتاب العربي

مسند الإمام أحمد بن حنبل — دار الكتب العلمية بيروت

مسند الإمام أبي حنيفة — النعمان بن ثابت شرح الملاعلي
القاري ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت

مسند الحميدي — أبو عبد الله بن الزبير الحميدي
عالم الكتب ــ بيروت

مسند الشهاب — الشهاب القضاعي القاضي محمد بن
سلامة ــ مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ

المقاصد الحسنة — الإمام السخاوي محمد بن عبد الرحمن
دار الكتب العلمية ــ بيروت

منتقى الأخبار — مجد الدين عبد السلام ابن تيمية
دار الفكر ــ بيروت

الموطأ — الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة
دار الآفاق الجديدة ــ بيروت ١٤٠١هـ

نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية — الزيلعي جمال الدين عبد الله بن يوسف
مطبعة دار المأمون ــ القاهرة ١٣٥٧هـ

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار — محمد بن على الشوكاني
مكتبة الكليات الأزهرية ــ القاهرة

**ثالثا الفقه**

إحياء علوم الدين — محمد بن محمد الغزالي
طبعة كتاب الشعب ــ القاهرة

كتاب الأصل — محمد بن الحسن الشيباني ــ تحقيق أبو
الوفاء الأفغاني ــ ادارة القرآن والعلوم
الإسلامية ــ كراتش باكستان

| | |
|---|---|
| كتاب الأم | الإمام محمد بن ادريس الشافعي<br>طبعة كتاب الشعب ــ القاهرة |
| بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع | علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني<br>شركة المطبوعات العلمية ١٣٢٧هـ |
| المجموع شرح المهذب | النووي ــ عناية محمد نجيب المطيعي<br>المكتبة العالمية ــ مصر ط ١ |
| مختصر المزني | اسماعيل بن يحيى المزني<br>على هامش كتاب الأم |
| المغني | الموفق عبد الله بن أحمد بن قدامة<br>المقدسي ــ مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٨<br>الرياض |

**رابعا: أصول الفقه**

| | |
|---|---|
| الإحكام للآمدي | على بن محمد ــ تعليق الشيخ عبد الرازق<br>عفيفي ــ المكتب الإسلامي |
| الإحكام لابن حزم | أبو الحسن على بن أحمد الظاهري ــ تقديم<br>د/إحسان عباس ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت |
| إرشاد الفحول | محمد بن على بن محمد الشوكاني<br>دار الفكر بيروت |
| أصول البزووي مع الكشف | فخر الإسلام أبو الحسن على بن محمد<br>البزودي |
| أصول الجصاص | أحمد بن على الرازي مخطوط |
| أصول السرخسي | أبو بكر محمد بن أحمد<br>دار المعرفة ــ بيروت |
| البرهان لإمام الحرمين | عبد الملك بن يوسف ــ تحقيق<br>د/ عبد العظيم الديب قطر |
| التبصرة للشيرازي | أبو اسحق إبراهيم بن على ــ تحقيق<br>د/ محمد حسن هيتو ــ دار الفكر ــ دمشق |

| | |
|---|---|
| تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد | خليل بن كيكلدي العلائي ــ تحقيق د/ ابراهيم السلقيني ــ دار الفكر ــ دمشق |
| تخريج الفروع على الأصول | للزنجاني محمود بن أحمد ــ تحقيق د/ محمد أديب الصالح ــ دار الفكر ــ دمشق |
| تقويم الأدلة | عبد الله بن عمر الدبوسي أبو زيد ــ مخطوط |
| التلويح والتوضيح شرح التنقيح | التلويح لسعد الدين التفتازاني والتوضيح لعبد الله بن مسعود ــ المطبعة الخيرية ١٣٢٢ ــ مصر |
| التمهيد في أصول الفقه | أبو الخطاب محفوظ بن أحمدالكلوذاني الحنبلي تحقيق د/ مفيد أبو عمشة ــ جامعة أم القرى |
| تنقيح الفصول | القدافي أحمد بن ادريس الصنهاجي ــ مكتبة الكليات الأزهرية ــ تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد |
| تهذيب شرح الأسنوي على المنهاج | شعبان محمد اسماعيل مكتبة جمهورية مصر ١٣٩٦هـ |
| الرسالة الأصولية | الإمام محمد بن ادريس الشافعي تحقيق أحمد محمد شاكر ــ مكتبة دار التراث ــ مصر |
| الفقيه والمتفقه | الخطيب البغدادي أحمد بن على مطابع القصيم الرياض/ ط ٢ ١٣٩٦هـ |
| المستصفى | محمد بن محمد أبو حامدالغزالي دار التراث العربي بيروت |
| المحصول للفخر الرازي | محمد بن عمر الرازي تحقيق د/ طه جابر العلواني ــ من مطبوعات جامعة الإمام - الرياض |
| المغني للخبازي | عمر بن محمد بن عمر |
| المنار وشروحه | المنار للنسفي عمر بن أحمد المطبعة العثمانية ١٣١٥هـ استانبول. |
| المنخول للغزالي | أبو حامد محمد بن محمد تحقيق د/ محمد حسن هيتو ــ دار الفكر ــ دمشق |
| ميزان الأصول | السمر قندي علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد تحقيق د/ محمد زكي عبد البر ــ مطابع الدوحة الحديثة |

## خامساً كتب التراجم


| | |
|---|---|
| الاستيعاب في معرفة الأصحاب | ابن عبد البر النمري مع كتاب الإصابة<br>مكتبة الكليات الأزهرية ــ مصر |
| الإصابة في تمييز الصحابة | ابن حجر تحقيق ط محمد الزيني<br>مكتبة الكليات الأزهرية ــ مصر |
| التاريخ الصغير | البخاري أبو عبد الله محمد بن اسماعيل<br>إدارة ترجمان السنة السنة لاهور باكستان |
| تذكرة الحفاظ | أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي<br>دار إحياء التراث العربي ــ بيروت |
| تهذيب التهذيب | ابن حجر أحمد بن على العسقلاني<br>دار صادر ــ بيروت |
| طبقات الحفاظ | السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر<br>دار الكتب العلمية ــ بيروت |
| الطبقات الكبرى | محمد بن سعد كاتب الواقدي<br>دار التحرير ــ القاهرة ١٣٨٨هـ |
| الفوائد البهية | اللكنوي أبو الحسنات محمد عبد الحي<br>دار المعرفة ــ بيروت |
| كشف الظنون | حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله<br>دار العلوم الحديثة ــ بيروت |
| ميزان الاعتدال | الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد تحقيق<br>محمد البجاوي ــ دار المعرفة ــ بيروت |
| هدية العارفين | اسماعيل البغدادي ــ دار العلوم الحديثة<br>بيروت |
| وفيات الاعيان | أحمد بن محمد ابن خلكان تحقيق<br>د/ احسان عباس ـ دار صادر ـ بيروت |

## سادساً: كتب اللغة

- تعريفات الجرجاني — على بن محمد الشريف مكتبة لبنان - بيروت
- جمهرة الأمثال — لأبي هلال العسكري تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم — عبد المجيد قطامش — المؤسسة العربية الحديثة — القاهرة
- المصباح المنير — الفيومي
- معجم مقاييس اللغة — ابن فارس أحمد بن زكريا - تحقيق عبد السلام هارون — دار إحياء الكتب العربية مص ١٣٦٦هـ
- لسان العرب — ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم دار صادر ودار بيروت ١٣٧٤هـ
- مفردات الراغب — الحسين بن محمد الأصفهاني — دار المعرفة — بيروت

## سابعاً: كتب أخرى

- الفصل في الملل والأهواء والنحل — ابن حزم على بن أحمد الظاهري دار الفكر بيروت
- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع — صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي دار إحياء الكتب العربية — القاهرة

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|

## الفهارس العامة